

« يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين . »

الوشم السبع في نقد عقائد الشيعة

جمعت فيها من كتب الشيعة عقائد لها
لا تتحملها الأمة والعقل وادبها
ودعوى الائتلاف (وتلك العقائد في القلوب توري نيران الشحنة وتري
الأكباد بوري البغضاء) ليست إلا أهوية تنفخ في ضرام العدا
وكلمة التوحيد توجب اليوم على مجتهدى الشيعة
نزع تلك العقائد من الكتب لتجتث جذورها
من القلوب ، وتسلب ذات جنبها من الصدور
وإلا ، فإن الكلمات هراء هواء ، والافتدة بلاء
وجفاء ، وأثر المؤتمرات عدا

﴿ يطلب من مكتبة الخانجي ﴾

بشارع عبد العزيز بمصر

[1986]

« يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين . »

الوشم الشيعي في نقد عقائد الشيعة

جمعت فيها من كتب الشيعة عقائد لها
لا تتحملها الأمة والعقل وادبها
ودعوى الائتلاف (وتلك العقائد في القلوب توري نيران الشحنة وتري
الأكباد بوري البغضاء) ليست إلا أهوية تنفخ في ضرام العدا
وكلية التوحيد توجب اليوم على مجتهدى الشيعة
نزع تلك العقائد من الكتب لتجتث جذورها
من القلوب ، وتسلب ذات جنبها من الصدور
وإلا ، فإن الكلمات هراء هواء ، والافئدة بلاء
وجفاء ، وأثر المؤتمرات عدا

﴿ يطلب من مكتبة الخانجي ﴾

بشارع عبد العزيز بمصر

[١٩٣٦]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

« قل : الحمد لله . وسلام على عباده الذين اصطفى . آله خير أم ما يشركون . »
وصلی اللہ علی سیدنا محمد وعلی آلہ وصحبہ وسلم أجمعین . رب اغفر لی ولوالدی
وللمؤمنین يوم يقوم الحساب . ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذی سبقونا بالایمان .
ولا تجعل فی قلوبنا غلا للذین آمنوا . ربنا انک رؤوف رحیم . رب اشرح لی
صدری . ویسر لی أمری . واحلل عقدة من لسانی . یفقهوا قولی . واجعل لی
وزیراً من أهلی (نصیراً دینی وعقلی) اشدد به ازری . واشرکھ فی أمری . کی
نسبحک کثیراً ونذکرک کثیراً . إناک کنت بنا بصیراً . (کأنی سمعت الله)
قال : قد أوتیت سولک یا موسی .

اللهم ، إنی قد أطعتک فی أحب الأشياء الیک . وما عصیتک أبداً فی أبغض
الأشياء الیک فاغفر لعبدک ما بینهما .

لعل رحمة فضل حین تقسمها تأتي علی قدر الايمان فی القسم

وجه التأليف

يقول الله جل جلاله : « والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا . وإن الله لمع المحسنين . »

كل في حياته يجتهد ويجاهد . فان كان الجهاد في الله فلا هتداء في سبل الله وعد إلهي بقسم مؤكد ، لا يكون فيه خلف أبداً . والذي يجاهد وله غرض ونية في غير الله فان الاهتداء ليس بوعده في الآية .

والله جل جلاله في كتابه يقول : « ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضاة الله وتثبيتاً من أنفسهم كمثل جنة بربوة . » ثم يقول : « ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضاة الله . والله رؤوف بالعباد . »

« ربنا انك تعلم ما نخفي وما نعلن . وما يخفى على الله من شيء في الارض ولا في السماء . »

والله يعلم وانى أشهد الله انى لم أعمل عملاً إلا في الله ، وقد انفقت كل اعماري وشريت نفسي ونسلي ابتغاء مرضاة الله . وكنت في كل ذلك مخلصاً لوجه الله .

ومن اعجب اجماع بديع قد وقع : اجماع تتلوه في كتاب الله : اجماع الحق والباطل على الحكم بشيء . فيكون الحكم ضروريا قطعيا حتى يضطر الباطل الى القول به :

« قال : رب بما أغويتني لازين لهم في الارض ولا أغوينهم اجمعين . الا عبادك منهم المخلصين قال : هذا صراط على مستقيم : إن عبادى ليس لك عليهم سلطان إلا من اتبعك من الغاوين . »

فان ابليس الباطل قد استثنى المخلصين من سلطانه . والله الحق جل جلاله قال :

إن الاخلاص لله « صراط على مستقيم . إن عبادى ليس لك عليهم سلطان . » ولو لم يكن هذا الحكم ضروريا لما اضطر الباطل إلى القول به .

أيا رب ، إني لم ارد بالذى ، به كتبت كتابى ، غير وجهك . فاقبل !
هذا عذرى فى تأليف الكتاب لتأليف القلوب ، وفى طبعه ونشره خالصاً لوجه الله مخلصاً له الدين . لا دواء لسلنا الا سله سل الشعرة من العجين .
لا تجعل ، اللهم ، لباطل على عقلى سبيلا . ولا للباطل على عملى دليلا .

أهم مآرائته

هاجرت بيتى ووطنى فى نهاية سنة ١٩٣٠ هجرة اضطرارية . وكانت قد سدت على كل طرق النجاة ، حتى آثرت مضطراً أوعر الطرق وأصعبها وأطولها . فسأقتنى الأقدار من طريق التركستان الغربى إلى الأقطار الاسلامية : إلى التركستان الشرقى الصينى فالباير فافغانستان . وبقيت أربعة أشهر وزيادة على متون الخيول حتى وصلت إلى كابل . ورأيت من كل عجائب الطبيعة وأعاجيب الأمم والأحوال ما كان يذسنى الصعوبات التى كنت ألقاها أو أتورط فيها . وأصعب عذاب لا أكاد أنساه هو أنى بايدى حرس كانت ترقبنى ولا تتركنى على اختيارى فى البحث وفى الإقامة حيث أريد .

أقمت بكابل ، وهى جنة على الأرض ، أطيب بلدة وأجمل مدينة وأحسن عاصمة فى الشرق ، فى الانتظار أربعين يوماً ضيفاً عند حكومتها الكريمة . ولها أربع مدارس ثانوية هى أكمل المدارس نظاماً وتربية وأتم المدارس بركة وتخریجاً . دروسها بأربع لغات أجنبية : الإنجليزية ، المانية ، فرنسوية ، فارسية . فى كل مدرسة لغة . وخريج كل مدرسة يملك لغتها كلاماً وكتابة وإنشاء .

وعلمت من كل مآرائت أن الدولة الافغانية هى اليوم أقوى دولة فى تمدنها

وتدوينها بين الدول الاسلامية التي ستحمل عرش الله فوقهم في العصور الآتية المدنية . وهذا أمل وإيمان . (ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية .)
أقيمت أربعين يوما في الانتظار ، ثم فتح الله جل جلاله على وجهي أبواب السفر بإشارة من جلالة الملك العظيم أعلى حضرت نادرشاه . وهو اليوم يسكن جنات الله وقد عرج روحه في معارج الشهادة الى الله .

فاتمهزت ضرورة الاغتراب في اختيار السياحة بالبلاد الاسلامية . وقد كنت سحت من قبل في الهند وجزيرة العرب ومصر وكل بلاد تركيا وكل التركستان الغربي ، إذ أنا طالب صغير قد فرغ من درس العلوم المعروفة في المدارس الثانوية والمدارس الدينية . ودامت سياحتي في تلك المرة ستة أعوام كنت فيها في مختلف الاقطار الاسلامية الا العراق والا ايران .

وفي هذه المرة الأخيرة أعدت سياحتي في كل الاقطار الاسلامية التي كنت فيها من قبل ، لأرى اليوم بعيني : الى أي حالة آلت هذه الممالك الاسلامية بعد هذه الحروب الطاغية الفاحشة والانقلابات الكبيرة الطائشة ؟ فرأيت من البلاد العربية ، التي كانت قبل الحرب ولايات للدولة العثمانية ، اعرايا تذهب نفسه حشرات حنين إلى بعيده الذي ذهب به حنين .

أما سياحتي في البلاد العراقية والایرانية فقد دامت سنة وزيادة . وكانت صعبة شديدة ، وأفادتني دروسا جديدة : فرجت زوايا انظاري ، وأقامت على مركز الاعتدال أشعة افكارى ، وتحدثت بها القوائم من زوايا آمالي .

ورأيت مدارسها الدينية العربية ومدارس سائر الاقطار الاسلامية في نظامها وحياتها ودروسها اسوأ من المدارس التي كانت قبل الحرب في تركيا وفي التركستان ، وخربت وسدت وهدمت بعد الحرب والانقلاب ودفنت تحت انقاض ذنوبها التاريخية . ولم يخربها ولم يهدمها الانقلاب ، بل كانت خرابا

يباباً خلاء من كل بركة وكانت بورة لبوار .

وكنت كلما أرى إحدى تلك المدارس ، وأزورها وأدخل حجرة من حجراتها وأصاحب ولداً صغيراً أو شيخاً هرمًا من تلامذتها أكاد أسمع قول الرسل للنبي لوط : « إنه مصيبها ما أصابهم . إن موعدهم الصبح . أليس الصبح بقريب . فلما جاء أمرنا جعلنا عاليها سافلها وأمطرنا عليها حجارة من سجيل منضود مسومة عند ربك . وما هي من الظالمين يبعيد . »

رأيت أن الأمة في كل الأقطار قد رغبت عن مدارسها الدينية وأن الحكومة التي أخذت في إصلاح مدارسها النظامية قد يئست تمام اليأس من المدارس القديمة ، فأهملتها إهمالاً يقضى عليها .

ذهبت أنا في نهاية سنة ١٩٢٠ إلى بخارى بعد ما استولت عليها البلاشفة بقوة عسكرية من أبنائنا ، وبعد أن استبدت بكل ماغنمت من خزائنها وكنوزها التي تقنطرت في عصور عديدة حتى بلغت ملايين من القناطير المقنطرة ، وبعد أن نقاتها البلاشفة مدة شهور متوالية في قطارات مشحونة متواصلة إلى عاصمتها .

(تلك الخزائن وتلك الكنوز وتلك القناطير المقنطرة هي اليوم مادة قوتها القوية . لا تنفذ .) دخلت بخارى في تلك السنة ، ورأيت أن أحسن مدارسها جمعها الأمة مراحيض لأسواقها أو مرابط لحيرها ! فوليت منها فراراً وملئت منها حسرة منعني أن أمكث فيها إلا ثلاثة أيام . ثم في سنة ١٩٢٧ زرت المدينة المنورة ، وأقيمت بالحرم النبوي عشرين يوماً ، ورأيت المدرسة المحمودية وكانت أحسن مدرسة بالمدينة وكانت لها مكتبة غنية ، وجدار هذه المدرسة ملاصق لجدار المسجد النبوي ، وبابها ملاصق لباب السلام ، رأيتها اليوم جمعها الأمة مرحاضاً للسوق ، لا يدخلها أحد إلا لنقض انوضوء .

وعلى الأمم الإسلامية لأرض الحرم وللحرمين حقوق ووظائف يجب على

زعمائها أن يهتموا بها ويسعوا في إقامتها . وأول شيء وأسفه توسيع حريم المسجد النبوي وتطهيره . وفي المرات الأخيرة من زيارتي قد رأيت حول المسجد النبوي أشياء ، لا ينبغي لنا اليوم أن نصبر عليها .

ومنظرة المدرسة المحمودية جنب الروضة المطهرة ، بل كل منظره رأيتها بجوار المسجد النبوي كانت أشد وقعاً وألماً من كل منظره وقعت في بخاري بأيدي أبنائها لا بأيدي البلاشفة . فان أيدي البلاشفة لم تشتغل أيام الاستيلاء إلا بنقل الخزائن والكنوز من الذهب والنفضة والجواهر الثمينة وتركت أبنائها على حرقتها تعيث في بلادها وتعبث بأقداسها سدى هملاً . أما المدرسة المحمودية بل كل مدارس المدينة التي كانت معمورة قبل الحرب ، فلم يكن لخرابها اليوم من سبب إلا أن الأمة قد رغبت عنها شديد الرغبة ويئست منها تمام اليأس .

والأمة لها في فيها عذرها . والمدرسة عليها وزرها . وإن خربت فلا وزر لها . تخسف بأوزارها تحت كثيف ذنوبها . والأمة إن حوسبت ، فتحاسب على ثقل نومها ، وطويل غفلتها . ولا تجد العذر إلا بلسان السعاية : ربنا إنا أطعنا ساداتنا وكبارنا فأضلونا السبيلا ! ربنا آتتهم ضعفين من العذاب والعنهم لعناً كبيراً . »

ولسان السعاية بعد طول التقاعد عن السعي لن يكون عذراً عند الديان العدل . فان تقليد التابع ليس بأقل إثماً من تضليل المتبوع .

في بلاد الشيعة

جلت في بلاد الشيعة طولا وعرضا سبعة أشهر وزيادة . وكنت أمكث في كل عواصمها أياماً أو أسابيع ، وأزور معابدها ومشاهدها ومدارسها ، وأحضر محافلها وحفلاتها في العزاء والمياتم . وكنت أحضر حلقات الدروس في البيوت

والمساجد وصحونها ، والمدارس وحجراتها . وكنت أستمع ولا أتكلم بكلمة .
وكنت أجول في شوارع العواصم ، وأحيائها ودروب القرى وأزقتها لأرى
الناس في حركاتها وسكناتها على أحوالها العادية وأعمالها اليومية .

وكنت طول هذه المدة أرى أموراً منكورة لا أعرفها ثم أستفهمها ولا
أجد جوابها . وأنكر شيء رأيت في بلاد الشيعة : أ ، لم أر طول هذه المدة في
مسجد من مساجدها جماعة صلت صلاة الجمعة يوم الجمعة . إلا في بوشهر في
رمضان . فقد حضرت في جامع ، ورأيت طائفة من الناس صلت الجمعة شيعية
وخطب خطيبها خطبة شيعية .

ولم أزل أتعجب إلى اليوم : كيف امكن ان هوى مذهبياً او اجتهد فرد
أو رأى فقيه يرسخ متمكناً في قلوب أمة حتى تجمع على ترك نصوص الكتاب
تركا كأنها تجتنب الحرام : لم أر في يوم من أيام الجمعة في مسجد من المساجد
أحداً من خلق الله ، ساعة الجمعة . وكنت قد أرى في سائر الأيام أفراداً
أو جماعة تصلي صلاة الظهر وتجمع صلاة العصر في مسجد من المساجد .

وكنت بكر بلاء المقدسة والنجف الاشرف مرات . وأقيمت بالنجف أيام
المحرم حتى رأيت كل ما تأتى به الشيعة أيام العزاء . ولهم يوم العاشوراء في الصحن
حول قبر الامام أمير المؤمنين على أشواط وأدوار في ألعاب رياضية يسمونها
التطير . وصوابها لفظاً ومعنى واشتقاقاً وأصلاً هو التبرير : كنت أقول كلما أراها
« ان هؤلاء متبر ما هم فيه وباطل ما كانوا يعملون . » وفي كل شوط من الدور
كان يسقط واحد أو اثنان من المتبرين مغشياً عليه يحمله حملة على نعش مثل
نعش الميت . فكأنه شهيد فدى الامام الحسين بنفسه . وكل هذه التمثيلات
والالعب لكان فيها روعة لو لم يكن فيها إغراء عداوة وبغضاء ، ولعجل الامام
القائم المنتظر الرجعة لو رأى فيها أثر صدق بين ملايين الشيعة .

وأول شيء سمعته وأكره شيء أنكرته في بلاد الشيعة هو لعن الصديق
والفاروق وأمّهات المؤمنين السيدة عائشة والسيدة حفصة ، ولعن العصر الأول
كافة في كل خطبة وفي كل حفلة ومجلس في البدء والنهية وفي ديايج الكتب
والرسائل وفي أدعية الزيارات كلها ، حتى في الاسقية . ما كان يسقى ساق إلا
ويلعن ، وما كان يشرب شارب إلا ويلعن . وأول كل حركة وكل عمل هو الصلاة
على محمد وآل محمد واللعن على الصديق والفاروق وعثمان الذين غصبوا حق
أهل البيت وظلموهم .

ولا أنكر على الشيعة في كتابي هذا إلا هذا الأمر المنكر . وهو عندهم
أعرف معروف . يلتذ به الخطيب ، ويفرح عنده السامع ، وترتاح إليه الجماعة .
ولا ترى في مجلس اثر ارتياح إلا إذا أخذ الخطيب فيه . كأن الجماعة لا تسمع
إلا إياه أو لا تفهم غيره .

ولما وردت طهران زرت بعض كبار مجتهدى الشيعة ، وكنت أحضر حفلات
العزاء ومجالس الوعظ ، وسمع فيها بصراحة زائدة ما كنت أنكره شديد
الانكار . وكان فيها في تلك الأيام إمام مجتهدى الشيعة السيد المحسن الأمين
الحسيني العاملی ضيفاً . وكان يؤم الجماعة في صلاتي المغرب والعشاء جمعاً . وكنت
زرت حضرة السيد العاملی مرة بالكوفة وجرى في تلك المرة بيننا كلام يسير .
فزرت في جامع طهران مرة ثانية وصلينا الصلاتين . ثم كتبت على ورقة صغيرة
انكارى هذا الأمر المنكر ، وزدت فيها مسائل ، وقدمتها بيد السيد المحسن
الأمين العاملی لمجتهدى طهران وقلت :

(أرى المساجد في بلاد الشيعة متروكة مهملة ، وصلاة الجماعة فيها غير
قائمة ، والاقوات غير مرعية ، والجمعة متروكة تماماً . وأرى المشاهد والقبور عندكم
معبودة . أما المقابر فهي في أكثر بلادكم طرق للناس ومعايير ، يدوسها الانعام

والكلاب وكل عابر . ما أسباب كل هذه الامور؟

(٢) لم أر فيكم لا بين الاولاد ، ولا بين الطلبة ولا بين العلماء من يحفظ القرآن ولا من يقيم تلاوته ، ولا من يجيد قراءته . أرى القرآن عندكم مهجوراً . ما سبب سقوط البلاد الى هذا الدرك الاسفل من الهجر والاهمال ؟ ألبس عليكم أن تهتموا في إقامة القرآن الكريم في مكاتبكم ومدارسكم ومساجدكم ؟

(٣) أرى ابتذال النساء وحرمان الاسلام في شوارع مدنكم بلغ حداً لا يمكن أن يراه الانسان في غير بلادكم .

كتبت في الورقة هذه المسائل الأربع ، في (٢٦ : ٨ : ١٩٣٤) بطهران وسلمتها للسيد المحسن الأمين العامل . ثم لم أر حضرة السيد . وسمعت خطيباً في حفلة أتى بكلمات دلت على أن تلك الورقة تداولتها الأيدي .

بين كتب الشيعة :

غنينا عصوراً في عوالم جمة فلم نلق الا عالماً متلاعنا :

فان فاتهم طعن الرماح ، فحفل ترى فيه مطعوننا عليه وطاعنا .

هنيئاً لطفل أزمع السير عنهم فودع من قبل التعارف ظاعنا !

هذه حال الشيعة في نسبتها الى الامة . والتشيع على شكله الذي نراه اليوم

في بلاد الشيعة وكنا نراه من قبل ، لم يكن في العصر الاول وعهد الخلافة

الراشدة . « والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض . » قد ألف الله بين قلوبهم

وكان كل يحب أهل البيت ويحترم بيت النبوة . ولم يحدث التشيع وانتخرج إلا

زمن على بدهاء معاوية وفساد الاموية . حدث من عداوة جاهلية بين أفراد أو

بين يوت . ولم يكن من الدين ومن الاسلام في شيء . لو كن لعلى سيرة النبي

وسياسة الشيخين لما كان للتشيع من امكان. وميل الشيعة زمن الأموية إلى أهل البيت لم يكن عاطفة دينية . وانما هو رغبة وأمل في ما كانوا ينتظرونه على أيدي أهل البيت ، من الحكم بالعدل ، ومن الاستقامة في السيرة . فكان تشيع الشيعة عداوة لبني أمية وبني العباس . ولم يكن البكاء على الشهداء إلا احتيالا إلى لعن من هو يعاديه . أو مكرراً ودهاء وتقية . ودين الأمة كان أرفع من كل ذلك . ومحبة الأمة لأهل البيت كانت صادقة ، لا يلعب بها غرض سياسي .

ودعوى الشيعة مثل دعوة الكوفة : أولها كتب نفاق وخداع ، وعقباها خذلان . ثم نتيجتها اسلام المعصوم الى أيدي أعدائه .

قد وقع في تاريخ الاسلام أمران إمران ، كل واحد منهما أمر من الآخر . لا ندرى أيهما أجمع وأشد وقعا وأذهب بالدين والشرف :

(١) قتل الامام المحرم عثمان في الحرم النبوي ، وهو خليفة رسول الله في الرسالة المحمدية، ورئيس الأمة في الدولة الاسلامية ، رابع الأمة في إقامة الدين ، وثاني الأمة في المصاحف وفتوحات المؤمنين . وأهل الثورة فئة حقيرة بطرت معيشتها فبغت وثار بغياً وتمرداً . وقوة الدولة هم الانصار والمهاجرون وعلى رأسهم بالمدينة . وكليمة همس من على أو إشارة ملح من صاحب ذى الفقار تكفى في طرد الفئة الثائرة من أرض الدولة ، وتكفى الاسلام الخزى والسوء بأيدي أعدائه . أهين الاسلام واهينت كل حرمااته بأيدي فئة باغية حقيرة ، وقوة الدولة (هم الانصار والمهاجرون) بالمدينة .

لم أجد في هذا الأمر عذرا لأحد . كلا ، لا وزر ، ينجى من عزمات اللوم من حضر .

(٢) الثانى من الأمرين قتل الحسين وكل من معه من أهل بيت النبوة بتمساوة فاحشة ووحشية متناهية : تدعوه شيعة أهل البيت بآلاف من الكتب

والرسائل وعدد كثير من الوفود دعوة نفاق وخداع ، ثم تسلمه لأعداء أهل البيت إسلام خذل يخزى كل جبان ولو كان في نهاية الضعف ، ويقتله وكل من معه ويمثل به مثلات بكل إهانة جيش الدولة الإسلامية ابتغاء مرضاة مسرف مفسد ماجن .

أنا لا اكفر يزيد لأن عمله أشنع وأفحش من كل كفر . ولا ألعنه . لأن إسلام الشيعة بعد أن دعوه ، واطاعة الجيش وقائديه أمر يزيد ابتغاء لمرضاته أشنع وأفحش من أمر يزيد أضعافا مضاعفة . ودعوى الاضطرار في القاتل ، واستحلال الفرار والخلد للشيعة الذين دعوه ، باطلة بطلانا فقهيا وواقعا . إذ لا اضطرار في الدم المعصوم . والذي قتل الحسين قتله بالاختيار ابتغاء لمرضاة يزيد . وان قال قائل ان الحسين قتل في حرب اثارها هو فهذا القول يكون تبرئة ليزيد . ويكون تخطئة عظيمة للامام الحسين عليه السلام . أنا لا أقول بهذا القول ، حتى لو قالته الشيعة . ولو قال قائل ان الحسين قتل في حرب اثارها الشيعة التي دعتهم دعوات ثم خذلتهم ، فهذا مثل القول الاول تبرئة ليزيد . والذنب كل الذنب على هذا القول يكون على الشيعة التي خادعته ثم خذلته وأسلمته .

يروى الوافي عن الكافي (٢ : ٦١) عن الصادق . أن لوصية نزلت على محمد قبل وفاته كتابا بخط إلهي مشاهد وعلى الكتاب خواتيم من ذهب دفعه النبي إلى علي . على فتح الخاتم الاول وعمل بما فيه ، والحسن فتح الثاني ومضى لما فيه . فلما فتح الحسين الثالث وجد : « قاتل ، واقتل . وتقتل . واخرج بأقوام للشهادة . لا شهادة لهم الا معك . » — ولا أرى إلا أن الشيعة لم تضع على لسان الصادق هذا الحديث الا احتيالا الى التخلص من خزي الخذل المخزى . ولا خلاص ولات حين مناص لأن خروج الامام الحسين عليه السلام لو كان « بكتاب من الله مختوم بذهب لا يستعيد له عملا بقول الله : « يا أيها الذين آمنوا ،

خذوا حذرکم • فانفروا ثبات أو انفروا جميعا • « ولرفع الراية وحولها قوته ، على حد قول الله : « وإِن يَخِدْعوكَ فَإِن حَسِبَكَ اللهُ هُوَ الَّذِي أُيْدِكُ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ » لأن الامر الالاهى لا يكون إلا بالتأييد • وعلى حد قول الله : « فقاتل في سبيل الله لا تكلف الـانفسك • وحرّض المؤمنين • عسى الله أن يكف بأس الذين كفروا • والله أشد بأساً وأشد تنكيلاً » • وإلـكان جواب الامام لشـيعة الكوفة : « أولائك الذين يعلم الله ما في قلوبهم • فأعرض عنهم • » لان شـيعة العراق قد جربها أبوه الامام على وأخوه الحسن • وما كان الحسين لينسى قول أبيه في الشيعة : « الدليل من نصرتموه ! انتم كثير في الباحات ، قليل تحت الرايات • أضرع الله خدودكم وأتمس جدودكم • لا تعرفون الحق مثل معرفتكم الباطل • ولا تبطلون الباطل مثل إبطالكم الحق • » ولو صح « نهج البلاغة » لكان يعلمه الحسين • وأكثر خطبه شكوى ولعنة • وهل كان يخذل علياً إلا شيعته • ولعلـى كلمات مرة خطابا للشيعة وهى كلها صادقة أخفها وأحقها ما فى الصفحة (١٨٣) من المجلد الثانى لشرح ابن ابى الحديد •

قلت : أن فى تاريخ الاسلام أمرين إمرين ، انا لا ادرى ايهما اكبر خزيا وأشد سوءاً :

(١) شهادة خليفة الاسلام فى أيدى فئة حقيرة باغية وقوة الدولة الاسلامية حاضرة قوية كانت متمكنة من دفعها ولم تدفع ولم تدافع •

(٢) وشهادة بيت النبوة بخيانة من شيعته ، وقوة الدولة الاسلامية هى التى قتله وأهاته ومثلت به مثلات • ومهما يخلق للثانية مخلق من وجه سياسى فان الاولى لن يجد وجهها لها نفس واجد • الا توجيهات صوفية للثانية ذكر بعضها مؤلف كتاب « سر الشهاداتين »

وإذ لم أقنع بها توهمت وقلت : « إنما هى فتنة جاءت من عفاريت اليهود

وشياطين الفرس . لعبت بغفلة الشيعة في سبيل النيل من دين الاسلام ومن دوائه . « . هذه أوهاى في توجيه الأمر أو الأمرين . ولا علم عندى في وجه الأمرين غير ذلك . وإن كنت قد أحطت بما كتب في الشهادتين .

وقد كشف الغطاء عن وجه الأمرين كشف الغطاء الامام المجتهد الشيعى النجفى جعفر ابن الشيخ خضر في كتابه كشف الغطاء حيث يقول : لا يخفى على من له أدنى خبر بأحوال السلف أن في البين فريقين مختصمين أشد الخصومة . (سورة الحج ١٩ : ٢٢) لا زالت الحرب بينهما قائمة هذا على كان في زمن المشايخ جالسا في داره مشغولا بعبادة ربه . لا يولى على جانب ، وخالد وكل أضرابه أقدم منه . وبقي على على هذه الحالة إلى قيام الثالث ، الذى قتله المهاجرون والأنصار . ومعظمهم من أصحاب على . ليت شعرى كيف يرضى العاقل بوثوق على بإيمان عثمان ، ويقتل بمرأى منه ومسمع ! والعجب أنهم يستدلون ويستندون في رضا على بخلافة القوم بسكوته ، مع أنه سيف الله ولا يستدلون بسكوته عن قتل عثمان على رضا على بقتله . سبحان الله كيف يخفى على العاقل رضاه وقد كان الذى قتله بيده أخص خواص على وهو محمد بن أبى بكر .

كشف الغطاء (١١)

كشف الغطاء ، وهو كتاب يعتمد عليه شيعة اليوم ، قد كشف كل الغطاء عن كل قلوب الشيعة ، قبل أن يكشف بعض الغطاء عن بعض وجوه بعض الحقائق . فقال إن عثمان قتله أصحاب على وباشر قتله أخص خواصه بمرأى منه ومسمع فكان قتل عثمان برضا على بالبداهة . وتعجب من الذين لا يفهمون مثل هذه البداهة .

فلنا أن نقول لهذا الامام المجتهد :

لقد كنت تخفى بغض الأصحاب خيفة فبح لان منها بالذى أنت . بأخ

وانطلق قلم الشيخ ولسانه فأخذ يث ما في قلبه من العلوم والعقائد وطفق يستدل على فضل علي (١ :) بحديث « لا يجوز على الصراط إلا من كان بيده جواز من ولاية علي (٢ :) بخبر نزول « لا سيف إلا ذو الفقار . ولا فتى إلا علي » في واقعة أحد (٣ :) بحديث رد الشمس عليه بعد المغرب مرة أو مرتين أو ستين مرة . ثم جعل يقول : لو أمعنت النظر واقتفيت الأثر لعلمت من مجموعته أنه لم يكن بعد النبي أهل للقيام بأعباء الخلافة سوى من أقامه الله لها . (وهو علي) وجاهر جهاراً بلعن الصديق والفاروق ، وقال إن عثمان كان كافراً قتله أصحاب علي برضا علي على مرأى منه ومسمع . فكشف بمثل هذا التحقيق كل الغطاء عن وجه الشهادتين : شهادة الامام عثمان وشهادة الحسين .

والامام علي كان أعلم الناس بطبيعة العرب وأدبها ، وكان يعلم تمام العلم ما بين البيت الهاشمي والبيت الاموي من العداوة التي لا حد لها . وكل من كل كان يقول :

فوالله لا تنفك منا عداوة ولا منهم ما دام من نسلنا شفر

وكل من كل قد أقسم على نفسه وقال :

والله ، لو بك لم أدع أحداً إلا قتلت لفاتني الوتر !

هذه كانت جمهرة أخلاق العرب في أحوالها الاجتماعية . والشيعية الشعوية تزيد على ذلك وتقول : « تلك القلوب كانت أغاظ من أكباد آبالها وأقسى من صخور جبالها . »

فاذا ادعت الشيعة واعترفت بكل ذلك ، فهل بعد ذلك ، يمكن أن يقال : إن مطالبة معاوية علياً بدم عثمان كان بغياً ؟ وهل بعد ذلك يمكن لوم يزيد ولعنه لأجل قتله الحسين وأهل بيته ؟ وعثمان أشرف أموي وأسوده ، ومعاوية

وزيد أحق أموى بمطالبة دم عثمان ، وأقوى أموى يستوفى حقوق بنى أمية من أعدائهم . ولا لوم إلا على من فتح باب الفتنة بقتل أسود أموى وأعز بنى أمية بعد ما ذهب الاسلام بجذور الفتن ولا لوم إلا على شيعة الكوفة . التى خدمت يزيد فدعت الحسين نفاقاً ثم باعت دينها بدنيا يزيد فخذلت الحسين واسلمته إلى يزيد . لا لوم إلا على من كان يخذل علياً فى حياته وسعى فى قتل أولاده بعد شهادته ومماته .

أنا لا أريد أن أكذب القرآن الكريم والتوراة إذ يقولان : « رحماء بينهم تراهم ركعاً سجداً يتبعون فضلاً من الله ورضواناً سيماهم فى وجوههم من أثر السجود . »

على والمهاجرون والانصار براء من دم عثمان براءة الذيب من دم يوسف . ولو تقولت الشيعة ان علياً رضى قتل عثمان ، وأمر أخص خواصه فقتل بيده عثمان ، فيزيد ، (وفعله اكبر وافحش واشنع من كل كفر) له حق كل الحق فى قتله الحسين بذنب أبيه . فرحم الله صاحب اللزوميات إذ يقول فى الشيعة :

يقول كلاماً فوك يوجد بعده كذى نجس يحتاج منه الى الغسل
وفى الصفحة (١٧) عقد باباً لمثالب الصحابة وأهل البيت امهات المؤمنين فقال : المثالب الثابتة للقوم (يريد بالقوم الصديق والفاروق وعامة الصحابة وامهات المؤمنين) التى تأبى الاسلام فضلاً عن الايمان والعدالة فكثيرة لا يمكن ضبطها . قال فى (١٩) روى البخارى فى صحيحه عن نافع عن ابن عمر قال : قام النبى خطيباً فأشار نحو مستكن عائشة وقال : الفتنة تطلع من هنا (ثلاثاً) حيث يطلع قرن الشمس . يقول روى البخارى قال خرج النبى من بيت عائشة وقال رأس الكفر من هنا من حيث يطلع قرن الشمس . يقول كاشف الغطاء عن

وجه أحاديث الامة أن كتب الامة مملوءة من ذم عائشة و ذم أبيها
بأحاديث النبي .

هذه شواهد تدل على قدر الايمان والأدب والأمانة لأقلام مجتهدى
الشيعة ،

والروح فى كتب الشيعة فى قديمها وفى جديدها متفقة : هى العداء للعصر
الأول ، ولعن الصديق والفاروق واكفار عامة الصحابة وأمهات المؤمنين وفى
رأسها عائشة وحنيفة . وهذه ، كما قلته مراراً ، هى التى لا تتحملها الامة
والادب والعقل والدين .

أمام مجتهدى شيعة اليوم محمد الحسين آل كاشف الغطاء رأيته أول مرة
بالقدس ، ثم عرفته تمام المعرفة إذ كنت أجالسه فى المؤتمر القدسى أيامه . كان
يجلس عن يمينى فى الصف الأول . ثم بعد مدة زرته فى بيته بالنجف الأشرف
فأعطانى كتابه « أصل الشيعة » . وقال : — « طالعه تجد فيه حقائق كثيرة .
قد استحسنه علماء الغرب حتى قرضه أو قرظه البعض . » — ثم زرته مرة ثانية
واقديت به مرات فى صلاة الجماعة . ثم بعد أيام قرأت كتابه « أصل الشيعة » .
والكتاب صغير يمر به الراغب فى سويحات قبل أن يقوم من مقامه . وقد
يطوى الله لنا طول الكتاب فى عدد مجلداته وحزوته فى بياناته طى المسافة
وطى الزمان . فأرى المعانى مستقرة عندى قبل أن يرتد إلى طرف أفاكارى .
أحطت بكل ما فى « أصل الشيعة » فى جلسة . وقد وقفت مطى أفاكارى وقفة
طويلة فى (٢١) عند قوله : « أم امام الشيعة على بن أبى طالب الذى يشهد
الثقلان أنه لولا سيفه ومواقفه فى بدر وأحد وحنين والاحزاب ونظائرهما لما
اخضر للإسلام عود ، وما قام له عمود ، حتى كان أقل ما قيل فى ذلك ماقاله أحد
علماء السنة :

« ألا ، إنما الاسلام لولا حسامه كعقطة عنز أو قلامة ظافر . »

وقفت مطية فكرى وتفكرت : دين أنزله الله من العرش العظيم إلى سيد المرسلين وخاتم النبيين ليكون ديناً للعالمين إلى يوم الدين في كتاب « لئن اجتمعت الانس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً » كيف يقول فيه قائل له عقل ان أقل ما يقال فيه انه عقطة عنز ، أو قلامة ظافر أو ضرطة عنز بذى الجحفة ؟ ! !

وهل لعلى فضل سوى أنه صحابي بين الصحابة وبطل من أبطال جيش الاسلام . لولا الاسلام لما كان لعلى ولا لعرب الحجاز ذكر . « هل أتى على الانسان حين من الدهر لم يكن شيئاً مذكوراً . »

« من كان يريد العزة فلله العزة جميعاً »

يا أيها الناس أنتم الفقراء إلى الله • والله هو الغنى الحميد • إن يشأ يذهبكم ويأت بخلق جديد • وما ذلك على الله بعزيز •

ومن كان له أدب فليس من دأبه أن يمين على الله بشيء من عمله : « قل : لا تمنوا على إسلامكم • بل الله يمين عليكم أن هذا لكم للإيمان »

ولو صدق قول إمام الشيعة : « لولا سيف على لما اخضر للاسلام عود وما قام له عود » لكان النبي في قوله : « أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده » كاذباً كذب كفران ! ولكان قول الله جل جلاله « ولن تغنى عنكم فتكم شيئاً ولو كثرت » باطلا بطلان عدوان •

فإن كان معتزلى اعتزل دينه شبه الاسلام بضرطة أنثى المعز فقد كان أجهل الناس بالاسلام وأبعد الناس عن الايمان • وشر منه قول من جعل قول المعتزل أقل ما يقال فيه • فأى شيء بقى أقل من ضرطة العنز ؟ جىء به ترفضاً وتشيعاً حتى تكون أبلغ بليغ •

فان كنت تخفى بغض الاسلام خيفة فبح لان منها بالذى أنت بأصح
تقل الآن : أى شىء ، بعد قولك هذا ، أ كثر ما يقال فيه !

طالعت بعد مدة كتاب « الدين والاسلام » وهو كتاب جليل كتبه مؤلف
« أصل الشيعة » فى سورة شبابه ، ولا ينبع مثل هذا الكتاب إلا من منبع يمدّه
علم وإيمان • لولا أن المؤلف يقول فيه : — « ولناخذ على جامع القلم هنا بعنان
الامساك ، فانا نخشى أن يث القلم من الأسرار ما لا تتحملة الأملاك ولا
الأفلاك . يقولون حدثنا فأنت أمينها • وما أنا إن حدثهم بأمين • »
(١ : ٢١٩) ولا يعجبني من أحد مثل هذا العجب • فان أكثر من يعجب هذه
الدرجة من الاعجاب إذا أخذ يحدث حديثاً يأخذ يحدث حديثاً • فان الاتحال
لا يكون إلا كذلك •

وبعد أن طالعت « الدين والاسلام » تعجبت عجباً من قول مؤلفه فى كتابه
« أصل الشيعة » : « يشهد الثقلان أنه لولا سيف على لكان أقل ما يقال فى
الاسلام إنه عفة عز أو قلامة ظافر » فان مثل هذه الشهادة لن يؤديها أحده
عقل وعنده شىء من الدين • فقول المؤلف فرية بهية على كل أحد ، حتى
لا يقول بمثل هذه الشهادة احد من الشيعة • ولو جاريت المؤلف فى مبالغته
لقلت ان شيخ الشريعة قد تاب عن قوله فى اصل الشيعة • لأن صاحب كتاب
مثل « الدين والاسلام » لن يقول أبداً بمثل هذا الكلام •

وإمام الأئمة على أمير المؤمنين اول من يتبرأ من مثل هذا الكلام •
وأفضل أحوال على أن يكون خامس الأئمة رابع الصحابة وقد جعله الله كذلك
ورضى هو فى حياته بذلك • وقد كان يقول : « دنيا كم عندى كهفظة ع : فى
فلاة » ومثل هذا الكلام فى مثل هذا المقام له وقع ، وله بلاغة • اما اتحاله فى
الاسلام لولا سيف على فلم ولن يرتكبه احد • إذ لا شرف لعلى وسيفه إلا

بأسلامه والاسلام في شرفه غنى عن العالمين غنى الله . منه بدأ وإليه يعود .
« ولئن شئنا لنذهبن بالذي أوحينا إليك . ثم لا تجد لك به علينا وكيلا . »

عظيم أدب اليهود في دين الله

اليهود وأبطالها وكل أنبيائها في حرب العمالقة ما أسندوا الغلبة إلى قوة
اليهود . وعددهم كان قدر مليونين . بل بأدبهم أسندوا الغلبة إلى صلاة موسى .
تقول التوراة في سفر الخروج (١٧ : ١١) :

« وكان إذا رفع موسى يده ان إسرائيل يغلب ، وإذا خفض يده أن
عماليق يغلب . فلما صارت يدا موسى ثقيلتين أخذ هارون وحوور حجراً ووضعاه
تحتة فجلس عليه . ودعم هارون وحوور يديه . الواحد من هنا والآخر من
هناك . فكانت يداه ثابتين إلى غروب الشمس . فهزم يشوع عماليق وقومه
بحد السيف . »

ويوشع كان نبياً . وكان بطلاً قوياً لا يقوم إنسان على وجهه كل أيام حياته .
وكان مثل موسى في كل حركاته . وكان شديد التواضع عظيم الأدب ، ما كان
يدعى شيئاً بل كان يقف أمام كل كاهن في خدمته كما كان يقوم بخدمة موسى .
بمثل هذا التواضع وكل الاخلاص نال من الله ما لم ينله موسى ولم ينله إبراهيم
وإسحاق ويعقوب . به تم عهد الله لا قبله . وكان عظيماً في أعين اليهود : تهابه
اليهود كما كانت تهاب موسى أيام حياته . وهو نبي له كتاب مقدس ، يعد أكبر
نبي بعد موسى . ذكره القرآن الكريم بين الأنبياء الثلاثة في السياحة ، ولم
يذكره في الاتباع والتعلم والاعتراض لأنه كان أحكم من موسى وأكثر وقوفاً
على أسرار الوقائع . فهذا النبي الكبير يقول في العاشر من سفره الذي يعد أول
كتاب بعد أسفار موسى :

« وأخذ يشوع جميع أولائك الملوك وأرضهم دفعة واحدة . لأن الرب إله إسرائيل حارب عن إسرائيل . »

لا شبهة ان الغلب كان له أسباب عادية . إلا أن أدب البطل النبي وأدب كتبة اليهود يوحى : ان الرب إله إسرائيل هو الذى حارب عن إسرائيل . والغلب من الله بنصر الله لا بقوة أحد

وقد نص تثنية التوراة فى الفصل التاسع ان الأمة قوتها وبقاؤها بنبيها وبركته . لولاه لما بقى لها أثر . وان قوة النبي بالله وعونه لا بعونها ولا بسيف فرد منها . وهذا الفصل التاسع تذكره شديد جزيل بليغ فى الغاية ، قصه القرآن الكريم فى سور ، منها الأعراف وسورة طه :

« اتركنى فأبيدهم وأمحو اسمهم من تحت السماء . وأجعلك شعباً أعظم وأكثر منهم . » (١٤)

مثل قول الله جل جلاله : « إن يشأ يذهبكم ويأت بخلق جديد . » ومثل قول الله « والله الغنى وأنتم الفقراء . وان تتولوا يستبدل قوماً غيركم . ثم لا يكونوا أمثالكم . »

وكل ذلك يدل على أن الله فى إقامة دينه غنى عن قوة الأمة وعن سيف الأفراد . ولا يتعلق نجاح دين الله على حياة أحد من عباده . وليس الغلب بقوة أحد : وإنما هو بنصر الله .

وهذا الأدب أدب قديم فى كل الكتب السماوية وفى القرآن الكريم . ومن عظيم أدب القرآن الحكيم : (١) ان ينسب العبد كل ما له إلى الله . وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله . (٢) أن ينسب الله جل جلاله الخير ، والثواب وكل ما يناله الانسان فى حياته إلى الانسان : جزاء بما كنتم تعملون . بما أسلفتم فى الأيام الخالية . جمع القرآن هاتين النسبتين إرشاداً إلى أدب البيان وإلى أدب

السعى والاجتهاد . وهذا غاية الأدب ونهاية البلاغة . لم يكن إلا في القرآن الكريم .

وبهذا الأدب الكريم كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تأدب في كل أموره . فكان ينسب كل ما قاله أو فعله لله جل جلاله تواضعاً . وأما الفيلسوف فإن فعل شيئاً أو علم فآلى نفسه وعقله واجتهاده ينسب تعاضلاً .

أما المن على الله بعمل فجفاء جاهلي قد رده القرآن في أهم أعمال الانسان : « يمينون عليك أن أسلموا . قل : لا تمنوا على إسلامكم . بل الله يمين عليكم أن هذا لكم للإيمان . إن كنتم صادقين . » أما اسناد شيء إلى علمه وسعيه فهو نزعة طاغية قارونية لم يرد لها القرآن الكريم ، إلا رد حلیم حكيم . وهذا من أعجب ما لبيان القرآن حين يرد الجهل والغفلة وغرور الانسان : يرد رداً فيه إرشاد ، وفيه عظيم احترام للعلم والسعى : « قال : إنما أوتيته على علم عندي . أو لم يعلم أن الله قد أهلك من قبله من القرون من هو أشد منه قوة وأكثر جمعاً . » لم يرد دعواه ، ولم يرد فائدة العلم في الغنى وكثرة الخير والثروة . بل أرشده إلى الاستفادة بالعلم الآخر فقال : أو لم يعلم . فيكون القرآن الكريم قد رد الجهل فقط . ولا أرى مثل هذا النظام ومثل هذا الاحتياط إلا في القرآن الكريم . وأما « لولا سيف فلان لكان الاسلام كذا » فقول قد تهور به مرة معتزل ، ثم تورط فيه أخرى مغتزل مغتسل ، وهو نزغ من الشيطان ، لا يمس طائف منه من تذكر وأبصر من عباد الرحمان .

الأمة ؟ أو الأئمة ؟

تكلمت في الكتاب ، باذن الله جل جلاله وعونه ، على مسائل كثيرة نقداً ورداً . وقلت مرات وأعيد الآن : إني لا أنكر إلا مسائل فيها ضرر للإسلام وللشيعة وللأمة في قوتها ووحدتها وائتلاف قلوبها . لا أبحث عن ضلال المسائل

وصوابها • وإنما أقوم عليها قيام من ينكرها لضررها • ثم ، بعد كل ذلك ،
بقي على كلام في مسألة تعدد أمهات كتب الشيعة من أصول الدين وأهم أركان
الايان : هى مسألة الولاية والامامة ، وهى عندنا أهل السنة والجماعة من
أمهات المسائل ، وان كنا لا نجعلها من أركان الايمان فى كتب التعليم وكتب
الكلام •

وأريد الآن أن آتى ببيان مقدمة ينبى عليها عقيدتنا فى الامامة : انى
أعتقد فى الأمة عقيدة الشيعة فى الأئمة • الشيعة تقول بعصمة الأئمة • أما أنا
فأقول بعصمة الامة • فان الأمة فى عقيدتى معصومة بعصمة نبيها والأصل فى
عقيدتنا أن الامام كبير الأمة وممثل كلية الأمة • فان لم تكن الامة معصومة فلا
عصمة للامام • والأصل فى الشرف والعصمة هى الامة • وإليه يرشد ويشير
قول الله جل جلاله : « إن إبراهيم كان أمة » (١٧ : ١٢٠)

أنا لا أنكر عصمة الأئمة . فان كانت الأئمة معصومة فأنى بفضل الله
علينا وبرحمته لنا فى عصمة أئمتنا فرح أكثر من فرح الشيعة • إذا سار غيرى فى
التشيع برجليه اللتين لا يغساها فأنى أطير فى التشيع بأجنحتى التى أمسح بها
وأغسلها كل يوم مرات ، وإذا مت سواى فى ولاء أهل البيت بلمحة تقية فأنى
أتوسل بغرة لأئمة تقية • وللآخرة ولائى لا للحاضرة ، وللدين أذخره
لا للدون • إلا أن عصمة الأئمة لا تغنى الامة فى شىء ولا تغنيها عن شىء •
وعقيدة انحصار الأئمة فى عدد محدود قد اضطرت الشيعة الاثنا عشرية إلى أن
تقول أقوالا كلها مستحيلة • وعقيدة عصمة الأئمة قد بناها الشيعة على حرمان
كل الأئمة من عقل عام ومن إيمان هادى ، هاد ، فان الامة ، إن كان لها عقل
يعصمها وإيمان يهديها ، فهى بالغة رشيدة راشدة ، خرجت عن الوضعية وكبرت
عن طوق الشيعة •

ولأجل ذلك عرضت للشيعة هذا السؤال : الامة ؟ أو الائمة ؟ فان قالت الشيعة بعصمة الائمة ، فأنا أقول بعصمة الامة • إذ لا حكمة للدين ولا مصلحة للامة في مجرد عصمة الائمة • فان الامة إن لم يكن لها عقل يعصمها وإيمان يهديها وقوة تحميها فلا وجود للامة • وعصمة إمام حي ظاهر أو عصمة إمام قد اختفى في سرداب أو في إحدى الجزائر لا تغني الامة في شيء ولا تغنيها عن شيء • وعقيدة عصمة الائمة تضطر الامة الى أقوال كلها مستحيلة • والامة غنية مستغنية عنها بكل وسيلة وبكل حيلة •

الامة شريكة لنبيها

في كل ما كان له

كل ما أنعم الله به على نبيه من فضل ونعمة ، وكل ما نزل من عرش الله العظيم إلى نبيه الكريم فكله بعده لأئمة • والامة شريكة لنبيها في كل كمال كان له في حياته ، ثم ورثته بعد مماته • وكل فضل وكل نعمة ذكرها القرآن لنبيه فقد ذكرها لأئمة •

(١) وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين خطاب للنبي • كنتم خير أمة أخرجت للناس خطاب لأئمة •

(٢) إتمام النعمة : ويتم نعمته عليك خطاب للنبي وأتممت عليكم نعمتي خطاب لأئمة إلى يوم القيامة •

(٣) النصر في كل الامور : وينصرك الله نصراً عزيزاً خطاب للنبي • وكان حقاً علينا نصر المؤمنين خاطب المؤمنين • وأوجب النصر على نفسه بقسم مؤكد •

(٤) إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً خطاب للنبي • وأثابهم فتحاً قريباً خطاب لأهل

الايمان • وفتح المؤمنين كان أوسع وأقوى من فتح النبي •

(٥) الصلاة من الله ومن الملائكة : ان الله وملائكته يصونون على النبي :
هو الذي يصلي عليكم وملائكته .
وصلاة الله وصلاة ملائكته على النبي وعلى أمته أرفع بكثير من سجود
الملائكة لآدم في شأن التشريف والتكريم .
كل الامة في كل أحوالها يصلي ويسلم على النبي وعلى أمته . كل الامة في
كل صلواتها تسلم على النبي ثم تسلم على كل أمته . فالامة في الشرف والكرامة
مثل نبيها .

(٦) التأيد : هو الذي أيدك بنصره : وأيدهم بروح منه

(٧) الاصطفاء : الله يصطفى من الملائكة رسلا ومن الناس : ثم أورثنا
الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا . ذكر الايراث . والميراث تأخذه الاحياء
بعد الاموات . والكتاب محفوظ إلى الابد . فالامة أحياء إلى الابد .
واصطفى الامة بنون العظمة بنفسه لنفسه ولم يكل الاصطفاء إلى غيره . وسائر
الامم لم تكن مصطفاة . فأنحرفت عن كتابها والامة ببركة الاصطفاء لا تنحرف
وأضاف العباد إلى نون العظمة لقطع إمكان الانحراف والضلال بالاغواء أو
بغيره (إن عبادي ليس لك عليهم سلطان . سورة الحجر ٤٢) فلا يمكن الضلال
في الامة . لانها في حمى الله بنص آية سورة الحجر . ذكر الاصطفاء بعد قوله :
« إن الله بعباده خبير بصير » والاصطفاء بعد العلم بالاهلية لا زوال له . ثم
ذكر كل درجات أفراد الامة : (١) الظالم لنفسه ، (٢) المقتصد ، (٣) السابق
بالخيرات . وكل هذه الدرجات باذن الله وقال ان وجود كل هذه الدرجات في
الامة هو الفضل الكبير . ثم ذكر واسع كرمه فقال : جنات عدن يدخلونها من
غير مانع وبلا هلية .

وهل يوجد فرق بين قولنا : (١) ظالم لنفسه ، وبين قولنا : (٢) ظالم لنفسه ؟

أولاً ؟ فإن قلنا أن لا فرق بين التركيبين فتقديم من ظلم نفسه لأن اقتراف الذنوب أول درجات العبد ، ثم الانابة إلى الله ، والسبق بالخيرات آخرها . ولأن السابق يتكل على طاعته ، والمقتصد يتكل على حسن ظنه بربه ، والظالم لا يتكل إلا على رحمة الله . فقدم القرآن الظالم ليعلم سعة رحمته . وهذا هو الفضل الكبير . وإن كان الظالم لنفسه هو الذى يسعى ويجتهد ويتعب نفسه فى طلب المعالى والفضائل فالتقديم على أصله .

(٨) السكينة : فأنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين : هو الذى أنزل السكينة فى قلوب المؤمنين

(٩) شرح الصدر : ألم نشرح لك صدرك : أفن شرح الله صدره .
(١٠) التيسير : فأنما يسرناه بلسانك : يريد الله بكم اليسر . لم يقل لكم بل قال بكم .

(١١) غفران الذنوب كلها : ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر : ان الله يغفر الذنوب جميعاً .

ومغفرة الذنوب فى النبى كانت بالفتح والنصر . فنحن نأمل أن الله يغفر كل ما تقدم وكل ما تأخر من ذنوب الامة بفتوحاتها وجليل انتصاراتها فى سبيل الدين والتمدن والعلوم والمعارف .

(١٢) فى الايمان : آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه . والمؤمنون (بما أنزل إليهم من ربهم)

كل آمن (النبى وأمه) بالله وملائكته وكتبه ورسوله . فالنبى كفرد من الامة . وكل فرد كنبه فى الايمان بالكل .

(١٣) فى الجهاد لاقامة الدين : لكن الرسول والذين آمنوا معه جاهدوا .

(١٤) فى الاستقامة : فاستقم كما أمرت ومن تاب معك . فاستقامة الامة مثل

استقامة نبيها في إقامة الدين . فالأمة في إقامة الدين معصومة بحكم العطف .
والعطف على الضميرين من غير فصل فيه إغادة معجزة تفيد شدة ارتباط الأمة
بنبيها في الاستقامة وتوجه الخطاب والأمر .

ثم قول الله جل جلاله « ومن تاب معك » يعم ويتناول كل الأمة إلى يوم
القيامة حيث جعل المعية في مجرد التوبة : سواء عاصره أو لم يعاصره ، وسواء
اشترك معه في عمل من الأعمال أولا . وكل هذا من واسع كرم الله ، ومن عظيم
بركة انتساب الأمة إلى نبي الله . وكان النبي بلسان الشكر يقول : « شيتنى هود
واخوانها . » واخوات سورة هود هي عبس ، والنازعات والمرسلات . يشير
بذلك إشارة نبوية على أن الأمة ستستقيم استقامة النبي وروح النبوة ستبقى فيها .
فكان النبي حي بحياتها أشيب بشبابها .

(١٥) في الايمان من كل خزي : يوم لا يخزي الله النبي والذين آمنوا معه :
آمن الأمة كما قد آمن نبيه من كل خزي وسوء إلى يوم القيامة .

(١٦) في وعيد من يخالف : ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى
ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم . فمخالفة الأمة مثل مخالفة
الرسول . والوعيد في مخالفة الرسول على المشاقة ، أما في مخالفة الأمة فالوعيد
على مجرد عدم الاتباع . ومثل هذا البيان بلاغة معجزة في بيان رجحان
كفة الأمة .

(١٧) في كل فضيلة وكال تستوجبها الرسالة : محمد رسول الله والذين معه .
عطف على المبتدأ فالذين معه رسل الله إلى الامم . فكل فضيلة تستوجبها الرسالة
تكون في الأمة . وهذا الوجه يؤيده قراءة أشداء رحماء بالنصب على الحالية .
ومن بيان هذه الآية أخذ النبي قوله : علماء أمتي كأنبيا بني إسرائيل .
ويؤكد أنه لا يذر ذرة ريبة قول الله جل جلاله : كتب الله لاغلبن أنا

ورسلى . ان الله قوى عزيز • لان القسم لا يكون إلا للمستقبل • فالرسل فى الآيه رسل الامة الاسلاميه فى تحقيق قول الله « هو الذى أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله . »

وقول الله فى عيسى « إن هو إلا عبد أنعمنا عليه وجعلناه مثلاً لى اسرائيل • » إذا تلونا بعده قول الله « ولو نشاء لجعلنا منكم ملائكة فى الارض يخلفون » نفهم أن الآيه عرضت للامة المحمدية الرسالة الى الامم • فالامة المحمدية خلف لنبيها محمد فى الرسالة الى الامم •

(١٨) وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً • (٢ : ١٤٣)

اشترك الامة مع نبيها فى الشهادة على الامم • فان النبى مثل أعلى فى أدب الحياة للامة • ومن وظائف الامة أن تكون فى أدب الحياة مثلاً أعلى لسائر الامم • وعلى الامة أن تستعد لمثل هذا الشرف الاعلى حتى تكون قدوة ومثلاً لسائر الامم فى كل الامور •

والشهادة فى هذه الآيه الكريمة غير الشهادة فى قول الله « فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد • وجئنا بك على هؤلاء شهيداً » (٤ : ٤١)

وللشيعة فى هاتين الآيتين كلمات على الامة ثقيلة • فى المجلد الثانى من الوافى (١٨٠) تقول الشيعة : إن النبى يشهد على الامة والصحابة بارتدادها واعتدائها على أهل بيته . يقول الصادق : لا يجوز أن يستشهد الله الامة يوم القيامة إذ لا يجوز شهادتها فى الدنيا على حزمة بقل (٢ : ١٢٠) أما أنا فأعتقد أن كلية الامة أصدق من الصادق وأعلم من كل الأئمة

يقول الصادق نحن الامة ، ونحن شهداء الله على خلقه ونحن الشهداء على الناس يوم القيامة فمن صدقنا صدقناه يوم القيامة ومن كذبنا كذبناه يوم القيامة

أما نحن فنقول : ان شهادة صاحب القرآن تفنينا عن كل شهادة سواها .
(١٩) كل ما كان ينزل من الله إلى نبيه في حياته ينزل إلى أمته في حياتها إلى يوم القيامة .

وهذا نص سورة القدر . لأن تنزل الملائكة والروح باذن الله ليلة القدر في كل سنة لا يكون إلا للأمة . « تنزل الملائكة والروح فيها باذن ربهم من كل أمر » وهذه السورة وهذه الآية محكمة ظاهرة نص على أن الأمة شريكة لنبيها في أخص خصائص النبوة . وأن رسالة الأمة متصلة تمام الاتصال برسالة نبيها . لا فصل ولا انقطاع في الرسالة . ومن أعجب ما نراه في ترتيب السور : أن سورة رسالة الأمة متصلة بسورة رسالة النبي من غير فصل

(٢٠) الأمة شريكة لنبيها في الظهور والغلبة : هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله : وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمناً . يعبدونني لا يشركون بي شيئاً . أضاف الدين إلى الأمة وأكد التمكين بالقسم وقال « دينهم الذي ارتضى لهم » فدل على أن دين الأمة وسياسة الخلافة الراشدة بعد النبي هو الذي ارتضاه الله لهم .

(٢١) في إكمال العطاء والاحسان حتى يرضى : ولسوف يعطيك ربك فترضى : ليدخلنهم مدخلا يرضونه . وإن لك لا جراً غير ممنون . فلهم أجر غير ممنون .

(٢٢) في الدعوة والتبليغ على بصيرة : قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني .

لتبيننه للناس ولا تكتمونه . لتبين للناس ما نزل إليهم .

(٢٣) لقد جاءكم رسول من أنفسكم : أشهر آية وأشرف آية : خطاب لكل الناس في كل العصور . ولا يمكن بقاءه إلا إذا كان الامة خلفا للرسول .
(٢٤) في التثبيت : لنثبت به فؤادك . قل نزل به روح القدس من ربك بالحق ليثبت الذين آمنوا .

(٢٥) في السلام من الله : قل : الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى : وإذا جاءك الذين يؤمنون بآياتنا فقل سلام عليكم .

(٢٦) للرسول كرامة . ولا مته مثلها « لهم ما يشاؤون عند ربهم » كرامة لا حد لها ولا نهاية .

(٢٧) الكتاب الذي قال الله فيه « وإنه لذكر لك ولقومك » قال في شرف الامة « لقد أنزلنا إليكم كتاباً فيه ذكركم . أفلا تعقلون »

(٢٨) ذكر القرآن في الانبياء السابقين قوله « واجتبناهم وهديناهم إلى صراط مستقيم . وذكرونا « وجاهدوا في الله حق جهاده . هو اجتباكم . وما جعل عليكم في الدين من حرج . ملة أبيكم إبراهيم . هو سماكم المسلمين من قبل وفي هذا ليكون الرسول شهيداً عليكم وتكونوا شهداء على الناس . فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واعتصموا بالله هو مولاكم فنعم المولى ونعم النصير » جعلنا بالاجتباء والاصطفاء في درجة الانبياء . ولم يذكر في الامة السابقة إلا التفضيل . والاصطفاء كلى يجمع كل الفضائل . فضل الامة قبل وجود الامة الاسلامية . واصطفائها بعد وجودهم . والاختيار على الموجود أفضل من التفضيل على المعدوم المفقود

ومما ينبغي أن يتنبه إليه من يتفكر في نظم القرآن الكريم أن الله سمي إبراهيم في هذه الآية الكريمة أباً لنا ، ولم يجعل زوجه أمّاً لنا . وسمى أزواج النبي أمهات للمؤمنين ، ولم يسم النبي أباً لهم . فأفاد بيان القرآن الكريم في

السورتين أن أزواج النبی فی الفضل مثل إبراهيم لان الكفاءة بين الاب والام معتبرة . وهذا من بدائع القران فی أسلوب البیان

والمعروف باسم أم المؤمنین هی عائشة . كما أن المعروف باسم أبي المسلمين هو إبراهيم ، وان سمی القران سائر الانبياء آباء العرب

فابراهيم أب إيمان وديانة ، وعائشة أم سنة وجماعة : أم المؤمنین بنص القران الكريم فمن يقول : إن عائشة ليست أمّاً لنا فهو مؤاخذ باقراره . فعنابه أن قائل هذا القول ليس بمؤمن .

والله قد جعل عائشة تساوى إبراهيم فی ثلاثة أمور مهمة عظيمة :
 (١) إبراهيم بنى البيت وأضافه الله إلى نفسه وطهر بيته . وعائشة بنت فی المدينة مسجداً أنزل الله فيه وان المساجد لله . (٢) الحج حجان أصغر ، وأكبر . الاكبر يحرم له من حرم ابراهيم ، والا صغر يحرم له من مسجد عائشة بالتنعيم .
 (٣) سمى الله إبراهيم أباً لنا وسمى عائشة أم المؤمنین . فالبيت للاب ، والمسجد للام . ومن زار بيت أبيه ، ثم زار بيت أمه فقد أتم الحج والعمرة لله . وأتموا الحج والعمرة لله .

وللشيعة فی أمهات المؤمنین عقائد ، نقلتها فی (٢٢ : ٢٩) فما عذر علماء الشيعة فيها ؟

(٢٩) ذكر الله جل جلاله فی كتابه أمة محمد بما لم يذكر به أحداً من الانبياء « إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تنزل عليهم الملائكة ١ أن لا تخافوا ٢ ولا تحزنوا ٣ وأبشروا بالجنة التي كنتم توعدون . ٤ نحن أولياؤكم فی الحياة الدنيا ٥ وفي الآخرة . ٦ ولكم فيها ما تشتهى أنفسكم . ٧ ولكم فيها ما تدعون . ٨ نزلاً من غفور رحيم . »

آيات جليّة ، لم تنزل فی كتاب من الكتب ، ولا فی زب ، من الانبياء .

وكان النبي ﷺ كلما تلاها يقول : هم أمتي ورب الكعبة .

تنزل الملائكة عدد قطر الامطار بهذه البشائر الثمانية العظيمة فضل من الله على نبيه عظيم ، وفضيلة لم تكن لنبي من الانبياء ولا لأمة من الأمم ، بل خص الله بها أمة نبيه محمد . ومحمد والذين معه هم أول من دخل في هذه الآيات . ومجرد هذا وحده يكفي تمام الكفاية في إبطال كل باب عقده كتب الشيعة في آيات وسور تبهر الشيعة تفترى أنها نزلت في ارتداد العصر الاول وكفر الصديق والفاروق ، إذ لو لم يكن العصر الاول قد استقام بعد نبيه لكان قول الملائكة للنبي بعد ارتحاله : « ولا تحزن » على ما خلفت قولاً في غير محله مردوداً على قائله لأن روح النبي في أشد حزن على ارتداد كل أمة ، وعلى ظلم أهل بيته : « فلعنك باخع نفسك على آثارك إن لم يؤمنوا بهذا الحديث أسفاً . » لأن ما تدعيه الشيعة خيبة للنبي في الرسالة . وأى معنى بعد هذه الخيبة في تنزل الملائكة بالبشارة .

وكل ذى أدب حصيف إذا رجع إلى عقله وإلى أدبه يرى رأى العين والقلب أن كل آية في المدح والثناء على المؤمنين فالصحابة والعصر الاول هم أول داخل فيها وأول مقصود منها . بالضرورة .

(٣٠) الأمة تشارك النبي في التبليغ بنص القران الكريم : « تبارك الذى نزل الفرقان على عباده ليكون للعالمين نذيراً . » فالقران نزل على عبد الله وعلى عباد الله ليكون الفرقان نذيراً في لسان عباد الله وهم الأمة في كل العصور . فان سند القران الكريم سند حى : (١) تحمله جبريل من الله ، (٢) تحمله النبي الكريم من الله ومن جبريل روح القدس الأمين ، (٣) تحمله الأمة المعصومة من نبيها المعصوم : كافة من كافة إلى يوم انوقت المعلوم ، (٤) ثم كل عصر بعد تحمله ، يحمله ويؤديه إلى الأمم إلى العالمين فيكون القران الكريم في كل عصر

بل في كل يوم وكل آن نذيراً للعالمين في لسان الامة .

وقول النبي « يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله » يدخل فيه القرآن الكريم دخولا أولياً لقول الله « ولئن اتبعت أهواءهم بعد الذي جاءك من العلم » . والحمل غير التحمل . فان التحمل هو التلقى من غيرك . والحمل هو الاداء إلى غيرك والتبليغ إليه .

وشرف التبليغ أشرف وظيفة على كل عصر وعلى كل الامة بل وعلى كل فرد من الامة لو قامت به . ولورجعنا إلى أنفسنا اليوم لاخذناها مؤاخذه . وكم لو وليت تورث القلب أنصلاً !

تبهر كتب الشيعة أن أول الامة قد كان ينافق النبي أيام حياته؛ وارتد بعده ساعة وفاته . عقدت كتب الشيعة أبواباً في آيات وسور نزلت في كفر أكابر مجرميها . ورأسهم الصديق والفروق وكبار الانصار والمهاجرين . عبثت الشيعة بالكتاب عبث الوليد وعائت في الآيات عيث المرید . وعقدت أنا هذا الباب ، وتلوت مئات من آي الكتاب، ليذهب هذا مني بتلك من الشيعة .

فليغفر الله لكم تطغى مذاهبنا وديننا قد أتى بالبينات لنا !

العصر الأول أفضل الامة
والامة معصومة .

(١) أصدق قول قاله قائل في الله قول من يقول إن الله نظر في قلوب العباد فوجد قلب محمد خير قلوب العباد . فاصطفاه لنفسه . ثم نظر في قلوب الامم بعد قلب محمد ، فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد . فجعلهم وزراء نبيه . فالصحابه خير العباد والامم كلهم أجمعين .

فإن لم يكن هذا فى الواقع كذلك ، بل كان الذى وقع كما تزعمه الشيعة ، فالله هو الجاهل حين يقول : « إن الله بعباد نخبير بصير . ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا . » (٣٥ : ٣١) إذ لن يكون خبيراً بصيراً بعباده من قد أخطأ خطأ كبيراً فى اصطفائه : فاصطفى لنبيه وزراء وصحابة أشد أعدائه . ويكون الله هو الذى قد قصر فى تدبيره ، وعجز عن نصر نبيه وغفل عن أضر أعدائه حين يقول : « ألم تر إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب يشترون الضلالة ويريدون أن تضلوا السبيل . والله أعلم بأعدائكم . وكفى بالله نصيراً من الذين هادوا . » (٤ : ٤٤) . إذ لو كان الذى وقع كما تدعيه الشيعة يكون أن الله لم يعلم أعداء نبيه ، ولم يتمكن أن يكون ولياً له ينصره من أقوى وأمكر أعدائه الذين حرفوا وغيروا كتابه وبدلوا دينه ، ثم ارتدوا بعد وفاته وظلموا أهل بيته ، وأخروا ظهور دينه إلى يوم قيام القائم . (وهو : لم يلد ولم يولد)

(٢) آخر سورة من القرآن الكريم نزلت سورة النصر العزيز والفتح المبين ، وآخر آية من الكتاب الكريم نزلت كانت هى آية إكمال الدين ، وإتمام نعم الله على المؤمنين ، وآية رضى الله الاسلام ديناً للمسلمين ، وأكد وعده مؤكداً بالقسم الإلهى كان هو وعد الاستخلاف كما استخلف الذين من قبلهم ، ووعد التمكين الذى لم يكن لأحد من قبلهم . وأجل فرح حصل للنبي ﷺ فى حياته ، كان آخر فرحة فرحها فى آخر ساعة من حياته ، إذ رفع الستار فرأى جميع أصحابه يصلون صلاة جماعة ألف الله بين قلوبها خلف خليفته الذى أقامه إماماً لأئمة فى دينها ودنياها . وكانت هذه الصلاة هى قرّة عينه ورضى قلبه ونور فؤاده ، حتى طمأن الله بها قلبه ، فكانت آخر كلمات صدرت من لسان سيد المرسلين كلمات رضاً وكلمات اعتماد على استقامة أئمة بعدهم كما استقام هو فى حياته : فكان هو والصحابة أول من نزل فيهم : « إن الذين قالوا ربنا الله ،

ثم استقاموا . « وآخر كلمة سمعته عائشة يقول : « الرفيق الأعلى ! وكتاب الله في حفظ الله بيد مولاه ! »

هذا هو الذي وقع . وهذا هو الحق الذي كان ينبغي أن يقع ، وما في المجلد الثاني للوافي (٤٤ : ٥٠) من الكافي من أمهات كتب الشيعة لو ثبت حرف منها فلا إسلام ولا قرآن . والامة كافرة .

(٣) ثبت أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم كان يقول : خير القرون قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم .

والمعنى أن خير القرون الماضية قرني . ثم الذين يلونهم هم أيضاً خير من القرون الماضية . فالقرون الثلاثة من قرون الأمة هم خير من كل القرون السابقة قبل الاسلام . ولا يكون في الحديث على هذا المعنى تفاضل قرون هذه الامة إذ ثبت : أمتي كالمطر لا يدرى أولها خير أم آخرها .

وإن كان المعنى خير القرون من هذه الأمة قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم فالحديث أن القرن الاول هو أفضل القرون من هذه الأمة . ومعنى الحديث الثاني ان أمتي كالمطر لا يدرى أولها خير أم آخرها ؟ في سعة الارزاق ، وفي اتساع البلاد والدولة . في أي القرون تتضاعف الخيرات وتتسع البركات أزيد ؟ في أولها ؟ أم في آخرها ؟

فالقرن الاول هو خير القرون على كلا الحديتين . قرن الرسالة وقرن الخلافة الراشدة . فيه نزل القرآن الكريم وكتب ، وفيه كتب المصاحف وحفظ أصول الشرع والدين ، وفيه قامت الدولة الاسلامية على أساس متين وفيه اتسع فتوحات المؤمنين . فان الدين والملك توأمان ، لا بقاء لاحدهما إلا بصاحبه . والدين أساس الملك وعماده . والملك خادم الدين وحارسه . وقد قال النبي لعشيرته وكان يقول لصحابته : أدعوكم إلى كلمة إن قبلتموها ملكتم بها العرب ،

وكانت لكم بها العجم ، وأدت إليكم الخراج ،

عصر الرسالة كان على الحق بالضرورة ، وشهادة الواقع وشهادة القرآن .
وعصر الخلافة الراشدة كان على الحق بشهادة النبي وشهادة كل آيات القرآن .
والصحابه ، على حسب ما شهد به التاريخ ، كان لهم دين وأدب عظيم ، وكان لهم
وفور معرفة وعلم ، ونفاذ بصيرة ، واهتمام بالامور كامل .

وفيههم نزل خاتمة سورة الفتح . واسمهم في رسالة الهدى وظهور دين الحق
على الاديان كلها ثالث بعد اسم الله واسم رسول الله . وهذا قران كريم في
القران العظيم لم يكن لنبي ولا ملك « هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين
الحق . ليظهره على الدين كله . (وكفى بالله شهيداً محمد رسول الله والذين معه)
ثم الصحابة ، بما لهم من القوة والبأس في ظهور الدين وغلبته على الاديان ،
جمعوا في أنفسهم مثل التوراة : هو الشدة . وبما لهم من الرحمة والدين في
حياتهم الادبية والاجتماعية جمعوا في أنفسهم مثل الانجيل وهو الرحمة والرافة .
أما القران الكريم فقد ذكر في مثل الصحابة ومثل كل الامة زرعاً أخرج
الله شطأه وشد ازره ، وقوى بعضه بالبعض حتى انف و صار الفافاً بعضه يقوى
البعض واستوى على سوقه ، يعجب الزراع بحسن نموه وكثرة بركته . وربى
الله الامة كذلك ليغيظ بهم الكفار . ثم « وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات
منهم مغفرة وأجرًا عظيماً »

ومثل القران الكريم في الصحابة وكل الامة يدل دلالة ظاهرة بليغة على
أن الله بقدرته وحكمته ينبت الامة نباتاً حسناً كل دور لاحق أقوى من سابقه ،
وكل خلف أعلم وأحفظ من سلفه ، وكل قرن من قرونه أكمل من قرينه . حتى
إذا استوى يكون على سوقه ، أصله ثابت وفروعه في السماء .

يشهد القران : ويستشهد مثل التوراة ومثل الانجيل في الصحابة الذين

معه . ثم ذكر الله مثلاً من عنده للأمة : زرعاً زرعه الله وأخرج شطأه ثم أنبتته الله نباتاً حسناً وقواه حتى استوى واعتدل ، يعجب الزراع . ليغبط الله بالأمة الإسلامية الكفار .

فكل ما في كتب الشيعة بشأن الصحابة والعصر الأول هذر وهدر : بعد شهادة القرآن واستشهادته بالتوراة والانجيل ، وبعد مثل الله ، ونه المثل الاعلى . والأمة معصومة عصمة نبيها . معصومة في تحملها وحفظها ، وفي تبليغها وأدائها .

حفظت كل ما بلغه النبي مثل حفظ النبي . وبلغت كل ما بلغه النبي مثل تبليغ النبي .

حفظت كليات الدين وجزئيات الدين أصلاً وفرعاً . وبلغت كليات الدين وجزئيات الدين أصلاً وفرعاً .

لم يضع من أصول الدين ومن فروع الدين شيء : (١) حفظه الله ، (٢) حفظه نبيه محمد ، (٣) حفظته الأمة : كافة عن كافة ، عصرًا بعد عصر . ولا يمكن أن يوجد شيء من الدين غفل عنه أو نسيه الأمة .

فالأمة بالقرآن والسنة أعلم من جميع الأئمة . واهتداء الأمة أقرب من اهتداء الأئمة . وعلم الأمة بالقرآن وسنن النبي اليوم أكثر وأكمل من علم على ومن علوم كل أولاد على .

ومن عظيم فضل الله على نبيه ، ثم من عموم وعميم فضل الله على الأمة أن جعل في الأمة من أبناء الأمة كثيراً هم أعلم بكثير من الأئمة ومن صحابة النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم .

وهذا معلوم بالضرورة من نظام الله في خلقه . فان كل لاحق يرث كل ما كان للسابق ثم يكسب ويوفر . والأمة ما قصرت بل ورثت ثم وفرت

ودونت . والقران وعلومه ، والسنة وعلومها ، واجتهاد الائمة وكل ثمراته تنالها أيدينا اليوم بسهولة من كشب .

فابن الامة اليوم في علومه هو الامة في علومها كلها . وخلافه كسل دائب ، واستصعابه وهم رائب . كان صعباً عسيراً أو متعذراً من قبل . أما اليوم فهمة الامة وجهودها العظيمة في عصور متوالية قد يسرته للذكر تيسيراً . « فهل من مذكر ! »

وكل ما تدعيه الشيعة وجوده في الائمة موجود بتمامه قطعاً في الامة . وابن الامة أحفظ وأعلم وأفقه .

وكل حادثة إذا وقعت فالامة لا تخلو من حكم حق وصواب جواب يريه الله لواحد من الامة .

والامة التي ورثت نبيا وصارت رشيدة ببركة الرسالة وختمها أرشد إلى الهداية وإلى الحق من كل إمام . والامة مثل نبيها معصومة ببركة الرسالة وكتابها ومعصومة بعقلها العاصم .

الامة بلغت وصارت رشيدة لا تحتاج إلى الامام . رشدتها وعقلها يغنيها عن كل إمام .

كلية العلوم بازاء عقول جميع الناس . كما أن كلية الصناعات بازاء قوى جميع الصناع . وليس يوجد على وجه الارض صانع يصنع كل المصنوعات ويقوم بجميع حاجات الناس . وكذلك كلية علوم الدين بازاء عقول الامة . ومعلوم بالضرورة أن الامام ليس له قوة يقوم بجميع حاجات الناس . فكذلك معلوم بالضرورة أن الامام لم يكن يفنى في جميع علوم الدين . ولا يعلم التاريخ إماماً له علم يبلغ به إلى درجة إمام من آحاد أئمة الامة في علم من العلوم . والباقر كان يدعي أن عنده أصول علم يتوارثه أهل البيت كائناً عن كابر إلا أنه كان

يكنزها كما يكنز الناس الذهب والفضة والشيعة إذا أتت بما عند الأئمة من العلوم تأتي بتفسير الجحد ، وبما يقوله الناقوس والطبول ، ثم بغرائب تسميها غرائب العلوم إن دلت على شيء ، فأنما تدل على جهل كاتبها وقائلها . والأئمة من كلها بريئة .

أنا لا أنكر على الشيعة عقيدتها أن الأئمة معصومة وإنما أنكر عليها عقيدتها أن أمة محمد لم تزل قاصرة ولن تزال قاصرة تحتاج إلى وصاية إمام معصوم إلى يوم القيامة . والامة أقرب إلى العصمة والاهتداء من كل إمام معصوم ، وأهدى إلى الصواب والحق من كل إمام معصوم . لان عصمة الامام دعوى . أما عصمة الامة فبداهة وضرورة بشهادة القران .

وليس يمكن في العالم نازلة حادثة ليس لها جواب عند الامة . وعقلنا لا يتصور احتياج الامة إلى إمام معصوم ، وقد بلغت رشدها ، ولها عقلا العاصم ، وعندها كتابها المعصوم ، وقد حازت بالعصوبة كل موارث نبيها ، وفازت بكل ما كان للنبي بالنبوة .

تقول الشيعة : إن الحواس والجوارح قد تغلط وتختار . والله قد جعل القلب لها إماماً به يندفع شكها وغلطها . واحتياج الناس الى امام يندفع به الحيرة ألزم وأحكم . فمن جعل للحواس إماما لا يترك الناس بلا إمام . تقول الشيعة إن هشام بن الحكم أحم بهذه الحجة عمرو بن عبيد . وهذه مغالطة ، وأن افتخرت بها الشيعة . فإن الله لم يترك يوماً من الايام أمة من الامم سدى . بل جعل لها من أبنائها أئمة ، ثم جعل لها عقلا يهديها ويعصمها . والعقل العاصم فوق الامام في العصمة . والامة بعد أن بلغت وصارت رشيدة ببركة الرسالة وختمها فان عقلها ورشدتها يغنيها عن امام . بل هي الامام . وأبنائها يعقونها أئمة .

أيها الغر ، ان خصصت بعقل فاسألنه . فكل عقل نبي .

والعقل نور إلهي يهدي الله لنوره من يشاء . ومن يؤمن بالله يهد قلبه .
فان الايمان يهدى القلب إلى العلم . « إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات يهديهم
ربهم بإيمانهم . »

فالعقل العاصم والايمان بالله وكتاب الله الذي نزل تبياناً لكل شيء يغني
الامة وأبناءها من كل إمام معصوم .

ولو احتاجت الامة الى الامام المعصوم ذرة احتياج لما ختم النبوة برسالة
محمد . ولم يكن محمد خاتم النبيين الا لزوال الاحتياج ببركة القران الكريم .
فدعوى احتياج الناس إلى الامام المعصوم تنافي حكمة الله في ختم النبوة . فان
الاحتياج اما لقصور في بيان الكتاب ، واما لقصور في روح النبوة ، واما
لقصور في التبليغ . فدعوى عصمة الامام طعن في أصل الدين . وقد رأيت في
كتب الشيعة بيانات لأئمة الشيعة لو تركوها مكنوزة مكتومة لكان أحسن
وأستر . إذ ليس في ظهورها إلا شيوع الجهل — جهل الامام بالقران . وحكت
كتب الشيعة كلمات جرت بين الصادق وبين أبي حنيفة لو صدقت لدلت على
جهل الصادق جهلاً لا ينفع فيه التعليم .

والشيعة بدعواها في الأئمة تصغر حق الامة وقوتها غاية التصغير . والقران
الكريم قد رفع ويرفع قدر الأئمة وقوتها مكاناً علياً دونه مكان إدريس . ويعلى
بشأن الأئمة وحرمتها درجات دونها كل درجة .

وقد تلونا في هذا الكتاب من قبل مئات من الآيات الكريمة تشهد بذلك .
وتلو الآن من الكتاب آيات بشرتنا بما ستبلغه الامة بقوتها وعقلها واجتهادها
و— فيها في مستقبل الايام :

« ولو ان ما في الأرض من شجرة أقلام ، والبحر يمده من بعده سبعة
أبحر ما نفدت كلمات الله . إن الله عزيز حكيم . » سورة لقمان (٢٧)

فرض في القرآن الكريم بليغ له إشارة وبشارة وإرشاد : لو كانت كل ما على الأرض من شجرة أقلاماً وكل بحار الأرض يمدّها بعدها سبعة أبحر مداداً ما نفذت كلمات الله التي ستكتبها الأمة تداركاً لما كان لنبيها من الأُمّة .

وهذا في مستقبل الأيام قوة كل الأُمّة ، أو قوة كل الانسانية « ومحمد نبيها والقرآن الكريم كتابها . » ثم كل هذا ليس على مجرد الكلام والكلمات . بل منه أيضاً أن وجه الحكمة وتأمل عجائب الصنعة وإدراك إتقان نظام الخلقة لا ينفد .

ومن أعجب ما أراه في نسق الآيات أن آية « قل إنما أنا بشر مثلكم . يوحى إليّ أنما إلّا هم إله واحد . » بعد آية : « قل لو كان البحر مداداً لكلمات ربّي انفد البحر قبل أن تنفد كلمات ربّي . ولو جئنا بمثله مدداً . » فإن النبي جعل نفسه في هذه الآية مثل فرد من أُمته في تلك الأيام . فيكون الفرد من أُمته مثل نبيها . وهذه درجات رقي إلى كمال لا أعلى منه ، ذكره الكتاب بعد قوله : « إنّ الذين آمنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نزلاً خالدين فيها لا يغيّون عنها حولاً . »

والأُمّة ، بعقلها وكلمها ورشدها بعد ختم النبوة ، أكرم وأعز وأرفع من أن تكون تحت وصاية وصي ، تبقى قاصرة إلى الأبد .

قلنا : إنّ العصر الأول أفضل الأُمّة . والقرن الأول من العصر الأول هم أصحاب النبي عدول بالاجماع وخير هذه الأُمّة على الإطلاق ، وخير كل أُمّة أخرجت للناس . وكل ثناء نزل في القرآن فالصحابة أول داخل فيه . خرج النبي عن الدنيا وهو عن كلهم راض . ولهم كان الخطاب يوم عرفة : « اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً . » ولهم

كان خطاب الوعد بالاستخلاف والتمكين

من كان بقلبه غيظ لا حد منهم دخل في قوله : « ليغيظ بهم الكفار . »
والله إذ جمع كل الامة في الذكر جعلها قسمين : وذكرها في التوبة والحشر
مرتين : (١ :) قسم متبوع هم : « والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار . »
(٢ :) قسم تابع : « والذين اتبعوهم باحسان . رضى الله عنهم ورضوا عنه . وأعد لهم
جنات تجري من تحتها الانهار . خالدين فيها أبداً . ذلك الفوز العظيم . »
وشرط في شرف التابع أن يتبع الاول باحسان وأن يكون صديقاً صادقاً
للاول باخلاص : « والذين جاؤوا من بعدهم يقولون : ربنا اغفر لنا ولاخواننا
الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا . »
فمن كان في قلبه غل لهم ، أوفى لسانه نيل منهم خرج من الثاني ولم يكن
داخلا في الاول .

واذ جعل الله أمة محمد عند الجمع قسمين . (١ :) متبوع ، (٢ :) تابع . والمتبوع
لا يكون الا الافضل والاشرف . وهذا بداهة وضرورة قطعية . والمتبوع في
بيان القران الكريم هم المهاجرون والانصار فقط . ذكرهم وأثنى عليهم بأبلغ
الاثنية ولم يذكر معهم سواهم .
فالعصر الاول هم أفضل الامة . وأفضل العصر الاول الصديق والفاروق
والخلافة الراشدة والصحابة .

والشيعة الامامية لم تزل تلعن العصر الاول . والعصر الاول هم كل الامة .
وفيه نبيا . والذين تستثنيهم الشيعة بدعواها لا يخرجون أصلاً أبداً من العصر
الاول . والعصر الاول بوفائه لا يرضى أن يسلم إمامه الى أعدائه . يلعنونه
وحده . لا أصلاً وأبداً . الا وهم معه . اذ ليس للصديق أو الفاروق من ذنب
به يستوجب أحدهما أو كلاهما اللعن الا أنه أقام الدين وأصوله ، وأقام الدولة

وقوتها ونظامها. والعصر الاول وعلى معه ، وهم على هدى النبي وسيرته .
والرمى لا ينال من الصديق والفاروق شيئاً إلا لو أصمى كل العصر الأول
وفيه نبي الامة وعلى والائمة .
إمر منكر ، هادم ، لا أنكر منه . لم يكن في دين من الاديان ولا في
مذهب من المذاهب .

لا أنكر على الشيعة إلا هذه السيئة الشنيعة

﴿ عبرة بعبرة ﴾

العجب أن اليهود في تاريخها كانت تأتي بكل أمر منكر ، لم تترك كبيرة
إلا ارتكبتها في أشنع صورها : كانت تقتل الأنبياء وكانت تشرك بالله وكانت
وكانت ، وعبدت العجل وموسى وهارون ويوشع بن نون في قيد الحياة . ثم
كانت جافية قاسية تشكو الله أشد شكوى ، وتلوم موسى وهارون لوماً
غليظاً ، وتسب وتشتم شتما عنيفاً وكانت أوقح الأمم في إنكار الجليل وكفران
النعم وشدة الكفر . كل ذلك حكاه موسى في أسفاره وفصلته كتب الأنبياء
ومع كل ذلك فإن اليهود كانت تقدس الامة أمة اليهود تقدساً لا مزيد
عليه ، وتحترمها احتراماً لا حد لشدة . حتى أن أنبياء اليهود كانوا يلومون الله
ويغضبونه إذا بدا لهم من الله تقصير في أمور اليهود . وقد حكى الله في القرآن
الكريم شيئاً من ذلك في موسى ، إذ يقول : « فلما أخذتهم الرجفة قال : رب ،
لو شئت أهلكتهم من قبل وإياي . أتهلكنا بما فعل السفهاء منا ! ان هي إلا
فتنة . تضل بها من تشاء وتهدى من تشاء . » وهذا لوم بليغ عذر الله نبيه
موسى فيه لانه صدر وفرط من شقيقته للبعين ووجه لأئمة وصادق احترامه
للهود في كل أمورهم . وقد حكى الله في كتابه الكريم أعظم من ذلك في يونس
ذي النون إذ يقول : « وذا النون إذ ذهب مغاضباً . فظن أن لن نقدر عليه . »

وعذره الله في ذلك حيث لم يكن غضبه إلا لأجل أن يختص الله بهدايته اليهود فقط . والحسد ، وإن كان أكبر كبيرة ، عناه الله عن ذى النون لأنه تمنى به امتياز اليهود بين الأمم بفضل الله وهدايته .

وأظن أن هذا هو الوجه الوحيد في استثناء قوم يونس من سنة الله العامة : « فلولا كانت قرية آمنت فنفعها إيمانها إلا قوم يونس لما آمنوا كشفنا عنهم عذاب الخزي في الحياة الدنيا . ومتعناهم إلى حين . »

وبمثل هذه الآيات تتجلى سعة الرسالة المحمدية ، وجلالة النبي الرؤوف الرحيم ، وإعجاز السبع من المثاني والقران العظيم . وبه يظهر كيف يهيمن القران الكريم على الكتب السابقة وكيف يتدارك ما فيها بحكمته البالغة . وفي القران الكريم على الكتب السابقة وعلى أنبيائها تداركات جليسة بليغة ، ان أفردا مفرد في كتاب لكان حافلا بفوائد جميلة تكشف عن جمال وجه الكتاب .

شريعة التوراة جعلت الأسباط فئتين : (١) فئة تدعو بالبركة . والبركات كلها لمن أقام التوراة . (٢) فئة تلعن . واللعنات كلها لمن ترك العمل بالتوراة وبوصاياها . والدعاء بالبركة عند اليهود لكل مطيع ، واللعنة على كل عاص . وكل اللعنات تنزل من عند الله على أعداء اليهود إن استقامت اليهود . وإن لم تستقم فكل لعنات اليهود تنزل على اليهود .

وكل هذه مفصلة في الفصول (٢٧ : ٣٠) من سفر التثنية .

ولعنات الشيعة كلها منتحلة من لعنات اليهود . إلا أن لعنات اليهود على العصاة كانت فيها فائدة كبيرة تسوق اليهود سوفا إلى إقامة التوراة . ولم تكن على الاعيان ، بل كانت على من يترك وصايا التوراة . أما لعنات الشيعة فعلى أفضل الامة على الصديق والفاروق وعلى العصر الأول الذي أقام دين الاسلام وأقام دولته القوية العادلة . ولعنات الشيعة فيها إفساد لقلوب الشيعة تورى فيها

نيران الشّعناء وترى الا كباد بوري البغضاء . واللعنات بدعة فاحشة منكرة أحدثتها بيوت متعادية . ولعنت الاموية الامام عليا مدة ولا نشك في أن علياً رابع الامة أعلم الصحابة . فلو لعن علوى أمويًا لا يمكن أن يقول قائل انه من باب قوله : « والحرمان قصاص . فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم . » . ونحسن الظن بالائمة فنقول لم يتخذ إمام علوى لعن الاموى ديدناً في دينه وأدبه . وما كان ينبغي لعلوى ذلك . أما لعن الشيعة طيلة عمرها وطوال عصورها الصديق والفاروق والعصر الاول فلا وجه له إلا أنه دعوة سبئية أو نزعة فارسية هدمًا وغيظًا .

وأما ما تقوله شيخ الشريعة في كتابه « أصل الشيعة (٤١) : ان أول من وضع بذرة التشيع في حقل الاسلام هو نفس صاحب الشريعة الاسلامية » فمغالطة فاحشة خرجت عن حدود كل أدب وابتهار وافتراء على النبي محمد ، وتحريف الآيات ولعب بالكلمات . أى حبة بذر النبي حتى أنبتت سنابل اللعن والتكفير وسنابل عقيدة التحريف بأيدي منافق الصحابة ، وان وفاق الامة ضلال وان الرشاد في خلافها ، حتى توارت العقيدة الحقة في لجج من ضلال الشيعة جم ؟ والشيعة زمن النبي والعترة هم الذين هاجروا معه ونصروه في كل أموره . وفيهم نزل : « إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية . » بعد قوله : إن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين في نار جهنم .

(أصول الدين وأركانه)

جعل القرآن الكريم أصول الدين وأركانه ثلاثة في كل مرة إذ جمع الاديان في آية :

« إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين : من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ، ولا هم

يُحْزَنُونَ . « سورة البقرة (٦٢)

« إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئون والنصارى : من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحاً فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون . « المائدة (٦٩) الأمم والأديان في هاتين الآيتين أربع . أما أصول الدين وأركانه الثلاثة : (١) الإيمان بالله ومعرفة الله ، (٢) الإيمان باليوم الآخر ، ومعرفة الحياة الابدية ، (٣) العمل الصالح في الحياة الدنيا ، لها وللحياة الابدية . وهو الاهتداء في الحياة لم يزد القرآن الكريم في آية من الآيات شيئاً على هذه الثلاثة . ولقد فصل العمل الصالح في آيات القرآن الكريم بتفصيلات وافية بينة .

وإذ ذكر إيمان دين الاسلام لم يزد على هذه الاركان الثلاثة . بل فصل الركن الاول فقال : « آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون . كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله . لا نفرق بين أحد من رسله . « ثم أجمل الركنين الآخرين بجملة موجزة معجزة جزيلة جائلة ، فقال : « وقالوا سمعنا وأطعنا . غفرانك ربنا وإليك المصير . «

وللناس في الله آراء ، وعقائد . وكل برأيه وعقيدته بطمئن . والشرع الاسلامي يقره عليه ، إذا حصل مقصد الشارع . والمقصد هو اهتداء الانسان في حياته ، على استقامة في أموره ، وعلى طمأنينة في قلبه . وهذا المقصد هو الذي نطلبه من الله في كل صلواتنا : « اهدنا الصراط المستقيم : صراط الذين أنعمت عليهم . «

وإذا حصل هذا المقصد في المجتمع فان الاسلام يقر الأديان ويرجى الفصل إلى يوم القيامة .

« وكذلك أنزلناه آيات بينات وأن الله يهدي من يريد : إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين أشركوا إن الله يفصل

يُنْهَم يوم القيامة . إن الله على كل شيء شهيد . » (٢٢ : ١٧)

جمع في هذه الآية الأمم الست والأديان الستة وجعل الفصل بين الأديان خاصاً بالله الديان وأرجأ الفصل إلى يوم القيامة لان الفصل لا يكون إلا للذي كان شهيداً على كل شيء وأحاط علماً بكل شيء . وليس إلا الله وحده .

وهذا من خصائص الاسلام ، لم يكن في دين من الأديان . هذا ، لا غيره ، هو نهاية التحرير ونهاية الاحترام .

وشرع الاسلام بقوة حكومته القوية يقيم العدل المطلق في نظام المجتمع لكل أحد ولكل دين من غير فرق بين أحد وآخر ودين وآخر . يلتزم المساواة المطلقة . ويكلف كل مؤمن مسلم السمات الحسن والسيرة الحسنة في الحياة والمعاملة . يكلف كل مؤمن بالآداب الذاتية والاجتماعية والصدق والأمانة في الأقوال والأفعال وكل المعاملات . وهذا ، لا غيره ، هو الدين هو الاسلام إذا أطلق .

وهذا هو الدين الالاهي وهو طريقة الدعوة الاسلامية . إليه يرشد قول الله جل جلاله : « والله يدعو إلى دار السلام . ويهدي من يشاء إلى صراط مستقيم » فان الدعوة إلى دار السلام ودار الاسلام لا تكون فائزة وناجحة إلا إذا كان المؤمن المسلم الذي يسكن دار الاسلام مثلاً حسناً وشاهداً عدلاً لادب الاسلام . وكل من أتى بأدب الاسلام فأدبه دعوة الى الاسلام وكل من أتى بذنب وعمل خبيث وحركة سيئة فانه قد نفر الناس عن الاسلام . ولاجل الارشاد الى هذه الطريقة الفائزة في الدعوة ذكر القران الكريم اهتداءً للفرد بعد قوله « والله يدعو إلى دار السلام . ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم . » ودين الاسلام قوته واتساعه في الانتشار على وجه الارض بين الامم كافة : (١) بمحقق عقائده ، (٢) وصلاح أصوله الاجتماعية ، (٣) وكمال آدابه الذاتية الفردية .

وإذا اتخذنا نبينا صاحب القرآن شهيدا لنا ومثلا أعلى في حياتنا وأدبنا ،
اذن سنكون شهداء للناس ومثلا أعلى في الادب والنظام وسيرة الحياة للامم . والا
فنحن فتنة لهم .

وكتب الكلام التي ألقت لتعليم أصول الايمان وفروعه والتي ألقت للدفاع
عن المذاهب الكلامية لها في بيان أصول الايمان طرق وأساليب تختلف على
حسب اختلاف المذاهب .

والشيعة الامامية التي أخذت على نفسها أن تعلم الله بدينها والتي تتخذ ايمان
المؤمن وسيلة الى أغراضها وأهوائها تقول : أصول الايمان عند الامامية ثلاثة :
١ (التصديق بتوحيد الله في ذاته وصفاته وبالعدل في أفعاله ، ٢) التصديق بنبوة
الانبياء ، ٣) التصديق بامامة الأئمة المعصومين .

ثم لا يكتفون بذلك ، بل يقولون : الايمان هو : ١ (الولاية لولينا ، ٢)
البراءة من عدونا ، ٣) التسليم لأمرنا ، ٤) انتظار قائمنا ، ثم ٥) الاجتهاد
والورع . ويقولون : أثافي الاسلام ثلاثة : ١ (الصلاة ، ٢) الزكاة ، ٣) الولاية .
والولاية هي أصل الاركان وأفضل الاركان . وفي كل الاركان رخصة لا يوجب
تركها الكفر . أما الولاية ، فلا رخصة فيها . وتركها ، في أى حال كان ، كفر .
فهذا ايمان به يكون كل الأئمة كافرة إذ لم يقل أحد من الامة بامامة علي
والحسن والحسين . والصديق والفاروق وعثمان رؤساء الأئمة ، ثم هم أعدى عدو
الأئمة والشيعة . والتبرى من كلهم ولعن كلهم لازم لا رخصة فيه . فكلهم كفرة
ملعونين أينما ثقفوا على عقيدة الشيعة .

وهذا الذي قلنا الآن هو أول نتيجة ضرورية لازمة ملتزمة لايمان خرقة
واتخذته الشيعة الامامية ، بعد أن نسجته أيدي سياسة ماكرة خرقاء .
وقد تقدم لنا الكلام على عصمة الأئمة ، وقلنا إن العصمة في الأئمة مطلوبة

معقولة ممكنة أما عصمة الأئمة فلا حاجة لنا إليها ، ولا إمكان لوقوعها . وبقي لنا الكلام في أصل الإمامة ، وفي محل الاختلاف بيننا وبين الشيعة الإمامية . وكتب الكلام قد أطالت الكلام في الإمامة من غير فهم ومن غير اهتداء . والشيعة الإمامية هي أطول الفرق كلاماً في الإمامة . ولها فيها كتب مثل « غاية المرام في تعيين الامام » وكتب آخر مثل « كتاب الالفين في الفرق بين الصدق والمين » أعدها عازاً وسبة للشيعة الإمامية ، مثل كتاب « فصل الخطاب في تحريف كلام رب الارباب » . وهذا الاخير سبة فاحشة للشيعة وإن كان له قيمة عندها .

منزلة هارون من موسى ؟

لما عزم النبي ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ، إلى تبوك استخلف علياً على المدينة وعلى أهله . فقال على : ما كنت أؤثر أن تخرج في وجهي إلا وأنا معك ! فقال : أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى ؟ إلا أنه لا نبي بعدي .

تقول الشيعة وكتب الكلام : إن عموم المنزلة يقتضي المساواة . ولا ريب أن هارون لو بقي بعد موسى لم يتقدم عليه .

سند الحديث ثابت . والامة والشيعة قد اتفقت على هذا الحديث . ولم أر بين أهل العلم من إعتنى في متن الحديث وفهم معناه . حتى بين من نخل كتب العهدين نخلاً وغربلها غربالاً . مثل الامام ابن حزم والامام الرازي والامام القرافي ومثل الامام رحمة الله الهندي صاحب اظهار الحق ومثل صاحب القول الفسيح في ما لفته عبد المسيح ، ومثل الامام البقاعي صاحب أعلم التفاسير .

والرسالة المعصومة إذا تكلمت بكلام لا يمكن ان ترمى كلامها على عواهنه ،

خصوصا إذا كان ساعة الكلام فرصة تاريخية ينتهزها الحكيم في الافادة ، والنبي في التبليغ والبيان • ومحمد صاحب القرآن الكريم هو أحكم الانبياء وأنبا الحكماء لم يكن لتفوته فرصة التبليغ ساعة الاجابة عن شكوى أعلم أصحابه • خصوصا إذا كانت المسألة أهم مسألة فيها صلاح الأمة بعده • هي حق الخلافة بعده •

فلأجل ذلك عرضت في سابق الايام سؤالا لنفسي : ما هي منزلة هارون من موسى ؟ وأخذت على نفسي أن أفتش وأبحث عن وجوه المنزلة في آيات القرآن الكريم وفي أسفار التوراة • وحيث إن منزلة النبوة استثنائها النبي من عموم كلامه بحثت عن منزلة سواها :

(١) وقال موسى لأخيه هارون اخلفني في قومي وأصلح ولا تتبع سبيل المفسدين • سورة الاعراف •

وهذه المنزلة هي الخلافة عند غيبته القصيرة • خلافة قصيرة في أمر جزئي (٢) ولما رجع موسى إلى قومه غضبان أسفا قال بئس ما خلفتموني من بعدى • اضطراب الامور في خلافة القصيرة حتى ألقى الألواح وأخذ برأس أخيه يجره إليه •

وللامام علي في خلافة بعد الثلاثة من هذا الشبه حظ عظيم : لم يستقم له أمر ، كما لم يستقم لهارون في خلافة القصيرة أمر بني إسرائيل حتى عبدوا العجل الذي تسند التوراة صوغه إلى هارون نفسه • والقران الكريم قد تدارك التوراة في هذا الاسناد وبرأ هارون تمام التبرئة • وإن كان لعل عند أدعياء الشيعة نصيب من هذه المنزلة التي ابهرتها اليهود على هارون •

والتوراة في سفر العدد (١٨ : ١) تقول « وقال الرب لهارون : أنت وبنوك وبيت أبيك معك تحملون ذنب المقدس . وأنت وبنوك معك تحملون ذنب كهنتكم »

« ولا يقترب بنو إسرائيل الى خيمة الاجتماع ليحملوا خطية للموت . بل اللاويون يخدمون خدمة خيمة الاجتماع . وهم يحملون ذنبهم فريضة دهرية في أجيالكم . وفي وسط إسرائيل لا ينالون نصيباً أصلاً . » العدد (١٨ : ٢٢)

« وقال الرب لهارون : لا تنال نصيباً في أرضهم ، ولا يكون لك قسم في وسطهم . أنا قسمك ونصيبك في وسط بني إسرائيل . » العدد (١٨ : ٣٠)

وتقول التوراة في سفر التثنية (١٨ : ١) لا يكون لكاهن لاوى قسم ولا نصيب مع إسرائيل . الرب هو نصيبه كما قال له . لأن الرب إلهك قد اختاره من جميع أسباطك لكي يقف ليعخدم باسم الرب هو وبنوه كل الايام .

فهذه الآيات في أسفار التوراة نصوص ظاهرة جلية في أن هارون وكل بنيه لم يكن لهم نصيب في أرض إسرائيل ولم يكن هارون ولا بنوه يدخلون في التقسيم أصلاً . ولم يكن لكاهن ولا لاوى حظ في الرياسة . لم يكن لهم إلا خدمة خيمة الاجتماع .

ومن غريب التعبير وبديع البيان أن الذي يراه الناس في بادية الرأى حرماناً جعله التوراة أعظم شرف لأقارب موسى : فقال : لا تنال نصيباً في أرضهم ولا يكون لك قسم في وسطهم : أنا قسمك ونصيبك في وسط بني إسرائيل : حرمهم الارض لينالوا الله والسماء .

لم يكن لموسى وهارون ولا لأبنائه شيء من الدنيا . وإنما لهم الله وكل ما في السماء .

« أنا قسمك وأنا نصيبك في وسط بني إسرائيل . » العدد (١٨ : ٢٠)

هذه عبارة سماوية نبوية إلهية يجبنى غاية الاعجاب وبلاغتها وعلو معناها . وهي تحقيق لقول كل رسول لكل أمة : « وما أسألكم عليه من أجر . إن أجرى إلا على رب العالمين . »

وقد ذكر في آيات من فصول التوراة أن موسى نفسه قد حرم أن يرى شيئاً من الرياسة ، وأن موسى قد خلع ثياب هارون المقدسة وصار هارون محروماً من كل حق كان له ولو بقي بعد موسى لما كان له شيء . . وأن يشوع صار قائداً لا بالاستخلاف ، بل تنازل له موسى عن كل حقوقه وعزل لأجله هارون بعد أن حرم الله موسى وهارون من حق العبور . كل ذلك مفصل في الخروج والعدد والتثنية من أسفار التوراة .

فقول النبي محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ، لأخيه علي : « أما ترضى أن تكون منى بمنزلة هارون من موسى . » (إن عده عاد من معجزات النبي لكان له وجه وجهه : كان أمياً وتكلم كلام من يحيط بكل مافى التوراة .) يدل دلالة قطعية على أن عشيرة النبي وعليا وأهل البيت ليس لهم نصيب وسط الأمة ، وليس لأحد منهم لا لعلى ولا لأولاده ولا لعباس ولا لأولاده حق من جهة النسب . لم يكن لأهل البيت نصيب . الله هو نصيبهم . وهذا ليس بحرمان وإنما هو رفع لعظيم أقدارهم . وشريعة مقدسة فى كل رسالة وفى كل أمة ونبوة . وما أرسل الله من رسول ولا نبي الا كان يقول : « وما أسألكم عليه من أجر ان أجرى الا على رب العالمين . »

وصاحب التوراة موسى تاه فى البرية أربعين سنة وحرم أن يدخل الارض المقدسة التى كتب الله له ، ولم يرها إلا من رأس جبل بعيد .

« سأوريكم دار الفاسقين . » (٧ : ١٤٥) . أما صاحب القرآن محمد فقد استقر استقرار الأبد على كرسى دولته القوية فى المدينة ، وفعل قبيل ارتحاله مثل ما فعل موسى ساعة احتضاره .

تقول تثنية التوراة (٣١ : ٧) : دعا موسى يشوع وقال له أمام أعين جميع إسرائيل : تشدد ، وتشجع ، لأنك أنت تدخل مع هذا الشعب الارض التى

كتب الله لكم وأنت تقسمها لهم . والرب سائر أمامك . هو يكون معك .
لا يهلك ولا يتركك . لا تخف ، ولا ترعب . »

وسار سيرة صاحب التوراة هذه صاحب القرآن في أواخر أيام حياته .
فبعد ما استراح الصحابة من وعثاء سفر حجة الوداع ، أخذ النبي يستشير الصديق
والفاروق وبعض الصحابة في تجهيز جيش يبعث إلى الشام فأخذ يجهز فتجهز
جيش عدده يزيد على ثلاثة آلاف رجل فيهم أعيان الصحابة وكبار المهاجرين
والانصار ، وعهد بقيادته إلى أسامة بن زيد بن حارثة ، وقال : سر الى مقتل أيك ،
حيث قتل والده زيد وجعفر بن أبي طالب . بمؤتة بمشارف الشام .

واشتد مرض النبي في أول ربيع الاول وأوى الى فراشه في بيت ميمونة أم
المؤمنين وأمر الصديق بالصلاة وتنفيذ جيش أسامة .

وكان هذا تدبيراً من الشارع الحكيم عظيماً لإقامة للقوة الإسلامية مقابل قوى
الدول السياسية على نظام يستوى فيه كل الافراد .

وقال : « تشددوا ، تشجعوا ، لا تخافوا . ولا ترهبوا . إن الله معكم .
فالصديق في أمة محمد بعد محمد مثل يوشع في أمة موسى زمن موسى وبعده .
صلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وعلى جميع الانبياء والمرسلين .

الهاشمي لا حق له

حديث المنزلة ثابت صحيح . تلقته الشيعة والأمة بالقبول . فهو بأيدينا مقدمة
قطعية ومسلمة . حديث قاله رسول معصوم لا ينطق عن الهوى « إن هو إلا
وحي يوحى . » فان لم يكن النبي يعلم ما في أسفار التوراة فان الذي أنزلها على موسى
كان يعلمه . بداهة إيمانية وضرورة قطعية .

فلم يكن لأهل البيت ولعشيرة النبي ولم يكن لهاشمي من حق ونصيب
وسط الأمة ، ولم يكن لأحد من عشيرة النبي حق في الخلافة . نعتقد أن الله

صرف الدنيا والخلافة عن أهل البيت إكراماً لأهل البيت وتبرئة للنبوّة وليت النبوة . كان كذلك في شرع الله القديم ، وبقي وثبت على ذلك في شرع الاسلام .

وكل من نال حظاً من الملك والرياسة من بيوت العرب في تاريخ الاسلام فقد صدق فيهم قول القران الكريم : « فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم . أولئك الذين لعنهم الله . فأصمهم وأعمى أبصارهم . » (٤٧ : ٢٢)

وهذه الآية نبوة في القران الكريم أتى تأويلها في البيت الأموي والعباسي في أجمع صورته .

ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه . فلاجل ذلك صرف الله الخلافة عن عشيرة النبي بشرعه ، وصرفها عن أبناء النبي بشرعه وبقدره . فلم ينلها أحد منهم . وذلك تبرئة لنبيه حتى عن أبعد التهم ، ورفعاً لقدر أبنائه اختارهم واصطفاهم لنفسه . والله وحده وعرشه هو نصيب أهل البيت في الدنيا .

والصديق وهو أحفظ صحابي وأصدق صادق روى : أن النبي كان يقول : إن الله أبي أن يجمع لأهل البيت بين النبوة والخلافة . وكذلك رواه الفاروق . والأمة تلقت حديث الصديق والفاروق بالقبول . فان لم تقبله الشيعة فحديث المنزلة في معناه . وإدخال الصحابة علياً في الشورى لا ينافي ذلك لأن عدم استحقاق علي بالارث لا ينافي الاستحقاق بانتخاب الأمة واختيارها . وكل كفرد من الأمة له كل الحقوق .

وكل قرابة النبي كانت مصروفة زمن النبي عن كل ولاية وعن كل رياسة . ولم يستعمل النبي أحداً من بني هاشم أيام حياته . وطلب عمه العباس ولاية ، فقال : يا عم ، نفس تحيها خير من ولاية لا تحصيها . ولم يكن في عمال النبي

والصديق والفاروق هاشمى . لأن القرابة قد صرفت عن أمر الرئاسة والولاية . ولم يكن يعتبر فى الاستعانة والولاية إلا الكفاءة والغناء . وقد كان يقدم فى كبار الأعمال بنى أمية . عملاً بالعدل وابتعاداً عن التهمة وتنزيهاً لحريم النبوة .
لم يكن لنبي لاجل رسالته من نصيب . « قل : ما سألتكم من أجر فهو لكم . إن أجرى إلا على الله » ونزه الله وعصم حرم نبوة محمد وحريمها وساحة رسالته من كل شائبة . فصرف القدر أهل البيت ونسل النبي عن الخلافة وعن إرث المال والدرهم والدينار . وجاء شرعه على وفاق قدره .

وكان فى هذا الوفاق كل المصلحة السياسية هى رعاية القوة التى تعتمد عليها الدولة الإسلامية . لأن قوة الدولة فى أول الإسلام كانت هى قريش . وقريش بطبيعتها الاجتماعية كانت تكره أن تجتمع فى بيت هاشم النبوة والخلافة فيذهب البيت الهاشمى فى السماء بذخاً وشمخاً .

قال الفاروق لابن عباس : أنتم أهل النبي ، فما تقول تمنع قومكم منكم ؟ قال ابن عباس : لا أدري ، والله ، ما أضمرنا لهم إلا خيراً . قال الفاروق : كرهت قريش أن تجتمع لكم النبوة والخلافة ، فتذهبوا فى السماء بذخاً وشمخاً . ولعلكم تقولون : إن الصديق أحرّم . أما انه لم يقصد ذلك . ولكن حضر أمر لم يكن بحضرته أحرزم مما فعل . ولولا رأى الصديق فى جعل لكم نصيباً من الأمر . ولو فعل ما هناكم قومكم . إنهم ينظرون إليكم نظر الثور إلى جازره .

وهذه الجهة السياسية كان على يعرفها . وكل الناس يعرفونها . وكل كان يرجو تداول الخلافة فى قبائل العرب وبيوتها إذا لم يهتمر بها على بيت مخصوص بالارث . وكانوا يظنون أن الخلافة إذا دخلت البيت الهاشمى مرة فلن يخرج منها أبداً . إذا ذهب بنو قصي باللواء والسقاية والحجابة ، ثم ذهبت

بالخلافة فماذا يكون لسائر قریش . وهذه كان يعرفها كل قرشى .
فراعى شرع الاسلام الذى جاء بالمساواة المطلقة هذه الجهة السياسية . فقطع
كل القطع حق البيت الهاشمى بالارث . فلم يبق له حق إلا مثل حق كل فرد
من الأمة عند حلول الفرصة أو وصول النوبة .

الخلافة الراشدة

دعها سماوية تجرى على قدر لا تفسدنها برأى منك منكوس .
الصدیق والفاروق وذو النورین وعلى أبو الحسنین هؤلاء الأربعة هم
الصادقون هم الراشدون . أولائك على هدى من ربهم وأولائك هم المفلحون .
خلافة الصدیق والفاروق بعد النبی من کمال نبوته وتمام رسالته ، وجليل
حكمة شرعه : لم يتول الأمر بعده لا عمه وكان أعقل قریش وأسودها ، ولا
أبناء عمه . وكل قد كان كفواً وأهلاً . فكان هذا برهاناً على أنه لم يكن يطلب
ملكاً حيث لم يقدم بعده أحداً لا بقرب نسب منه ولا بشرف بيت له : بل
إنما قدم من قدم بالایمان والتقوى والکمال والغناء .

والتقديم فى الجاهلية كان : (١) لرجل له عشيرة وقبيلة تحميه وقوة كان
يعتمد عليها ، (٢) لرجل كان له مال يفضل به ويبدله ويستميل بقوته . وجاء
الاسلام ، فجاء التقديم ، (٣) للدين .

والصدیق كان محبوباً مقدماً فى الجاهلية . وكان فى الاسلام سابقاً بأمور :
(١) الاسلام ، (٢) الانفاق ، (٣) الجهاد ، (٤) عتق العبيد ، (٥) بناء المساجد ،
(٦) الهجرة ، (٧) تزويج ابنته فى الاسلام ، (٨) جمع كل ما نزل من القرآن حفظاً وكتابة ،
(٩) كن الأتقى الذى يؤتى ماله يتزكى وما لأحد عنده من نعمة تجزى ، (١٠) كان
أعلم من فى زمنه بأحوال العرب وأنسابها وآدابها ، (١١) كان أكثر الصحابة خدمة
للنبي وأكثر الخدم قياماً بحاجات النبي وأمن الناس عند النبي ، (١٢) وكان حازماً له

فراصة ، به صار وزيراً للنبي في كل أموره ، ١٣) وقام مقام النبي في حياته .
كان الصديق مقدماً في كل هذه الأمور ، وفي سائر . وكانت العرب
وقريش تجله إجلالاً في حياة النبي ، فقدمه النبي وعينه . وكان هذا التقديم
معلوماً عند كل أحد . والنبي وادع أمته في حجة الوداع . وعاش بعدها مدة
كان يخطب فيها خطباً عن كل مسألة . وكانت الصحابة تسأله عن كل حال .
ثم لم يسأله أحد عن يخلفه بعده . لأن الخليفة بعده كان معلوماً عند كل أحد
منهم . وإذا اشتد مرضه وأوى إلى فراشه في بيت ميمونة أم المؤمنين اليوم
الأول من ربيع الأول ، أمر الصديق أن يصلي بالناس إماماً وأمره بتنفيذ
جيش أسامة . وفي الخميس صباح عشر خلت من ربيع الأول وجد قوة ونشاطاً
فخرج لصلاة الجماعة وجلس من عن يمين الصديق وصلى مقتدياً بصلاة الصديق .
وكان هذا آخر عهده بصلاة الجماعة في محرابه . وكان يصلي سائر صلواته أيام
مرضه داخل بيت عائشة مقتدياً بإمام الجماعة . وهو الصديق .

وهذا تدبير من النبي حكيم لا يذر ريبة في التعيين : فقد أرشد أمته إلى
اختيار الأحق الأقوم الأقوى في أمر الإمامة من غير أن يحرم الأمة من
حقوق انتخابها إمامها . ولو كان التعيين بالنص لكان حرماً للأمة من حق
انتخاب إمامها وأميرها ورئيسها .

لبي النبي دعوة حبيبه ورجع روحه إلى ربه عند عرش الله وحضرته ، ولم
يترك أمته كما ترك إدريس مصره ومهده ، وموسى يهوده وعيسى عبيده . بل دفن
حيث كان في بيته وبقي بكاه أماناً لأمته : « وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم .
وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون » (٨ : ٣٣)

فقدمت الأمة خليفة رسول الله الذي كان يقتدى به رسول الله في صلواته
ويستشير به في مهماته تقديم إجماع بعدلية صرفت في مذاكرة مسألة ، تمضي شهور

في عصورنا الحاضرة وهي لا تنحل إلا بتدابير صعبة بعد عقبات وعقوبات ،
فبايعت الأمة صباح دفن النبي بيعة طوع ورغبة اختياراً للأصلح وتقديماً
للأحق والأفضل .

١٥ : ٣ : ١١ الهجرية — ١٠ : ٦ : ٦٣٢ م

فنحن اليوم والأمة قبلنا نقدم الصديق إذ كان يقدمه النبي وقدمه أيام
احتضاره وارتحاله ، ثم قدمه تقديم إجماع كل من أخذنا عنهم القرآن والسنن
والدين . وقدمه كل أئمة الشيعة . وإمامهم أمير المؤمنين وإمام الملتزمين على عليه
السلام ، وبايعه وأهل بيته بيعة طوع واختيار . وهذه تبطل كل دعاوى الشيعة .
عاش خليفة رسول الله الصديق بعد النبي سنتين وبضعة أشهر وسار في
الأمة سيرة الأنبياء على هدى النبي سيرة أتعبت من جاء بعده من السلاطين
والخلفاء .

إذا أردت شريف الناس كلهم فانظر إلى ملك في زى مسكين
ذاك الذي حسنت في الناس فاقته وذاك يصلح للدنيا وللدين .
فان قيل إن الأمامة لا تكون إلا إلهية بنص من الله على لسان النبي
فنقول إن مثل هذا النص لم يمكن إلا لخلافة الصديق . والصديق عينه النبي
وأقامه في مقامه بأمر من الله وبوحيه . والصديق قد استخلفه الله بآية الاستخلاف
والتمكن واستخلفه النبي وقدمه في كل أموره ، ومنع غيره أن يتقدم أبا بكر .
وقد نص على إمامته بقوله : « ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر . » ولو فرض
فارض فرض محال وجود نص لامامة أحد سواه لكان الصديق والفاروق
أحفظ الناس للنص وأسرع الناس لقبوله وأسبق الناس في إقامته . ولحرم على
من كان له النص أن لا يقوم بالامامة ، ولا تمتنع امتناعاً عادياً خفاء مثل هذا
النص على كل أحد . وعلى ترك الإمامة وترك الدعوى عند الثلاثة . والأمام

الحسن ترك الامامة . وكل إمام بعد الحسين تركها . وكل هذه يطال دعوى الشيعة وجود النص لعل وأولاده من السيدة فاطمة

ثم عمر الفاروق ثاني الصحابة . بعد الصديق عند النبي كان يقول قولاً أو يرى رأياً فيقبله النبي ويوافقه الله من فوق عرشه وكانت تجله كل العرب وقريش . فاستخلفه الصديق بعهد منه . ودولة الاسلام والامامة كانت تحتاج إلى مثله . وكان أفقه الصحابة وأعلم الصحابة في زمنه على الإطلاق ، وكان أكثر الخلفاء مشاوراً ومراجعة لاهل العلم في كل مسألة . ولم يكن في عهده جدال ونزاع في شيء . وكان كل الصحابة يهابونه هيبة إجلال ويخافونه خوف عدل ، يتوددون لديه مثل تودد الولد بين والديه . وكان أرشد الناس في السياسة ، وزيراً للنبي والصديق وأميراً بعدهما . فقام بأمور الامة والدولة أحسن قيام ، وأقام كل شعائر الدين أحسن إقامة . فالفاروق أعلى الصحابة في أمور الدنيا والدين .

وزعم ناس أن الفاروق كان أسوس من على وإن كان على أعلم منه • يظنون أن السائس لا يتمكن من السياسة البالغة إلا إذا كان يعمل برأيه ، وبما يرى فيه صلاح ملكه وتمهيد أمره ، وافق الشريعة ، أولاً • أما على فقد كان مقيداً بقيود الشريعة مدفوعاً إلى اتباعها • وعمر كان يجتهد ويعمل بالقياس والاستحسان برأيه وقوة نظره • ولم يكن على كذلك • بل كان يقف على النصوص والظواهر ، لا يعدوها إلى الاجتهاد • ولن يصيب مثل هذا الزعم أصلاً أبداً • هو زعم من يجهل الشريعة • بل كان الصديق والفاروق مثل النبي في إدارة الامور وسياسة الدولة • وكان عمر لا يخالف السنن والقران وسنة الصديق • وإنما كان أعرف الفقهاء بمواقع السنن والقران الكريم • فاتتظم سياسة الصديق وعمر مثل انتظام سياسة النبي • كان عمر مدة عمره في جميع أموره يعمل

بالكتاب والسنة وكان يعرف مواقع السنن ويفهم معانى الكتاب ، وكان يحكم بما يريه الله . ومن يتقول أن من يعمل بأصول الدين لا ينتظم له الدنيا فهو جاهل بالدين وأصوله ، مدع طاعن في الدين . ثم هو يكذب قول القران الكريم « ولو أنهم أقاموا التوراة والانجيل وما أنزل إليهم من ربهم لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم . »

ولم تر عين التاريخ رئيس دولة في دينه وعدله وعلمه وعقله وزهده وعظيم اهتمامه بكل أحوال الرعية وفي إدارة أرحاء الدولة في أرجائها مثل عمر الفاروق . ورأت عينا النبي في عمر قبل إسلامه نصيراً لدينه ودولته فدعا الله أن ينصر نبيه ودينه بأحب رجل له . فكان عمر . ولم يشاركه في مثل هذه الكرامة والفضل أحد من الصحابة . ولقد أبره الله في اقسامه :

« إنما مثل العرب كمثل جمل آنف اتبع قائده فلينظر قائده حيث يقوده . أما أنا فورب الكعبة لأحملنكم على الطريق . » وسار في دينه الذي ارتضى الله له سيرة أرضت الله والحق والعدل وأقرت عيون أهل الاسلام ، ضربت للناس مثلاً سائراً في عدل الاسلام وسياسته الرشيدة .

عاش الفاروق في خلافته عشر سنين وستة أشهر . ثبت فيها قواعد الدولة الاسلامية ومد أكنافها إلى الأرجاء البعيدة . ثم حقق مقاصد الاسلام في أمور السياسة وفي إدارة الدولة وفي سيرة الحكومة ، وفي كثير من سنن الاجتماع . وفتحت له فتحاً مبيناً ممالك قديمة المدنية عظيمة الحضارة . فلم يعب باصلاحها وبالقيام عليها قيام الراعى الرشيد والسياسى العادل الرفيق . وشرع في مساحة أراضيها وجباية أموالها وتوفير الخير والبركات على أهلها ، وتقدير العلاقة بين رعاياها وولاياتها ما ملأ التاريخ إعجاباً بهر الناس بآيات معجزة من العدل والذكاء . ونحن ، فقهاء أهل السنة والجماعة ، نعتبر سيرة الشيخين الصديق والفاروق

أصولاً تعادل سنن النبي الشارع في إثبات الأحكام الشرعية في حياة الأمة وإدارة الدولة . ونقول إن الخلافة الراشدة معصومة عصمة الرسالة المعصومة : قد ناصفها في تثبيت أركان دين الاسلام ورفع قواعد دولته . فالرسالة والخلافة الراشدة عدلان على حافة عرش الله العظيم . أنزلها الله مثلاً أعلى في حياة الأمة وإدارة الدولة . من أجل ذلك ، لا تتحمل من أحد الطعن في الخلافة الراشدة ، ونعد من لغو الكلام وسقطه القول في ما جرى بين الصحابة زمن الخلافة الراشدة . إذ قد شهد القرآن الكريم ، وأى شيء أكبر شهادة من الله ، أن الخلافة الراشدة قد عاشت بصدور بريئة شرحها الله ونزع كل ما كان فيها من الغل ، فلقيت الله بقلوب سليمة .

وعند الشيعة الإمامية في الإمامة والوصاية نصوص تنقلها وتؤولها . لا يعرفها أهل السنة والجماعة ولا نقلة الشريعة . وما ثبت فهو عن تأويلات الشيعة بعيدة .

ثم عثمان ثالث الصحابة وثالث الخلفاء ، أول خليفة انتخب بعد مشاورة تامة وروية كاملة ، واستقصاء آراء من حضر بالمدينة في تلك الأيام . وهذا مثال ماثور من أمثلة الشورى المنظمة التي كان الفاروق أخذ يضع قواعدها المحكمة . ولولا أنه دبر أمر الشورى وهو مشرف على الموت بطعنات قاتلة ، لكان عسى أن يبلغ به صواب الرأي الغاية التي تمهد عندها أصول الانتخاب وقواعد الحكم النيابي . فانتخب عثمان بطريقة لم يكن للصحابة فيه من غرض ، بعد التشاور الكامل من أهل النصيحة والنية الخالصة .

وعلى كان أحد الستة في الشورى . ودخلها طوعاً باختياره . وقد كان قال له عمه العباس : « لا تدخل في الشورى : إن اعتزلت قدموك . وإن ساويتهم تقدموك . » . ولم يقبله وإن كان العباس أنفذ نظراً وأقوى حدساً يرى الأمور

من وراء الستور . وكان على علم أنه لا يستحق الامر بالارث ، فدخل ، لعله يناله بالانتخاب . وكاد ينتخب لو أنه قبل الشرط الذى عرضه له ابن عوف . والشرط كان معقولا : به فقط يندفع خوف قريش من البيت الهاشمى على العرب . وإلا فلم يكن أحد ينكر فضل على وكفاءته لكل أمر عظيم .

والامام على دخل فى الشورى كفرد من الامة . ولم يكن فى القرن الاول أحد يدعى أن عليا أولى بالخلافة والأمر . ولم يدع على لنفسه الاولوية . وتقديم بيت النبوة دعوى دخيلة أدخلها أهل المكر الذين تظاهروا بالاهتداء كيدا . ولم يكن أحد وصيا لنبيه فى أمته . والامة رشيدة راشدة أرشد من كل من ادعى له الوصاية .

وعثمان قضى شطر عمره وهو أحب إلى الناس من عمر لشدة عمر ورأفة عثمان . وأقبلت الدنيا على الناس ، وبطرت معيشة كل أحد ، فثارت فتنه وبغت . اثارتها دعاة ماكرة كابن سبأ أو منفلة كأبى ذر الغفارى فانه كان يذكى نيران هذه الفتنة بنظره القاصر . هو وإن اشتهر بالزهد والورع والتقوى فقد أثر فيه دعوة أهل المكر فافتن بها فكان آلة عمياء . ولم يكن يعلم أن عثمان أعلم منه وأورع وأزهد وأتقى وأنصح للدين والامة .

والدعاة أشاعت إشاعات باطلة كلها مبالغة فاحشة . ومرجع المطاعن : (١) المحابة فى التولية والأعطيات ، (٢) الاستبداد بالرأى ، دون استشارة المهاجرين والأنصار . (٣) الاستكثار من الاموال . (٤) الجور على بعض الصحابة ، (٥) الميل إلى الجبروت .

وأكثرها كان مما تبديه أعين الساخطة ، وتشيعه ألسنة الماكرة ، وتوجيه شياطين الدعاية .

فانتهت بفاجعة (ص ١٣٠ م) ليس لها فى تاريخ البشر من نظير . فاجعة

هتكت كل الحرمات : ١) حرمة الامام ، ٢) حرمة الاسلام ، ٣) حرمة
حرم النبوة ، ٤) حرمة الشهر الحرام ، ٥) حرمة الخلافة : فقد ذهبت بكل
ما كان للخلافة من روعة وجلال ، وهتكت ما كان لها من حرمة واحترام .
قتلوه شر قتلة ، ثم تركوا جنازة الامام بجيفة محتقرة ، وقوة الدولة وقوة
الاسلام حاضرة ناظرة خاذلة . تصلى الجمعة ، والفرض تلك الساعات غيرها .
أتقول مثل هذه الأقاويل الشنيعة مضطراً ، إذ لم أجد لفاجعة الامام
ذى النورين عثمان من عذر لمعتذر عند من نظر ، يكون وزراً من وزر وزره
من حضر . وقد ثبت فى كتب الأحاديث والأخبار : أن عثمان قد استنصر
علياً ، ومعاوية .

قال العباس لعلی : « أشرت إليك بثلاث لم تقبلها . والآن أشير إليك
برابع إن لم تقبله نالك شيء لم ينلك قبله : إني أرى أن عثمان أخذ فى أمور .
والله لكأنى بالعرب قد سارت إليه ، حتى ينحرف فى بيته . والله لئن كان ذلك
وأنت بالمدينة لزمك الناس به . وإن كان ذلك لم تنل من الأمر شيئاً إلا من بعد
شر لا خير معه . »

وقد وقع كل ما أنذره به . وكنت أظن أن علياً كان متمكناً تمام التمكّن
من دفع الفتنة . ولم يكن له أن يعتزل . ولم يكن له عذر أبداً فى الاعتزال .
واعتزاله هو الذى فتح جميع أبواب جميع الشرور بعده . وكل حروبه آثار
اعتزاله . حتى ان شهادة الامام الحسين وأهل بيته قد عدها العدو الشامت يوماً بيوم
الحفض المجور . وعلى على لبنى أمية ثارات ، بأقلامها تستحل طبيعة العرب كل
المحارم وتستبيح كل الدماء ، ولا تمجد فى قلبها عند شفاء غيظها من مراقبة للدين .
قلت كل ذلك ليعلم : أن كل ما وقع فى أوائل أفضل العصور الاسلامية لم
يقع إلا من بيوتات أموية هاشمية علوية لعداوة شديدة عادية ، ليس للاسلام فيه

من أثر ، ولا لأيدى أهل السنة والجماعة فيه من دخل . قد كانت عفاريت
الاعداء تورى به نيران البغضاء في قلوب الامم الاسلامية . فاعتبارها من إيمان
المؤمن « من عمل الشيطان . إنه عدو مضل مبين . » جهل « ما يكون لنا أن
تلكم بهذا . سبحانك ! هذا بهتان عظيم . يعظكم الله أن تعودوا لمثله أبداً إن
كنتم مؤمنين . »

ارتقى الامام على ، وهو أعلم من في زمنه ، وأفضل الصحابة بعد الثلاثة ،
عرش الخلافة ، بعد أن جعلت شهادة عثمان كل الامة الاسلامية في تلك الايام
هائجة ثائرة ، وبعد أن لم يبق للخلافة من روعة وجلال ، ولا للمدينة من حرمة ،
ولا للامام من قول يطاع . فاضطرب كل أموره ، ولم يصف له ثانية من يومه
وليله . وقل ما خلت خطبه من ذم لشيئته وشكوى . وامرأة من بنى عبس ردت
على على وهو يخطب في منبر الكوفة فقالت : « ثلاث بلبن القلوب عليك :
(١) رضاك بالقضية ، (٢) أخذك بالذنية ، (٣) وجزعك عند البلية . » بدوية
تجترى بمثل هذه الكلمات على الامام يخطب في منبر الخلافة ، ولا ينكرها
عليها أحد ، ثم يفهم الامام ويسكت . كل هذه أحوال تشهد شهادة عادلة غير
مردودة على اضطراب كل أموره . ولم يكن هذا لعيب في على . وقد حكى
القران الكريم أمثاله لاولى العزم من الرسل . وقد قام نوح بأمر دعوته ألف
سنة . « وأوحى إلى نوح أنه لن يؤمن من قومك إلا من قد آمن : فلا تبتئس
بما كانوا يفعلون . » « وما آمن لموسى إلا ذرية من قومه » وقد تعب في أمر
قومه ثمانين سنة ، وتاه في البرية أربعين ، ولم يتم في يده شيء . وقد مات ابن
مئة وعشرين .

لم يكن شيء من ذلك لعيب في على . وإنما هو أمر قضاءه الله بالحق وقدره
بالصدق ، صرفاً للأمر من أهل البيت . به أتى تأويل قول النبي : « أنت مني

بمنزلة هارون من موسى . « . وبه ينهار كل الانهيار كل ما تقولته الشيعة
الامامية في الأئمة .

لو صدق كليمه من أقاويل الشيعة لكان النبي يجهل شيئاً يعلمه كل أحد في
زمانه ، ولكن الله جاهل في كل أفعاله وكذباً في أكثر أقواله .

دعها سماوية تجري على قدر لا تفسدنها برأى منك منكوس !

الانقلابات في الخلافة الاسلامية .

لم يقم في تاريخ الاسلام بعد نبيه حكومة حكمت باسم الاسلام وعلى عدل
الاسلام إلا حكومة الشيخين الصديق والفراروق . ومعاوية جعلها هرقلية
قيصرية ، والعباسية جعلها فارسية كسروية ، ولو نالت العلوية عظمة العباسية
ونفوذها لجعلتها كسروية أريستوقراطية . وأبعد الناس عن العدل وعن روح
الاسلام هم الشيعة الامامية ، إذ تعتقد في الأئمة الحرمان المطابق ، وتختص حق
الفهم وحق الحكم لافراد معدودة ، ليس لآخرهم من الوجود نصيب : « لم
يلد ولم يولد » فاستوفى كل شبهه من الله ، قبل أن ينال شبهها في شيء لنبي
من الانبياء . وإن ادعت الشيعة أن له شبهاً بكل نبي .

روى صاحب المواقفات (١ : ٩٧) أن النبي ﷺ كان يقول :
« أول دينكم نبرة ورحمة . ثم ملك ورحمة ، ثم ملك وجبرية . ثم ملك
عضوض . »

وهذه الاربعة قد أتت تأويلها في تاريخ الاسلام على ترتيبها في الذكر وعلى
غيره . فعهد الرسالة والخلافة الراشدة نبوة ورحمة . وعهد الاموية ، والعباسية ،
إذ بلغ فيه رقي الاسلام في تمدنه وعلومه غاية ، ملك ورحمة . ثم في عصور
الانحطاط ، إذ لم يبق للامة والأئمة والملوك أثر في رقي الاسلام وانتشاره ،
ولم يبق سعى في اتساع الاسلام ودولته ، جاء دور ملك وجبرية ، وجاء زمن

ملك عضوض .

وهذه أمور أخبر بها لسان نبوة معصومة ، ثم وقعت وشهد بها التاريخ .
وُهي لها ما بعدها .

وقد نقل الامام محمد إسماعيل الشهيد في كتابه « منصب امامت » باللغة
الفارسية من كتب الأحاديث تمام الحديث :

(١) تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون . ثم يرفعها الله جل جلاله .
(٢) ثم تكون خلافة على منهاج النبوة ، ما شاء الله أن تكون ، ثم يرفعها الله
جل جلاله . (٣) ثم يكون ملكاً عادياً . فيكون ما شاء الله أن يكون . ثم يرفعه
الله تعالى . (٤) ثم تكون ملكاً جبرية فتكون ما شاء الله أن تكون ، ثم
يرفعها الله تعالى . (٥) ثم تكون خلافة على منهاج النبوة . ثم سكت . ثم قال :
يعمل في الناس بسنة نبيهم ويلقى الاسلام بجرانه في الارض . يرضى عنه ساكن
السماء وساكن الأرض . لا تدع السماء من قطر إلا صبته مدراراً ، ولا تدع
الأرض من نباتها شيئاً إلا أخرجه . حتى يتمنى الاحياء الاموات .

فقد رأينا في تاريخنا كل الأدوار الأربعة للخلافة . والحديث يخبرنا عن
دور خامس للخلافة في عصور مقبلة تبلغ فيها المدنية المسادية أوج كمالها الذي عبر
عنه لسان النبوة بقوله : « لا تدع السماء من قطرها شيئاً إلا صبته مدراراً ولا
تدع الأرض من نباتها شيئاً إلا أخرجه . حتى يتمنى الاحياء الاموات . » .
والحديث بكلماته النبوية كاد يكون بياناً لسورة الزلزلة : « إذا زلزلت الأرض
زلاها وأخرجت الأرض أثقالها . وقال الانسان ما لها . يومئذ تحدث أخبارها
بأن ربك أوحى لها . يومئذ يصدر الناس أشتاتاً ليروا أعمالهم . فمن يعمل مثقال
ذرة خيراً يره . ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره .

ونحن صوفية الاسلام ، ننتظر كل ذلك . وقد نراها بنور الايمان ، ونرى

اليوم جلى بشارها رأى العين .

ثم نحن نعلم اليوم بشهادة التاريخ قطعاً أن الخلافة لا تكون كاملة وافية ،
إلا إذا بلغت قوتها حيث وصلت دعوة الرسالة . ولم يقع مثل هذا التطابق تماماً
إلا في عهد الخلافة الراشدة ، حيث كانت دعوة الرسالة ما تجاوزت حدود الدولة
الاسلامية .

أما في سائر العصور وفي أيامنا هذه على الخصوص فان دائرة الاسلام قد
اتسعت ، ودول الاسلام قد تعددت ، والأُمم الاسلامية على وجه البسيطة قد
تفرقت ، فانهصار الخلافة بيد فرد أو دولة واحدة ينافي وضع الخلافة . فان قوة
الخلافة لا يمكن أن تكون محدودة ، وقوة كل دولة محدودة بمحدودها السياسية
لا تتجاوز حدودها فلا يجرى في غيرها حكمها . فانهصار الخلافة في حدود دولة
واحدة ينافي وضع الخلافة ، وينفي غاية الخلافة ، ويجعلها محجورة عن كل حقوقها
وظائفها .

فالخلافة في صورة الانحصار من عبث الالقاب ، ومهمل الالفاظ . غنيت
عصوراً جمّة اسماً لا معنى له ، تداولتها دول بعد دول ، وتوارثته أفراد بعد
أفراد .

حتى إذا وقعت الحرب الأخيرة ، وألقت كل رحالها وأخامت كل خيامها
على وجه البسيطة أمهات القشاعم ، حاربت كل الأُمم الاسلامية خلافة الدولة
العثمانية في صفوف أعدائها القوية . فقضت الأُمم الاسلامية على الدولة العثمانية
وعلى الخلافة الاسلامية : ولما قضت الأُمم الاسلامية على خلافتها الموت ، ما دها
على موت الخلافة إلا قرار الاتراك باهمال اسم الخلافة وإلغائها . فلما خرت ،
تبينت الأُمم الاسلامية أن لو كانوا يعلمون عيوب الخلافة المهمة ما لبثوا في
ضلال قديم مهين .

وإذ وضعت الحرب أوزارها ، وسلمت الأقدار أزمة الأمور لأيدى جبار الأتراك وبطلها ورجل الدنيا وواحدتها وهرقول الحرب وأطلسها فخر الأتراك جندى الاسلام الغازى مصطفى كمال آتاتورك ، أحيا الدولة التركية ، ثم ألغى الخلافة العثمانية الفردية أخذاً فى أول تدبير يعيد الخلافة الاسلامية سيرتها الأولى .

وهذا ، من جلالة الرئيس الغازى ، تنازل متواضع على وجه النصيحة ، وتبرع لدول الاسلام بحق عظيم وشرف جليل من يد فسيحة ، وإصابة تهدى أمم الاسلام إلى إحياء الخلافة على منهاج النبوة فى صورة حسنة وسيرة صحيحة .
ثم إن الذى قد وقع إن لم يكن فى نفس الامر على ذلك ، فلعالم الاسلام أن يتلقى الامر كذلك . ومثل هذا التلقى سهل يسير يتحصل بفتح عين وبزيادة نقطة واحدة : فلا تقولوا : إن الأتراك ألغت الخلافة من وجه البسيطة . بل قولوا : إن الأتراك ألقت الخلافة بين يدى الامم الاسلامية على بساط المذاكرة لتكون سعة الخلافة تعادل سعة البسيطة .

ولنا ، صوفية الاسلام ، أمل عظيم أن عرش رب محمد سيحمله أيام قيام المدنية الدينية فوقهم كل الدول والامم الاسلامية : والملك على أرجائها ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية .

غاية الادارة ومقصدها

فى الشرع الاملاى

الدولة : أمة : (١) مستقلة تعيش باختيارها وتقوم بذاتها . (٢) لها دينها ولها دستورها . (٣) لها أرض تملكها وتعيش فيها معيشة الرجل فى بيته . (٤) لها قوة تقوم بانتظامها ، وتنفذ أوامرها . (٥) لها جيش يدافع عن كيانها وعن أرضها .
فان تجمعت هذه الاركان الخمسة فى جماعة ، كثير كان عدد أفرادها أو قليل ،

فان هذه الجماعة هي أمة ، وهي دولة .

فان كانت حكومة الدولة وقوتها : (١) خادمة تخدم الأمة : تربي الأمة في دينها وأدبها وفي صناعاتها تربية مقومة مرقية وتدير أمور الأمة في صلاح الأمة وأمنها ورفاه حالها ورخاء حياتها من غير أن يكون للحكومة من الادارة والرياسة غرض واستيثار بالخطوط وبنعيم الحياة ، فالدولة والادارة والسياسة نحن ، فقهاء الاسلام ، نسميها دولة نبوية ، إدارة إيمانية ، سياسية سماوية : حكومة دينية . وسواء بعد ذلك ، كانت الحكومة موناشرية ، أو كانت ديمقراطية أو كانت آريستوقراطية . (٢) أما إن كانت حكومة الدولة وقوتها مخدومة وتسخر في هواها وأغراضها ورفاهها وجبروتها الرعية وقواها وثروتها وتستأثر بمحوظها فالدولة والادارة والسياسة نحن ، فقهاء الاسلام وصوفيوه ، نسميها دولة سلطانية ادارة نفسانية ، سياسية أرضية ، حكومة بشرية . سواء كانت جمهورية نيابية ، دستورية ، أو فلائية وفلائية .

فاسم الدولة ووصفها عندنا من المبدأ والمقصد والغاية . لامن وصف الادارة ولا من شكل الآلة ولون الراية .

ولم تر أعين التاريخ من يوم خلق الله السماوات والأرض دولة على وجه البسيطة خادمة لأمتها ، ساهرة في كل أمورها وحاجاتها وصلاحها ، غير مستأثرة بمحوظها لنفسها ، غير مسخرة لها في أهواء نفسها إلا حكومة نبي الاسلام والصديق والفاروق .

ونحن اليوم إذا نظرنا من وراء ستور العصور نرى أن نبي الاسلام بدأ تعاليمه بالعمائد الحقّة وأركان الايمان الخمسة فأوجد بها أمة واحدة يؤلف بين قلوبها أقوى رابط مقدس جعل كل فرد من أفرادها جندياً لها يجاهد في سبيلها بكل ماله وبنفسه . فكل الأمة جيش ، وكل أموال الأمة خزينة ، وبيوت

الامة وطن . بقى على هذه الحالة مدة غير طويلة ، حتى التف حول قائدها جماعة صارت دولة صغيرة قوية، عزمها وإيمانها أقوى من كل دولة كانت فى تلك الايام على وجه الارض ، وقال « الذى أرسله بالهدى ودين الحق » لمؤسس هذه الدولة النبوية « فقاتل فى سبيل الله ، لا تكلف إلا نفسك . وحرص المؤمنين . عسى الله أن يكف بأس الذين كفروا . والله أشد بأساً وأشد تنكيلاً . »

فكان النبى فى تلك الايام بحكم هذه الآية الفريدة على إيمان وعزم ، لو بقى وحده ولم يكن حوله أحد ، وقام عليه جميع من على وجه الارض بكل قواها ، لثبت فى دعوته وتبليغ رسالته ، ثم لغلّب . ونحن اليوم نعتقد ذلك عقيدة إيمانية وعقيدة علمية ، ولما كان عمل هذا النبى العظيم الكريم خارقة تاريخية . بل لكان من باب قول الله : « إنا مكناله فى الارض وآتيناه من كل شىء سيباً . فاتبع سيباً . »

لأن الحازم العازم المدبر الذى يرى الامور والاحوال يبصيرته وبصره هو بقوة إرادته وناقد همته يتمكن من أن يستخدم الاحوال الحاضرة والقوى الموجودة بين يديه يسخرها تسخييراً ويقودها ويسوقها مسخرة خادمة لمقصده موصلة إلى غايته .

ثم ، بعد أن التفت هذه الدولة الصغيرة حول قائدها وإمامها النبى ، التجأ النبى الكريم إلى وزير المدينة . وفيها جيشها القوى المدرب الذى عاهد النبى عهدين أن يشرى نفسه فى سبيل دعوته ابتغاء لمرضاة الله . والمدينة فى اسم عاصمة النبى هى المفعلة من دين الحق الذى نزل ثلاث مرات فى قول الله « هو الذى أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله . » . فإن الهدى هو العقائد الحقّة ، ودين الحق هو السياسة : سياسة العدل الحق . وقد جاء هذا المعنى فى بشارت النبوة الاولى : ان مهاجر النبى الموعود يسكون مظهراً للسياسة العادلة ،

وان مولده يكون مهبطاً للهداية الشاملة . والمدينة في غير اسم عاصمة النبی هي الفعيلة بشهادة قول الله « وارسل في المدائن حاشرين . »

في المدينة أخذ النبي يؤسس مؤسسات ، دار كلها واحدة هي مسجد النبي ، وأخذ يعلن ويعلم شرائع اجتماعية ، مدرستها المسجد النبوي . فهندس نظام دينه ، وأسس قواعد دولته في عشر سنين حتى تم عرش الله العظيم المتين : هو : دولة الاسلام : هي الأمة لها ركنان . أفضل ركنها : السابقون الاولون من المهاجرين ومن الانصار . وثاني ركنها : الذين اتبعوهم باحسان : الذين جاؤوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا . وهذا الركن الثاني : كل الأمة بعد النبي والمهاجرين والانصار . (٩ : ٩٩) رضى الله عنهم ورضوا عنه . وأعد لهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها . ذلك الفوز العظيم .

وقد ذكر القرآن الكريم كل الأمة بعد آية وعد الظهور وآية الرسالة العامة فقال : هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله . ولو كره المشركون . « يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم : تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم . ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون . يغفر لكم ذنوبكم ويدخلكم جنات تجري من تحتها الانهار ومساكن طيبة في جنات عدن ذلك الفوز العظيم . وأخرى تحبونها نصر من الله وفتح قريب . وبشر المؤمنين . سورة الصف (٩ : ١٣)

فدولة الاسلام في عصر الرسالة والصحابة : هي الأمة : (١) مستقلة تعيش باختيارها وتقوم بذاتها . (٢) لها دينها ولها دستورها . هو القرآن والسنة . (٣) لها أرض تملكها وتعيش فيها معيشة الرجل في بيته كل جزيرة العرب : (٤) لها قوة تقوم بانتظامها وتنفيذ أوامرها . (٥) لها جيش يدافع عن كيانها

وعن أرضها . والجيش كل الامة ، والخزينة كل ما لكل الامة . وكل فرد من أفراد الامة جندى يجاهد في سبيل دعوتها بكل ماله وبنفسه . والامة وعدها الله بقسمه المؤكد النصر والفتح والغلبة في آيات عديدة .

وكل من هذه الامور لا يكون إلا لدولة سياسية نبوية عادلة فاتحة خادمة مثل فتوحات ذى القرنين الذى لم يذكره القرآن إلا مثلاً يقتدى به حكومة الدول في قوتها وصلاحتها وعدلها وفي شديد السهر في اعتلائها وفي رفاه رعاياها . وفي قول القوم الذين « لا يكادون يفقهون قولاً » لذى القرنين : « فهل نجعل لك خراجاً على أن تجعل بيننا وبينهم سداً . » وفي جواب ذى القرنين : « قال : ما مكنى فيه ربي خير ! فأعينوني بقوة أجعل بينكم وبينهم ردماً . » وفي كل ما أتى به ذو القرنين مثل أعلى وعبرة رائقة رائمة لكل حكومة ولكل دولة . وحكومة ذى القرنين الذى يعظمه القرآن أعظم من تعظيم الانبياء حكومة نبوية في روحها وإن كانت فردية مونارشية على حسب شكلها . فقد أتى بأعظم عمل ، وقد دفع أظلم عدو ، وقد قام بأعظم مصلحة وكل ذلك من غير أجره لقوم لم يكونوا من رعاياه . ومثل هذه الاعمال ومثل هذه الهمة نحن ، صوفى الاسلام ، نسميها نبوية إلهية سماوية ، حتى ولو كانت من حكومة استبدادية ديكتاتورية . فإن الاستبداد والديكتاتورية لا بأس فيها إن كانت في سبيل تنفيذ المصلحة والصالح المحقق .

واسم الدولة والحكومة عندنا من مقصدها ومن غاياتها وروحها . ولا نعبأ بشكل الادارة . ولنا أن نقول : إن حكومة عمر كانت مستبدة ، ديكتاتورية لم تكن تعرف الهوادة في الحق وكانت جبلاً راسياً لم تكن تزلزله العواصف والعواطف . وكان يقع من عمر بعض ذلك في حياة النبي وكان يوافقه النبي . حتى وافقه الرحمان الذى استوى على عرشه في عشرين من الأحكام وزيادة .

فدولة الاسلام أسست وقامت مع الاسلام . قصدها واقتصد إليها النبي في أول الاسلام ، ونزلت فيها آيات ظاهرة .

وأول كلمة قالها نبي الاسلام في أوائل النبوة إذ أُنذر عشيرته الاقربين : « أدعوكم إلى كلمة إن قبلتموها ملكتم بها العرب ، ودانت لكم بها العجم ، وأدت إليكم الخراج . » (٣ : ٣٧٤) في تفسير الحافظ ابن كثير . ولا تكون إلا لدولة سياسية فاتحة . وقد قال هذه الكلمة لعمه الأكرم السيد الأسود أبي طالب ، عليه وعلى عمه وآله وصحبه الصلاة والسلام ، مرات .

وفي أواخر أيام حياته كن يقول : هلك كسرى فلا كسرى بعده . وهلك قيصر فلا قيصر بعده . « وهذه الكلمة الجليلة جملة نبوية خبرية ، ساقها الشارع إنشاء لنظام في حكومة الدول . بين الشارع الكريم معنى قول الله « ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر : أن الأرض يرثها عبادي الصالحون . »

وجملة هذه الآية مثل جملة هذا الحديث جملة إنشائية لإنشاء نظام الحكومة في الدولة وقاعدة أساسية من قواعد الاسلام . وكل حياة الشارع كانت قواعد ودساتير .

وقد ثبت في صحاح السنن أن الاسلام جاء في عصر المدنية لا في فجرها ولا في ظهريتها وجاء « يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم . ويتوب عليكم . والله عليم حكيم . » (٤ : ٢٦)

وكل شكل يعمله أهل العلم للدولة كان قبل الاسلام وحكومة الروم كانت نياية بالانتخاب ونظامها كان دستورياً . والنظام الدستوري كان في جزيرة العرب قبل المسيح بعصور عديدة ذكره القرآن الكريم في « امرأة تملكهم وأوتيت من كل شيء ولها عرش عظيم . » وكانت العرب تعرفه . وكانت تعرف نظام المدنات الثلاث التي ذكرها القرآن في سورة الفجر (فجر المدنية)

وأحكم آية في القرآن الكريم محكمة: آية السيف التي نزلت في سورة البقرة (١٩٠ : ١٩١) نزلت في الذين يقاتلون الاسلام . وكل آية نزلت قبلها أو بعدها في سور الأنفال والتوبة والحج وغيرها كانت نسخة مطابقة تمام المطابقة لآية السيف التي في سورة البقرة (١٩٠)

ونزل بعد آية السيف في البقرة قول الله جل جلاله : « وقاتلهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله . » (٢ : ١٩٣) . ونزل بعد هذه الآية آية سورة الأنفال : « وقاتلهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله . » (٣٩) فهذه الآية أو كل هذه الآيات السيفية ينان عجيب معجز لغاية القوة الاسلامية .

وأول غاية مستعجلة للقوة الاسلامية هي إقامة الامن وتأمين الانتظام في حياة المجتمع على وجه الارض كلها . وقول الله « حتى لا تكون فتنة » أبلغ كلمة وأوجز جملة في هذا المعنى . يفيد : (١) دوام العمل ، (٢) إلى أكل الأمل . هو : أن لا يبقى على وجه الأرض مثقال ذرة من فتنة . لم يقم به دولة في تاريخ الدول . وعسى أن يقوم به اتحاد دول متمدنة إسلامية يوم يأتي تأويل قول القرآن : « والملك على أرجائها ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية . » والغاية الثانية الثابتة التي تكون روح القوة الاسلامية هي قول الله : « ويكون الدين كله لله . »

هذا القول الجليل الجزيل من الله ومن نبيه في القرآن الكريم يهدي نفوس الناس ويرشد عقول الحكومة وإرادتها إلى : (١) أن تعيش لله وحده ، (٢) أن تعمل لله وحده ، (٣) أن تموت في الله وحده ، (٤) أن يكون على وجه الأرض عهد يكون الحكم فيه كله لله وحده ، (٥) ليس للانسان على الانسان حكم إلا بما حكم الله وحده ، (٦) ليس للانسان على الانسان طاعة إلا في

ما وافق حكم الله وحده . وحكم الله هو الصلاح والمصلحة في كل زمن على حسبه . عاش النبي وكان حياته كلها على هذا النظام . وعاش الصديق والفاروق عهد الخلافة الراشدة ، وكانت في جزئيات الأمور وولاياتها على هذا النظام . فكل دولة وكل حكومة أصل أصول دستورها هو ١ صلاح الأمة ، ٢ ورفاه الرعية ، ٣ وسعة الحياة ، ٤ وعدم استيثار صنف أو فرد بنعيم الحياة مقابل حرمان الآخرين ، ٥ وأن يكون حقوق الفرد وحرمة مثل حقوق الأمة وحرمتها فمثل هذه الدولة دولة نبوية سماوية عندنا ، سواء كانت فردية أو جمهورية أو أعيانية .

ففي الاسلام : (١) نبى دين ، (٢) أسس دولة . والاسلام : (١) دين ، (٢) ونظام دولة ، حكومتها خادمة لأمته .
وقولنا : « دولة حكومتها خادمة لأمته » هو الفصل المنطقي لدولة الاسلام وحكومة الاسلام بين الدول وبين الحكومات .

هل كانت حكومة في الاسلام

تثوقراطية ؟

لم تكن حكومة الاسلام أصلاً وأبدأً لا في عصر الرسالة ولا في عصر الخلافة الراشدة حكومة تيوقراطية ، وإن توهم كثير من أهل العلم غريون ومتغربون أنها تثوقراطية . ومال بعقل أهل العلم وذهب به إلى مثل هذا الوهم ميول وحب التقليد .

فان استفهمنا عن حقائق اشكال الدولة واشكال الحكومة لقليل لنا : ان الدولة : (١) في نظام الديموقراطية تدير أمورها ارادة الأمة . (٢) وفي نظام الارستوقراطية تدير أمورها ارادة الاعيان والأشراف ، (٣) وفي نظام

المونارشييه تدير أمورها ارادة المستبد بالسلطان المطلق . نقول فلا يمكن على هذا التفسير أن توجد على وجه الارض دولة تيوقراطية ، لان البشر لا يمكن له أن يعلم ارادة الله أصلاً أبداً . والبشر إنما يمكن له أن يعلم صلاح البشر وحاجاته بتعليم الله وهدايته . ولم ينزل وحي لنبي من الأنبياء على وجه البسيطة أصلاً أبداً لبيان إرادة الله في أمر من الأمور . والوحي إنما كان يبين هداية البشر وصلاحه في علم الله . وبيان الارادة إرادة الله لم يكن إلا بفعل الله .

وقد قص الله لنا في القرآن الكريم أن عرب الجاهلية كانت تستعلم إرادة الله في الاستقسام بالازلام . وأن النبي يونس إذ أبق إلى الفلك المشحون ساهم فخرج السهم على الآبق فألقى فالتقمه الحوت . ثم الله جل جلاله يقول : « ذلك من أنباء الغيب . نوحيه إليك . وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم ، وما كنت لديهم إذ يختصمون . »

وكل هذه الثلاثة : (١) إلقاء الازلام ، (٢) والقراع بالسهم ، (٣) وإلقاء الأقلام كانت لاستيحاء إرادة الله .

والأساطير تحكى لنا أن اليونان كانت تستوحي إرادة الآلهة بواسطة الأراكلة . (وهم الكهنة في معابد اليونان) .

وذكرت أسفار العهد العتيق أن الأمم القديمة وأفراد اليهود كانت تتكهن بالترافيم . (وهى أوثنان على شكل إنسان ، كانت الأمم القديمة تعبدنها وتتكهن بها .) وأن أنبياء اليهود كانت تستوحي إرادة الله بواسطة الاوريم والتوميم . وذكر الفصل (٢٤) من سفر الأخبار : أن ابن يهودية من مصرى ذكر اسم الله ولعنه . وعقاب مثل هذه الجناية الكبيرة الفاحشة كان معلوماً في نصوص التوراة . لكن وضعوه في السجن ليسأل موسى ربه عن عقابه : « ليعلن لهم عن فم الرب . » فسأله موسى في القدس بواسطة الاوريم والتوميم . فأعلن إرادة الرب بالرجم .

وكل هذه التي ذكرت في أسفار التوراة هي استعلام لإرادة الرب . وليس لاستعلام إرادة الله في أمر من الأمور أثر في شرع الاسلام إلا في القرعة في بعض الأمور تعديلاً وتسهيلاً فقد ذكر المبسوط (١٥ : ٧) أن الغنائم تقسم أولاً على العرفاء . ثم كل قسم يقسم على الرؤوس بالقرعة . فان خروج سهم لأحد يعتبر كأنه قدر من الله . والقدر يدل على إرادة الله . وهذه عقيدة ضرورية : إن ما يقع في الكون فلا يقع إلا بإرادة الله . ومع ذلك فان الشرع لا يعتبر دلالة القرعة إلا في تعيين حق ثابت وتمييز حق ثابت . ولا يعتبرها في إثبات حق لم يكن من قبل ، ولا في إبطال حق ثبت من قبل . ولذا حرم الشرع القمار والميسر تحريماً . فان فيه إبطال حق قد كان ، وإثبات حق لم يكن من قبل .

وقد حكى القرآن الكريم في قوله : « ألم تر إلى الملائكة من بنى إسرائيل إذ قالوا لنبي لهم ابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله . » إن الله قد بعث لكم طالوت ملكاً بالنص النبوي « وان آية ملكه أن يأتكم التابوت فيه سكينه من ربكم وبقية مما ترك آل موسى وآل هارون تحمله الملائكة . » وان إرادة الله قد ظهرت بآية من الله فعلية .

كان تعيين الملك بنص إلهي ، وإرادة الله قد ظهرت في التعيين بآية من الله كونية فعلية . ومع كل ذلك لم يكن حكومة طالوت تيوقراطية : إدارة إلهية بإرادة إلهية . كما نعلم من كتب الملوك ، وكما يظهر من حكاية القرآن القصص بأسلوب الإنكار . ولو كانت حكومة الملك حكومة إلهية لما أنكرها القرآن . فليس يوجد في القرآن الكريم دولة أو حكومة تيوقراطية . وخلافة داود في أرض فلسطين ، وملك سليمان بعده لم يكن تيوقراطية . لقول الله « يا داود ، إنا جعلناك خليفة في الأرض . فاحكم بين الناس بالحق ، ولا تتبع الهوى . » فيضلك عن سبيل الله . » لان خطاب الله قد أسند الحكم إلى داود نفسه .

ولو كان الحكم من الله بإرادة الله لما أسنده الى داود نفسه . ولما كان من حاجة الى نهيه عن اتباع الهوى . لان اتباع الهوى لا يتصور فى صورة صدور الحكم من الله بإرادة الله .

ولم تكن فى دولة من دول الاسلام حكومة تدعى الحكم بإرادة الله . وإذا حكم حاكم فى الاسلام فى حادثة ، أو اجتهد مجتهد فأفتى لم يكن أحد منهم يدعى العلم بإرادة الله ولم يكن يدعى العلم بحكم الله . وإنما كان يحكم بعلمه على ما وصل إليه اجتهاده . وقد ثبت أن الشارع قد نهى أن يقول أحد : حكمت بحكم الله . وحرام على الانسان أن يقول رجماً بالغيب : هذه إرادة الله . وما كان لبشر إلا أن يقول : هذا هو الذى وصل إليه اجتهادى وعلمى فى هداية الله .

وإذا قال صوفى حكيم أو فقيه عليم : إن السلطان ظل الله فى الأرض ، (٢) وسيف الله ورمحه فى المدينة فقد استوعب بهاتين الكلمتين نوعى ما على السلطان للرعية من الوظائف :

(١) الاعانة فى الشدائد والنوائب عند الاستعانة . (٢) الانتصار من الظالم عند استنصار المظلوم فى المظالم .

فان الظل يقي الحر والبرد وعوادي الطبيعة والسيف يدفع الشرور والظلم . فحكومة الاسلام ودولة الاسلام لم تكن تيوقراطية أصلاً أبداً . كانت فى الأول وستبقى ما دامت السماوات والأرض فى المستقبل حكومة مدنية ، دينها عقائد حققة حرة ، نظامها عدل مطلق وصلاح يدعو إلى دار السلام ويهذى إلى صراط مستقيم . وشرع الاسلام مدنى اجتماعى يجعل صلاح الدنيا وسيلة إلى نعيم أبدى مقيم .

والاسلام دين طمع ودين طموح : (١) يلتقى على قلب الانسان أن يملك على وجه الأرض ، (٢) ثم يرقى بأمله أن يسخر ما فى السماوات وما فى الأرض

(٣) ثم يدعوهُ إلى الرحمن الذي استوى على العرش . فالاسلام : (١) ملك الدنيا والآخرة ، (٢) الوصول إلى مالك الدنيا والآخرة .

والكتاب الكريم إذ يقص أحسن القصص قصص الأنبياء الكرام والأُمم السابقة ، فعقيدتي أن ليس القصد من كل هذه القصص مجرد الحديث عن الماضي للاعتبار بها . بل ، زيادة على كل ما فيها من الافادات ، هي اعلام بما ستره هذه الامة الكريمة بعد عصر الرسالة في مستقبل الايام .

ومن لم يتلق القرآن بجملته وتفصيله خطاباً لهذه الامة الكريمة في كل ما قصه لها فلم يسمع القرآن الكريم حق سماعه .

وقصة « ألم تر إلى الملا من بني اسرائيل . » قصد بها الامة . وتوجيه الخطاب للنبي إنذار لعشيرته الاقربين . فان كان الله قد ابتلى تلك الامة بنهر فقد ابتلى هذه الامة الكريمة بأنهار وبحار من خزائن الامم وكنوز القياصرة وكل الاكاسرة . وقد جاء تأويل قول الله : « فمن شرب منه فليس مني . » ومن لم يطعمه فانه مني . إلا من اغترف غرفة يده . فشربوا منه إلا قليلا منهم . » فكان الصديق والفاروق أمام من دخل دخولا أولياً في قوله : « ومن لم يطعمه فانه مني » وكان النبي يصرف كل أقربيه وقد صرف من كل حق ومن كل نصيب . لينال كل من أهل البيت شرف الدخول في قوله « ومن لم يطعمه فانه مني . » وإتيان تابوت السكينة ، وهو أمر عادي اتفاق ، ان جعله الله آية الملك وآية الاصطفاء ، فامامة الصديق في حياة النبي أيام مرضه في كل الصلوات ، والصلاة عماد الاسلام وعمود الدين وسكينة من الله وبقية مما ترك آل محمد وآل ابراهيم ، أجل آية وأجلاها وأكرم آية وأعلاها .

سكينة اليهود في تابوتها وخلاصة التوراة في أحجارها . وسكينة الصديق في قلبه وقران الصديق في صحفه وصدره . أما تابوت هذه الامة فسكينة سمائها

وسكينها كلية آفاقها .

فخذ ما آتيتك وكن من الشاكرين .

العقل ؟ أم النقل ؟

أوجز كلمة جامعة لخلاصة الفلسفة التي يتعب فيها فكر البشر من يوم خلق الله السماوات والأرض إلى أيامنا هذه قول الامام النسخى فى أول كتابه : العقائد النسفية : « ١) حقائق الأشياء ثابتة . ٢) والعلم بها متحقق . ٣) وأسباب العلم كثيرة : ١) العقل ، ٢) خبر الصادق المعصوم . ٣) الحواس السليمة . فان الفلسفة موضوعها ومرجع كل مسائلها : ١) الوجود ، ٢) والمعرفة . وهذه الجمل الثلاث قد جمعت أصوب العقائد فى الوجود والموجود ، وفى العلم والمعرفة وأسبابها .

يقول أهل الحق ، أهل السنة والجماعة : ان وجود الأشياء حقيقى ، ليس بوهم ولا خيال . وان حقائق الأشياء ثابتة فى نفس الأمر وحق الواقع ، ليست انتزاعية اعتبارية فقط . وعلم الانسان بالحقائق والموجودات حق مطابق . وأسباب العلم توجب العلم فى الضروريات والنظريات . والعقل كالنقل والنقل كالعقل حجة من الله بالغة . أقامها الله ، ويعتبرها فى كل الأمور الشارع . عليها بنى نظام الحياة فى المجتمع .

وعلم الانسان بذاته وبكل ما فى قلبه من الانفعالات والعواطف ، وبكل ما فى عقله من المعلومات والمعقولات حضورى لا يحتاج إلى تعليم ولا إلى صورة ولا إلى واسطة . أما علم الانسان بسائر الأمور : ١) غير ذاته ، ٢) وغير ما فى قلبه من الانفعالات والعواطف ، ٣) وغير ما فى عقله وذهنه من صور الأشياء وصور المعلومات فلم حصوله لا يكون إلا بحصول الصور ، وعلم إسمى ، لا يتعلق علم الانسان إلا بأسمى الأشياء . ولا يحصل فى عقل الانسان حقائق

الأشياء . ولا نعلم شيئاً ولا حقيقة إلا بصورها وأساميها .

وعلم الله بذاته حضوري . وبالعالم العقلي والروحاني علم انطوا ، فعلى . لأن الله بذاته مبدأ لوجود كل الأشياء ، ولا نكشافها . فعلم الله بذاته ينطوى على علمه بالعالم العقلي . والعلم فعلى إبداعى وهو السبب التام الكامل لا بداع العالم العقلي . والعالم العقلي فيض من فيوضاته . فالعلم به ينطوى فى علم ذاته . وحيث إن العالم العقلي مثال للعالم الخارجى فعلم الله بسائر الكائنات قبل وجودها حصولى فعلى ، وبعد وجودها حضوري . وحقائق كل شىء حاضرة عنده بذواتها جميعاً منه . « وهو الذى يبدأ الخلق ثم يعيده . وهو أهون عليه . وله المثل الأعلى فى السماوات والأرض . » (الروم : ٢٧)

وليس للانسان من علم فعلى إبداعى . وإنما كل علومه حاكية لأمور موجودة عنده أو قبله ، بصور حاكية وأمثلة سابقة . والانسان الاول لم بين يديه الابتدائى إلا بعد أن رأى مثاله فى الجنة . وابن آدم الذى قتل أخاه بطريق نفسه وبدفع طبيعته ، لم يهتد إلى دفنه إلا بعد أن رأى « غراباً يبحث فى الأرض ليريه كيف يوارى سوءة أخيه . » . ونوح أبو الأنبياء صنع سفينة بوحى من الله وتعليم منه . وفكر المهندس والمعمار فى إنشاآته ، وفكر الرسام فى آثاره ليس بأبداعى فى كل أجزائه . بل مقتبس مستفاد من علوم سابقة .

وهذه الخلاصة للفلسفة التى لم تزل تتعب فيها الفلاسفة يفيدها القرآن الكريم إفادة سهلة جامعة بينة بيانه المحيط فى قول الله جل جلاله : « وعلم آدم الأسماء كلها . ثم عرضهم على الملائكة ، فقال : أنبئوني بأسماء هؤلاء إن كنتم صادقين . قالوا : سبحانك لا علم لنا ، إلا ما علمتنا . إنا أنك أنت العليم الحكيم »

فهذه الآية الجليلة فيها إفادات جليلة :

(١) ان علم الانسان وعلم الملائكة كله تعليم . ليس لبشر ولا لملك علم فعلى

إبداعي ٢٠) علم الانسان وعلم الملك كله بالاسامي فقط . أما الحقائق فلا يعلمها
لا بشر ولا ملك . لان التعليم والانباء لم يتعلق الا بالاسامي في الآية الكريمة .
(٣) عرض الله كل الموجودات والحقائق للملائكة ، ولم يذكر القران في العرض
آدم . وفي التعليم لم يستثن القران الكريم إسماً من الاسامي . (٤) فأظن إفادة
بسهولة : أن الانسان له أن يعلم كل الموجودات وكل الحقائق بأساميها فقط ،
وبالتعليم فقط ، (٥) والقران الكريم يسند التعليم إلى الله فقط ، والانباء إلى
آدم . فيفيد إفادة سهلة ان الانسان في علمه لا يحتاج إلا إلى تعليم الله ، وان
الانسان لا يزال تلميذاً لله فقط ، وهذا شرف للعقل عظيم كبير ، ولن يبلغ أن
يكون معلماً للملائكة أبداً . لأن العالم لا نهاية له ، وعمر الانسان قصير .
لا ينبغي له أن يجلس على كرسى التعليم ، قبل أن يدرك كل العالم . وهذه كرامة ليس
وراءها غاية . سبقنا إليها الغرب بأشواط . وهذه الكرامة مستفادة من القران
الكريم لأن القران لم يسند إلى آدم إلا الانباء ، لا التعليم . « يا آدم ، أنبئهم
بأسمائهم . فلما أنبأهم . » فالعقل تلميذ لله ، شريك في العلم للملائكة .

فالعقل هو الشاهد الأول ، والحجة الأولى والسبب الاول في الحكم والعلم .
فالسبب الثاني للعلم هو خبر الصادق المعصوم . وحيث إن الانسان
لا يحتاج الى النقل الا في ما لم يعلمه بعقله ، فالعقل هو الاول ، والنقل هو الثاني .
وللانسان حواس ظاهرة خمس وزيادة ، بها صلة الانسان بخيره :
(١) لامسة ، (٢) ذائقة ، (٣) شامة ، (٤) باصرة ، (٥) سامعة ، (٦) ناطقة .
ذكر القران الكريم كل هذه الحواس في سور وآيات . ولم يذكر في معرض
الامتنان ومقام التكليف وكال الاهلية إلا الثلاث الاخيرة : « وجعل لكم
السمع والابصار والافئدة . » : « ان السمع والبصر والفؤاد . كل أولئك
كان عنه مسؤولاً . » .

وأشرف الحواس وأقومها الباصرة • وأعمها فائدة وأهمها في احتياج
 الانسان اليها السامعة • ان بطلت بطلت الناطقة والمفكرة ولا يبقى للانسان
 افادة واستفادة • وصلة الانسان بالعالم الاعلى والعالم الروحاني لا تكون
 الا بالسامعة والعاقلة • « فاستمع لما يوحى • » : « فأوحى الى عبده ما أوحى • »
 « ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب ، أو ألقى السمع وهو شهيد • »
 ولا ينال الانسان الغائب ولا يدركه الا بالسامعة • ولا يقوم الانسان عموداً
 على أقدامه ، ولا يكون يقظاً الا بالسامعة : « فضربنا على آذانهم • » كنت
 البلاغة الاعجازية عن الرقود بالضرب على الآذان لان اليقظة واعتماد الانسان
 على اقدامه لا يكون الا بالسامعة • والسامعة يدها عود الاعتدال تجعله عموداً على
 مركز الثقل دائماً أبداً •

الانسان : (١) له عقله وفكره ، (٢) وله حواسه وباعتبارهما ينقسم عالم
 الوجود بالنسبة إلى الانسان قسمين كبيرين ، لا نهاية لكل واحد منهما : (١) عالم
 الغيب ، كل ما لا يدركه الانسان باحدى حواسه . (٢) عالم الشهادة ، كل
 ما يمكن أن يدركه الانسان باحدى حواسه .

ونحن ، صوفي الاسلام ، نعتقد : أن عالم الشهادة ملاً متشابه ، لا نهاية له ،
 لا يحيط به إلا موجدده . وأن عالم الغيب أعلى وأكبر وأجمل وأعجب من كل
 عوالم الشهادة . وبين العالمين برزخ ، نسميه عالم المثال . وعالم المثال في وجوده
 وتحققه وثبوته أقدم وأكون وأحق وأثبت وأقوى وأوسع من عالم الشهادة :
 لا يقنى ، كما يقنى عالم الشهادة ، ولا ينحل أجزاءه .. والفناء لا يطرأ إلا على صور
 المساديات والارضيات : « كل من عليها فان . » خص الكتاب الكريم الفناء
 بالارضيات فقط ، بدلالة ضمير الارض .

الانسان له : (١) البدن . وله في بدنه : (٢) للقلب والقلب يشاهده في

الانسان وفي الحيوان . وفي القلب غريزة هي القوة العاقلة . ونسبة الغريزة إلى القلب مثل نسبة القوة الباصرة إلى العين ، ومثل نسبة القوة السامعة إلى الاذن . وهذه الغريزة وهي القوة العاقلة تسمى قلباً كما تسمى القوة الباصرة بصراً . يقول القران الكريم : « إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب . » ولم يرد شكل القلب . فانه لكل أحد ولكل حيوان . وإنما أراد القوة والغريزة .

والقلب مركز لكل الحواس . وكل حاسة تؤدي محسوساتها أولاً إلى حاسة القلب . وحاسة القلب تؤديها إلى الدماغ . ولو تعطلت حاسة القلب أو بطلت لبطلت كل الحواس . يقول القران الكريم : « فانها لا تعمى الابصار . ولكن تعمى القلوب التي في الصدور . » فمنتهى كل حاسة الى القلب . عنده محطها ومقرها . والروح تحمل هذا البدن ، وتحمل كل هذه الحواس وكل هذه القوى . وللروح باعتبار اضافتها الى محل حكم واسم يخصها هناك . فاذا أضيفت الروح الى محل البصر سميت بصراً واذا أضيفت الى محل العقل وهو القلب سميت قلباً . وهي في كل ذلك روح . فالقوة الباصرة والعاقلة والسامعة والناطقة روح باصرة وسامعة وعاقلة وناطقة . هي في الحقيقة هذا العاقل المدرك المحب العارف المحرك للبدن . يعبر كل انسان عنها بقوله أنا .

وعلم الانسان بعقله أو بحواسه جزئى بكل معانيه . لان العلم في الانسان ليس عين ذاته ولا من ذاته ولا لذاته « والله أخرجكم من بطون أمهاتكم . لا تعلمون شيئاً . وجعل لكم السمع والابصار والافئدة . » يحتاج الانسان في علمه الى آلات ، وأسباب ، وشروط ، وإلى حصول صورة ما يعلمه في ذهنه . واذا لم يكن علم الانسان من ذاته ، وكان يحتاج في علمه الى هذه الاربعة فعلم الانسان جزئى من جهات : ١) جزئى زمنياً : خادث لم يكن من قبل ، فإن لا يدوم ولا يبقى بل يزول بأضداده ، وبآفات مثل بطلان الجاسة ، وبالنسيان .

(٢) جزئى فى البعد والمسافة : لا يرى ولا يسمع الا من قريب . ولا يرى الا المقابل . (٣) جزئى من حيث المتعلق . لا يعلم الانسان إلا بالصورة والمثال . فكل شىء لا يوجد صورته ومثاله فى ذهنه فلا نسان لا يعلمه . وما أوتيتم من العلم إلا قليلا . والله يعلم وأنتم لا تعلمون . لا علم للانسان من ذاته . ثم لا يتعلق علم الانسان إلا بمثال الشىء وصورته ، لا على عين الشىء وحقيقته .

قلنا ان علم الانسان جزئى محدود فى جميع جهاته . اما علم الله : (١) فكلى فى جميع جهاته ، (٢) مطلق لا يتوقف على شىء ، (٣) فعلى يكون مبدأ لانكشاف الأشياء ولوجودها ، (٤) كامل محيط يعلم من كل شىء حقيقته وجميع ماله من الاعراض والاصناف وعلم الله متعال عن الجزئية . والله جل جلاله يعلم كل شىء عالم الغيب لا يعزب عنه مثقال ذرة فى السماوات ولا فى الارض ولا أصغر من ذلك ولا أكبر إلا فى كتاب مبين .

وهذه المسألة ، وإن كانت فى بادىء الرأى سهلة ، قد تعبت فيها عقول ووهمت عقول كبار أهل العلم حتى نسبوا إلى أساطين الحكمة وأركان الفلسفة إنكار علم الله بالجزئيات . حتى لم ينبج من الوهم امام الفقهاء صاحب الاحياء تلميذ الصوفية الامام المجتهد الغزالى : إذا كفر الفلاسفة فى مسائل ، منها إنكار علم الله الجزئيات . وهذا وهم لأن الله لو لم يعلم الجزئيات لما أمكن أن يعلم إنسان شيئاً أصلاً أبداً . لأن علم الانسان فيض من فيوضات علم الله ، وظل ضئيل من ظلال علم الله . ولم ينكر فيلسوف إلا جزئية علم الله ، لا علم الجزئيات .

وكما أن علم الانسان جزئى محدود : كذلك كل ما للانسان من كمال وقوة هو أيضاً مثل علمه جزئى محدود . « وخلق الانسان ضعيفاً » فى كل شىء . فارادة الانسان وقدرته بل كل خواصه وحواسه جزئية محدودة . وما يشاؤون إلا أن يشاء الله . وما بكم من نعمة فمن الله . فليس للانسان شىء من ذاته . إلا

إذا فتح للانسان باب الاستقاء وباب الاستفاضة من خزائن الله .

وهذا : أى الاستقاء من أنهار الله ، والاستفاضة من خزائن الله ، والاستضاءة من أنوار الله هو المقصد النهائى من دعوة الاسلام : لهم فيها ما يشاؤون . « نحن أولياؤكم فى الحياة الدنيا . وفى الآخرة . ولكم فيها ما تشبهى أنفسكم ولكم فيها ما تدعون . نزلا من غفور رحيم . »

فلا يكون للانسان مشيئة نافذة وارادة مطلقة إلا اذا كانت من وجه الله نزلا من عند الله وذلك هو الفوز العظيم .

للانسان فى وصوله الى العلم ثلاثة طرق : (١) الأخذ من المحسوس ، (٢) الانتقال من المعلوم الى المجهول ، (٣) التلقى من خزائن الغيب . أما الأخذ من المحسوس فإن كان بصورة جزئية والمحسوس حاضر فاحساس ، وبعد غيبة المحسوس تخيل . وان كان بصورة كلية فتعقل . والقضية المنعقدة من الصور العقلية المأخوذة من المحسوسات تسمى بديهية .

والانتقال من المعلوم الى المجهول إن كان تدريجاً فنظر وفكر . وان كان دفئاً فحدس . والتلقى من خزائن الغيب كشف والهام ، ووجدان .

والنقل ، وهو خبر الصادق المعصوم ، من نظريات القسم الأول : (١) هذا القول سمعناه من الصادق المعصوم . (٢) وكل قول قاله المعصوم صادق حق مطابق للواقع . فهذا القول حق واقع . فالصغرى سمعية ، والكبرى استدلالية . وحيث إن النقل منبوع لعلوم جمّة أفرد من بين النظريات وعد طريقاً على حدة

فالمعتبر والمعتد به فى مسائل العلوم من طرق العلم ثلاثة : (١) التعقل وهو الانتقال من المعلوم الى المجهول (٢) النقل (٣) الكشف . والتعقل أعم من هذه الثلاثة فى احتياج الناس اليه . ولا يتم شئ ولا يتيسر الا به . والنقل احكمها إفادة وأيسرها حصولاً لكل أحد . والكشف أوسعها احاطة . إذ الغيب خزانة العلوم

غير متناهية • فمن كان ذا اتصال قوى يمكن منه تلقى علوم لا يكاد يدرك شأوها .
وأكثر الأشياء بركة للانسان فى حياته وفكره وعلمه انكشف له بطريق الكشف
لأحد من أهل العلم بعد طول الاجتهاد أو بنفحة إلهية أثناء التفكير .
والعقل يفيد القطع بالبرهان . والنقل فى الخبر المتواتر مفيد للقطع بالضرورة .
والنقل فى خبر الصادق المعصوم مفيد للقطع . فالآية تفيد القطع ، وسنة النبى إن
صح سندها تفيد القطع . وما فى كتب الكلام وأصول الفقه مجرد تشكيك ،
لا يتزلزل به قطعية الافادة . وكل احتمال ليس له دليل يوجبه وهم مردود .
والكشف والالهام يفيد القطع . وما كان يعلمه لقمان فى حكيمته ، وسقراط
فى فلسفته ، وبقرط فى طبه ، وارشميد فى رياضته ، وفيثاغور فى أسرارهِ
والإلهياته ، فأهم ما كان لهؤلاء الاساطين كان إلهاما وكشفا من الله ، ببركة
التعلم بعد طول الاجتهاد ، وفطرة هؤلاء الكرام كانت مستعدة متوجهة الى الله .
والبيئة فى عرف القرآن الكريم : ما ظهر برهانه فى الطبع والعلم والعقل .
والشارع فى آيات الكتاب قد اكتفى بدعوة الضرورة فلم ينزل فيها آية أمره ،
وبوازع الطبيعة فلم ينزل فيها آية ناهية • فدل على أن حكم الضرورة وحكم العقل
والطبع كاف مغن معتبر •

« ويسألونك عن اليتامى • قل إصلاح لهم خير » أرشد الى حكم العقل وضبط
العقل الذى أقامه حجة على خلقه فى مالا يكاد يعد من الامور • « وان تخالطوهم
فلمخوانكم فى الدين • » فعليكم من النصيحة ما يقودكم اليه الطبع والمأطفة •
ارشد الناس الى حكم الطبع • « ولو شاء الله لأعنتكم » فخذ لكم حدودا •
فترك لنا سعة فى الحياة •

قد كان فى حكم العقل والطبع كفاية ثم فى الرسول وحده كفاية ، أو فى
الكتاب وحده كفاية • جمع الله الكل ، فهدى الانسان بعقله ، ورسله ، وكتبه

لتكون حجة الله بالغة ، وعلم الانسان أوسع .

وعقل الانسان عقل ، بقى على ما كان . يوجد فى التاريخ شواهد كثيرة لارتقاء الانسان أدبياً واجتماعياً . وليس يوجد دليل على أن الانسان قد ارتقى عقلياً ، وأن العقل البشرى اليوم أقوى وأعلى مما كان .

ونحن نعلم اليوم أن للانسان خيالاً قد سبق عقله بعصور . فقد كان الخيال يصور للانسان أمورا لم يكن عقله يقبلها . نراها اليوم قد وقعت والنبوة قد جاءت للانسان بايمان يسبق العقل ويسبق الخيال بدهور . وللانسان اليوم أوهام جديدة وخيالات طريفة . الا أن الايمان أعلى واسبق . والعلم العصرى يرتقى باقدام راسخة وأجنحة سريعة قوية فى تحقيق الخيال والايمان . وحظ العقل بعد كل ذلك هو الاشتياق والاحتيار والتهجى . وسنتلوه له بعد دهور « وما أوتيم من العلم الا قليلا »

وعالمنا المنتهى كالصبي ي قيل له فى ابتداء تهج

قدمنا السؤال : العقل ؟ أم النقل ؟ وجواب القران : أن كليهما معتبر فى افادة العلم قطعاً . وحيث إن علم الانسان جزئى محدود فالانسان يحتاج الى النقل فى توسيع علومه . والنقل معتبر فى توسيع العلوم فقط . ولا نرد أصلاً أبدأً العقل ودليل العقل بالنقل . ولا نرد أصلاً أبدأً النقل بالعقل . وأكثر الفرق ضللاً عندنا من يبطل العقل ودليل العقل بالنقل بدعوى التعارض . وأشد الفرق غروراً من يستدرك على الله أشياء مدعى ان الله لم يحكم فيها بشئ . وأشد الفرق إباء واستكباراً من يتحكم عند الله بعقله فيوجب عليه أو على عباده بعقله أحكاماً لم يأت النقل فيها بشئ . وللعقل ادراك كل شئ . وليس له أن يحكم على آخر بشئ .



« قل : الله ! »

« وإنا أو إياكم لعلى هدى أو فى ضلال مبين » (سبأ : ٢٤).
« وادع إلى ربك ! انك لعلى هدى مستقيم » (حج : ٦٧).

الوَشِيعَةُ فى نقد

عقائد الشِيعَةِ

هى :

﴿ أول مرحلة فى طريق تأليف قلوب الأمة ﴾
﴿ لا تأليف بدونها ﴾

كانت رسالة فى كراسة صغيرة . جمعت فيها مسائل من أمهات الكتب
المعتمدة للشِيعَةِ الأمامية ثم قدمتها لمجتهدى عالم الشِيعَةِ ، وشيوخها وصدورها فى
كراسى الشريعة . عملاً بأدب الكتاب الكريم : « فسلوا أهل الذكر إن كنتم
لا تعلمون . » واليوم ، بعد أن انتظرت سنة وزيادة ، أنشرها لتنظر فيها الأمة
الاسلامية والشِيعَةِ الأمامية الاثنا عشرية .

« وإن جادلوك فقل : الله أعلم بما تعملون . الله يحكم
بينكم فيما كنتم فيه تختلفون . » (حج : ٦٨ : ٦٩)

موسى جار الله — ابن فاطمه

✽ على وجه الدفتر ✽

أقدم هذه المسائل لأساتذة النجف الأشرف بيد الاحترام ، بأمل الاستفادة ، بقلب سليم صادق ، كله رغبة في تأليف قلوب عالمي الاسلام: (١) الشيعة الامامية الطائفة المحقة ، (٢) عامة الامة أهل السنة والجماعة . راجياً إجابة السادة الاساتذة جمعاً أو فرادى : كل بيانه البليغ البالغ ، بتوقيع يده ، مؤكداً بنخاته ومهره .

وسيكون إن شاء الله جل جلاله ، لافادات الاساتذة السادة شأن في عالم الاسلام يذكر .

« وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر ! » موسى جار الله

١٣٥٣ - - في ٣١ ذى القعدة ١٩٣٥ - فبراير ٢٥

النجف الاشرف - العراق



وهذه هي الرسالة التي كثرت نسخها في كراريس بمساعدة الرابطة العلمية بالنجف الاشرف ووزعتها الرابطة العلمية لأساتذة النجف . ونسخة بقلمي قدمتها للسيد الصدر شيخ مجتهدى الكاظمية ببغداد .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بسم الله . الحمد لله . وسلام على عباده الذين اصطفى . وصلى الله على سيدهم
وسيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وسلم .

حضرات السادة الكرام الاساتذة العظام ، مجتهدى النجف الاشراف ،
سلام عليكم تحية من عند الله مباركة طيبة .

متعكم الله جل جلاله بتوفيق من عنده وعافية ، ومتع ببركاتكم الاسلام وأهله .
إني ، بحمد الله جل جلاله ، أدين دين الحق دين الاسلام ، دين الاحترام :
الاحترام لكل المذاهب الاسلامية . خصوصا مذهب الشيعة الامامية . وقد
ألفت في سابق الأزمنة رسالة قد اقترحت فيها على عالم الاسلام أن يعترف
مذهب الشيعة الامامية مذهباً رسمياً خامساً بين المذاهب المعروفة اليوم في عالم
الاسلام .

وكنت أعرف أصول الشيعة الامامية من الكتب الكلامية . وكانت مكتبتى
الغنية تحتوى على كثير معتمد من كتب الشيعة الامامية الفقهية . وقد درستها
واستفدت منها واستحسننت الكثير من مسائلها وأحكامها . ثم إني في سياحتى
هذه وقفت جل ساعاتى على مطالعة كتب الشيعة . وكنت أطلعها بالاهتمام على
حسب مقدرتى ، وعلى عظيم رغبتى . طالعت أصول الكافى وفروعه ، والتهذيب ،
ومن لا يحضره الفقيه . ثم طالعت جميع كتب الوافى ، ومرآة العقول فى أحاديث
الرسول ، ومجملات عديدة من بحار الانوار . وطالعت غاية المرام فى تعيين
الامام . وكتباً كثيرة غير هذه الكتب .

وفى النهاية تبين أن كتب الشيعة هذه قد أجمعت على أمور لا تتحملها الأئمة ،
واتفقت على أشياء كثيرة لا ترتضيها الأئمة ، ولا تقتضيها مصلحة الاسلام ،
وتناقض أكثر مصالح الأئمة .

ثم هي جازفت فى مسائل منكرة مستبعدة ، ما كان ينبغى وجودها فى كتب
الشيعة . ولا أظن أن الأئمة كانت تدين بها . هم ، على حسب عقيدتنا ، أرفع
وأجل من أمثال هذه المسائل علماً ، وعقلاً ، وديناً ، وأدباً .

واذ كنت أستبعد وجود هذه المسائل فى أمهات كتب الشيعة ، وأنكر
صدور مثل هذه المسائل من أئمة الأئمة أهل البيت ، رأيت من تمام ما يجب على
أن أثبت فى فهمها ، وأن أتحقق معانيها ووجوهها ، وأن أثبت حقائقها بأن
أراجع أهل الذكر من مجتهدى الشيعة اليوم . ومن عليهم المعول على وجه الارض
من مجتهدى الشيعة الامامية ، هم أساتذة النجف الأشرف .

اذ كنت لا أعلم فعلى السؤال :

« فسلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون » .

عملاً بهذه الآية الكريمة ، وتبيناً وثباتاً فيما إليه قصدت ، أتقدم بين أيديكم
بهذه : « المراجعة » . كتبها مستهدياً مسترشداً مستفيداً سعياً لتوحيد الكلمة
وفى تأليف قلوب الأئمة — قلوب أبناء أم كريمة رحيمة عزيز عليها ما يدوم بين
أبنائها من عداوة قوية قديمة لثيمة

« حقيق على أن لا أقول على الله إلا الحق » . (الاعراف ١٠٥)

أما الامور التى أعدها منكراً لا تتحملها الأئمة ولن يرتضيها الأئمة ، وهى
تنافى الدين والأدب ، وتنافى مصلحة الاسلام ، ومصالح الأئمة ، فهى مسائل
عديدة . منها :

تكفير الصحابة

كتب الشيعة تكفر عامة الصحابة كافة . لم ينج من التكفير سوى قليل منهم لا تزيد عدتهم على سبعة .

وللشيعة الامامية في تكفير الأول والثاني أبي بكر وعمر ، صراحة شديدة ومجازفة طاغية .

في كتب الشيعة عن الباقر والصادق : « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزيكهم ولهم عذاب أليم : ١) من ادعى إمامة ليست له ، ٢) من جحد إماماً من عند الله ، ٣) من زعم ان أبا بكر وعمر لهما نصيب في الاسلام .

في المجلد الثاني من الوافي في ص ٤٤ وبعدها كلمات لا يقبلها الادب : الاول والثاني أبو بكر وعمر في كتب الشيعة رجسان ملعونان ، هما الجبت والطاغوت ، وهما فرعون هذه الأمة وهامانها . هما أشد أهل النفاق نفاقاً وعداء للنبي ، وضرراً للاسلام .

في كتب الشيعة : « إن أبا بكر أبا كل الشرور لم يسم صديقاً إلا بعد أن رأى في الغار معجزات أدهشته وحيرته ، فأضمر في قلبه : « الآن صدقت يا محمد إنك ساحر عظيم .

اللعنات على العصر الأول

في كتب الشيعة في الكافي والتهذيب والوافي لعنات على أبي بكر وعمر وعائشة وحفصة وعلى العامة ، وهم كل الأمة ، بعبارات ثقيلة شنيعة . وللشيعة في اللعن على الصحابة وعلى الأمة أدعية مأثورة . في الوافي في كتابه الثامن وفي غيره كلام طويل ثقیل یداء على أن دأب الشيعة في الكتب والكلام والمجالس الانبساط في اللعنات . يقول الوافي : لم يدع الامام أحداً ممن يحب أن يلعن إلا

لعنه وسماه . وأول من بدأ بأبي بكر وعمر وعثمان ، ثم مر على الجماعة ولعن الكل .
وللباقر والصادق ، على حسب ما ترويه كتب الشيعة ، دبر كل صلاة مكتوبة
أوراد لعنات على أربعة من الرجال ، منهم الأول أبو بكر والثاني عمر وعلى
أربع من النساء منهن عائشة وحفصة .

وفي الكافي والتهذيب أدعية مأثورة عند زيارة قبور الأئمة في اللعن على
العصر الأول وعلى كل الأمة .

تقول كتب الشيعة : والله وراء هذا العالم سبعون ألف عالم ، في كل عالم
سبعون ألف أمة . كل أمة أكثر من الجن والانس . لا هم لهم إلا اللعن على
أبي بكر وعمر وعثمان .

وفي الكافي (٣ - ٣٩١) ان عائشة وحفصة كافرتان مناققتان مخلدتان في النار .
وفي صحائف الكافي كلمات تشتمز منها جلود الشياطين .

وأي فائدة حصلت من اللعن الى اليوم ؟ وأي مصلحة تحدث من اللعن
بعد اليوم ؟

في أصول الكافي (٢ - ٣٥١) ان اللعن والطعن على أحد حرام ، يعود
على صاحبه . فكيف طعن الشيعة ولعن الشيعة على الاول والثاني والثالث ؟ وعلى
أكثر الصحابة ، وعلى أم المؤمنين عائشة وحفصة ، وهما بنص القرآن الكريم
أهل البيت ؟

ولا ريب ان اللعن على العصر الاول لا يزيد في قلب اللاعن إلا مرضاً على
مرض ، وعداء على عداء . واللاعن في قلبه على المؤمنين مرض ، كما لعن زاده
اللعن مرضاً على مرض لا دواء له ولا زوال .

تحريف القرآن الكريم

القول بتحريف القرآن الكريم باسقاط كلمات وآيات قد نزلت، وبتغيير ترتيب الكلمات والآيات، أجمع عليه كتب الشيعة. وأخبار التحريف مثل أخبار الإمامة متواترة عند الشيعة. من رد أخبار التحريف أو أولها يلزم عليه رد أخبار الإمامة والولاية.

وللأئمة مثل الباقر والصادق في تحريف الكتاب الكريم أيمان بالغة. ولهم في تكذيب ما ثبت في القرآن الكريم والمصاحف على التواتر كلمات شديدة. والاحرف السبعة والوجوه العديدة قد أتت في القرآن الكريم متواترة عن الأمة كافة في القرون كافة. ويقول فيها الصادق: كذبوا على الله أعداء الله! لكن القرآن نزل على حرف واحد من عند الله الواحد. وروى الكافي عن الصادق: أن القرآن الذي نزل به جبريل على محمد سبعة آلاف آية. والتي بأيدينا منها: ٦٢٦٣ فقط. والبواق مخزونة عند أهل البيت فيما جمعه على.

يروى الكافي ان القائم يخرج المصحف الذي كتبه على. وأن المصحف غاب بغيبة الامام.

هذه التي تقدمت أمور لا تتحماها الأمة. وعلى عقيدتي لا يرتضيها ولن يرتضيها الأئمة. لو ثبتت هذه الامور، أو لو ثبت واحد منها لبطل القرآن الكريم، ولبطل الدين من أصله. كما لو ثبت ما أسنده الوافي (٢: ١٣) إلى علي أمير المؤمنين في التيمى أبي بكر والعدوى عمر لبطل القرآن ولبطل الاسلام من أصله.

كتب الشيعة في الدول الاسلامية

حكومات الدول الاسلامية وقضاتها وكل علمائها طواغيت . ومن تتحاكم إلى الطاغوت وحكم له الطاغوت فان أخذه فانما يأخذه سحتاً وان كان حقه في الواقع ثابتاً له . لانه يأخذ بحكم الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به . ويحرم على الشيعة أن تتحاكم الى الطاغوت .

وكل راية ترفع قبل قيام القائم فصاحبها طاغوت يعبد من دون الله . الوافي (٢٨ : ٣)

فكيف يكون أساس الدول الاسلامية على وجه الأرض من أول الاسلام إلى يوم القيام والقيامة إن كانت عقيدة شعوبها وعقيدة رعاياها هذه العقيدة ؟

كتب الشيعة في الفرق الاسلامية

صرحت كتب الشيعة أن كل الفرق الاسلامية كلها كافرة ملعونة خالدة في النار — إلا الشيعة . والمخالف مطلقاً شر من الكفار . وصرحت كتب الشيعة أن دم الناصب وماله حلال الا امرأته لان نكاح أهل الشرك جائز — والناصب على حسب بيان كتب الشيعة من يقدم الاول والثاني على علي أُويعتقد امامة الاول والثاني .

تقول كتب الشيعة إن الله قد نصب علياً علماً بينه وبين خلقه . من أنكره فهو كافر ، ومن أشرك معه آخر مشرك . وإن إيمان المخالف في الامامة لا إيمان له . هو : للنار ، وإلى النار .

والمخالف في الامامة حكمه حكم المشرك والكافر في جميع الأحكام . لكن

الله أجرى عليهم زمن الهدنة حكم المسلمين رحمة للشيعة .
واذا ظهر القائم قائم آل محمد أجرى على المخالف في الامامة حكم لمشرك
والكافر في جميع الاحكام .

يقول الامام الباقر والصادق : « لولا أنا نخاف عليكم أن يقتل رجل منكم
برجل منهم ، والرجل منكم خير من مئة ألف رجل منهم لا أمرناكم بقتل كلهم .
يقول الامام في أئمة المذاهب الاربعة من هذه الأمة : « لا تأتهم ! ولا
تسمع منهم ! لعنهم الله ، ولعن ملهمهم المشتركة !
في التهذيب (٢ : ١١٦) (٢ : ٢٥٢) كان الصادق يقول : خذ مال
الناصب حيث ما وجدته وادفع الينا الخمس .

جهاد الامم الاسلامية في عقيدة الشيعة

تعتقد الشيعة أن جهاد الأمم الاسلامية لم يكن مشروعاً وهو اليوم غير
مشروع . حتى لو أوصى أحد في سبيل الله ، وسبيل الله في عقيدته هو الجهاد ،
جاز العدول عنه الى فقراء الشيعة .

الجهاد مع غير الامام المفترض طاعته حرام مثل حرمة الميتة وحرمة الخنزير .
ولا شهيد الا الشيعة . والشيعة شهيد ولو مات على فراشه حتف أنفه . والذين
يقاتلون في سبيل الله من غير الشيعة فالويل يتعجلون . الوافي (٢ - ٤٥) .
هذه ست من المسائل عقيدة الشيعة فيها يقين . فهل يبقى في توحيد كلمة
المسلمين في عالم الاسلام من أمل ، وهذه عقيدة الشيعة ؟

وهل يبقى بعد هذه المسائل ، بعد هذه العقيدة ، لكلمة التوحيد في قلوب
أهلها من أثر ؟

وهل يمكن أن يكون الامم الاسلامية ، ولهم هذه العقيدة ، فى سبيل غلبة الاسلام فى مستقبل الايام من سعى ؟

أحاديث أئمة الأمة

فى نظر الشيعة

ادعت كل كتب الشيعة أن الأئمة أولاد على كانت تنكر كل حديث يرويه إمام من أئمة الامة ، وأن الاخذ بنقيض ما أخذته الامة أسهل طريق فى الاصابة ، وكل خبر وافق الامة باطل . وما خالف الامة ففيه الرشاد . وكان الامام يقول : دعوا ما وافق القوم . فن الرشد فى خلاف القوم . وتقول الشيعة : إن وافق الكل يجب الوقوف . وكان الصادق يأمر بما فيه خلاف العامة (أهل السنة والجماعة) وكان يقول إن عليا لم يكن يدين بدين إلا كانت الامة تخالفه إلى غيره إبطالا لأمر على .

هذه دعوى الشيعة . وهذه أصل من أصول الفقه عند الشيعة . وهى فى بابها بديعة . لم تكن لدين من الأديان ، ولم تكن مساكنا لعلم من العلوم ، ولم تجعل مدركا للحق ودليلا للاصابة قبل وضع الشيعة .

والأمة قد علمت علم اليقين وعين اليقين وحق اليقين أن أفضل قرون الاسلام قرن رسالته وقرن خلافته . فما روته أئمة الأمة من سنن قرنى الرسالة والخلافة كان أرشد وأهدى وأقرب من الحق رشداً . فكون الوفاق سمة البطلان ، وكون الخلاف دليل الاصابة غريب بديع . لا يتهور على أن يقول مثل هذه الأقاويل الا عفريت ماجن ما كر يريد هدم دين الشيعة قبل أن يهدم دين الاسلام .

تأويلات الآيات وتفسيرها

في كتب الشيعة

في كتب الشيعة أبواب في آيات وسور نزلت في الأئمة والشيعة ، وفي آيات وسور نزلت في كفر أبي بكر وعمر ، وكفر من اتبعهما . والآيات تزيد على مئة ، بل فيها سور مستقلة .

ما رأيكم اليوم ، أيها السادة الاساتذة ، في تنزيل هذه الآيات ، وفي تأويلاتها على حسب ما في كتب الشيعة ؟

وفي تنزيلاتها وتأويلاتها على مذاق الشيعة تجهيل لله وتعجيز ، وتجهيل للنبي ، وتجهيل لأهل بيته وآله ، وأعظم طعن على دين الأئمة وعلى أدب آل محمد . وكيف تنجو هذه التأويلات وهذه التنزيلات ، من أن تكون العوبة يلعب بها من يستخف بالكتاب والدين ؟

وكيف يذكر كل ذلك أكبر إمام للشيعة في أقدس كتبها — في أصول الكافي ؟

تقية الشيعة

للشيعة ولكتبها في حيلة التقية غرام قد شغفها حباً حلية التقية . فاذا روى إمام حديثاً يوافق ما عليه الأئمة ، أو عمل إمام عملاً يشبه عمل الأئمة فان الشيعة ترده على أنها حيلة ، على أنها تقية .

نحن نجل الأئمة ونحترم أهل البيت . ومن عزة الامام وأعظم شرفه : أن يكون من الذين يبالغون رسالات الله ويخشونه ولا يخشون أحداً إلا الله ، وأن يكون من الذين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم .

ونحن نعلم أن تقية الله بطاعته ، وتقية السلطان بحقه ، وتقية الناس بالمعروف .
وليس للتقية في الدين من رابع .

والتقية هي خوف النار ، وخوف العار ، أما ترك الحق خوفاً والاتباع
بالباطل نفاقاً فلم يكن من التقية في شيء .

نعم إن التقية في سبيل حفظ حياته وشرفه وفي حفظ ماله ، وفي حماية حق من
حقوقه واجبة على كل أحد إماماً كان أو غيره .

أما التقية بالعبادة بان يعمل الامام عملاً لم يقصد به وجه الله وإنما أتاه وهماً
خوفاً من سلطان جائر ، والتقية بالتبليغ بان يسند الامام الى الشارع حكماً لم يكن من
الشارع فان مثل هذه التقية لا تقع أبداً أصلاً من أحد له دين ، ويمتنع صدورها
من إمام له عصمة .

وحمل رواية الامام وعبادة الامام على التقية طعن على عصمته وطعن على دينه .
والتقية في العبادة عمل لم يقصد به وجه الله . وكل عبادة لم يقصد بها وجه الله
باطلة ، وهي شرك إن قصد بها النفاق .

وكل رواية يرويها عدل فهي أداء أمانة ، وهي تبايع . فحملها على التقية قول بان
العدل قد افترأها على الله وعلى رسوله ، وان العدل قد كاد بها الأمة وكل سامع .
وكل أحد يعلم أن خلاف الرواية السكوت . والسكوت آمن في كل حال من
كل شر . ولم يقع قط أن جائراً عاقب الساكِت .

فحمل رواية الامام على التقية تسفيهه لاراوى وتبليه . فان من لا يعلم النجاة
بالسكوت أبله . ومن يتعمد الكذب على الرسول ، وفي السكوت نجاة ، سفیه

وعلى أمير المؤمنين عليه وعلى أولاده السلام كان يحافظ على الصلوات ويراعى
الافاقات ، ويحضر الجماعات ، ويصلى المكتوبات وصلاة الجمعة مقتدياً خلف
الأول والثاني والثالث ، وخلف غيرهم . كان يقصد بها وجه الله فقط . ولم يكن

يصلى صلاة إلا تقرباً وتقوى وأداء . ولم يكن مثله أن يتقى بجميع عباداته أحداً غير الله . ولم يكن يصلى الا صلاة قربة وتقوى ، لا تقية .

وحملها على التقية طعن في دين على أمير المؤمنين ، وطعن عظيم في جليل فضله . وكل امام بعده اقتدى بأبيه وجده في الأئمة والأئمة . لم يقع من أحد الا تقوى ، ولم يقع الا دين وإخلاص . لم يقع من أحد من الأئمة حيلة ولا تقية شيعية .

أباطيل شنيعة في كتب الشيعة

في كتب الشيعة : (١) ان علياً أمير المؤمنين طلق عائشة . فخرجت من كونها أم المؤمنين . (٢) أن القائم اذا يقوم ، يقيم الحد على عائشة ، انتقاماً لأمه ابنة النبي السيدة فاطمة عليها وعلى أبيها وأولاده الصلاة والسلام . (٣) أن القائم اذا ظهر ، يهدم مساجد الاسلام ، منها مسجد المدينة ، ويهدم حجرة النبي وينبش قبر صاحبه ويخرجهما حين وهما طريان ، ثم يصلبهما على خشبة ويحرقهما . لان جميع ما ارتكبه البشر من المظالم والجنايات والآثام من آدم الى يوم القيامة جاءت منهما . فأوزارها عليهما .

كل جاهل يعلم أن الدين والأدب والأئمة براء من أمثال هذه الأباطيل . وليس من حاجة الى ردها . وإنما ينكر وجودها في صحائف كتب الشيعة في كل عصورها من غير انكار . واستبعد تمام الاستبعاد أن عالماً كبيراً شيعياً يكتبها في كتابه ، ولا يجد من دينه وأدبه وعقله وإيمانه وازعاً يزعه من أمثال هذه الأراجيف الفاحشة . والكتب متداولة تتلوها الشيعة من غير انكار ، ويلقيها الخطيب في المحافل ، والجماعة تستمعها استماع الاذكار .

فان كان بين الشرور شر يستعاذ بالله منه ، فأعظم شر هو شر التعصب المذهبي . وشيطان التعصب هو رأس الإبلسة والشياطين .

العول في كتب الشيعة

يعجبني دين الشيعة في تحريم كل شراب يسكر كثيره . ما أسكر كثيره فقليله حرام . حتى أن المضطر لا يشرب الخمر ساعة الاضطرار . لانها قاتلة . والشيعة تحرم الجلوس على مائدة كانت أو تكون فيها الخمر . واستحسننت كل الاستحسان مذهب الشيعة الأمامية في مسائل الطلاق ، وبعض ما تراه الشيعة في أصول المواريث ، ولم يعجبني فتاوى الشيعة في جزئيات مسائل الربا . ووجدت ما طالعه من كتب الشيعة مقصرة في بيان الربا ومسائله . وكتب الشيعة ، وإن ردت القول بالعول وأنكرت على الامة إعالة الفرائض إلا أنها لم تنج من اشكال ابن العباس والامام الباقر : « ان الذي أحصى رمل عالج لم يجعل في مال نصفاً وثلثين ، ولا نصفاً ونصفاً وثلثاً مثلاً . » فلاشكال باق ، والعول ضرورى .

فان إدخال النقص في سهام من أخره الله من الورثة هو أخذ بحظ كبير جائز من العول . ولا يدفع أصل الاشكال . فان التسمية باقية في نص الكتاب كما كانت : في زوج وأم وأختين مثلاً . فالزوج فرضه بنص القرآن النصف ، والاختان لهما بتسمية القرآن الكريم الثلثان . والام لها في حكم القرآن الثلث أو السدس .

والسهام في تسمية القرآن الكريم زائدة ، والنقص في جميع السهام وهو العول العادل ، أو في سهم المؤخر فقط وهو العول الجائر ضرورى . اقتسمته الامة والشيعة . والامة أخذت بالعول العادل . والشيعة أخذت بالسبيل الجائر . والذي قسم المال وسمى السهام هو الذى أحصى رمل عالج ، بل وجميع ذرات الكائنات . وهو أصل الاشكال الذى اتحلله الباقر .

وقد تبين بهذا أن القول بأن لا عول عند الشيعة قول ظاهرى قيل بىادى رأى عند بيان الاختلاف رداً لمذهب الامة ، وهرباً من الوفاق للعامة .

والعول هو النقص . فان كان النقص في جميع السهام بقدر متناسب فهو العول العادل . أخذت به الامة ، وقد حافظت على نصوص الكتاب الكريم . وإن كان النقص في سهم بعض الورثة دون البعض فهو العول الجائر ، جارت به الشيعة وخالفت به نصوص القرآن الكريم ولم تدفع به الاشكال . والاشكال الذي تحير فيه ابن العباس ، ثم اتحلّه الباقر وغيره ثابت راس . ولا أريد اليوم ، كما أراد ابن العباس في يومه ، أن أبتهل أو أباهل أحداً . وإنما أريد أن تعلموني مما علمتم في ازالة الاشكال رشداً . فما قول مجتهدى النجف الاشرف في أصل الاشكال ؟ وما هو حيلة الأئمة السادة في دفع الاشكال ؟

نكاح المتعة في ذوق الشيعة

كتب الشيعة اذا تعصبت على المسألة فهي تجاوز في الكلام تتجاوز حدود التشدد في المبالغة . مثل ما رويت من الاخبار (١) في البداء (٢) في المتعة (٣) في البراءة ، (٤) في تحريم المسح على الخفين . فقد كان الصادق يقول : « يأتي على الرجل سبعون سنة ما قبل الله منه صلاة لأنه مسح على خفيه ، لانه غسل الرجلين . وكان الباقر والصادق يبالغان في المتعة ويقولان : من لم يستحل متعتنا ولم يقل برجعتنا فليس منا . ويجعلها علماء الشيعة شارة أهل البيت ، وشعار الأئمة .

وللأمة في المتعة كلام طويل عريض . وأرى أن المتعة من بقايا الأنكحة في الجاهلية . ويمكن أنها قد وقعت من بعض الناس في صدر الاسلام . ويمكن أن الشارع الكريم قد أقرها لبعض الناس في بعض الاحوال من باب ما نزل فيها : إلا ما قد سلف . . . وقد نزل في أشد المحرمات . كانت المتعة أمراً تاريخياً ، ولم

تسكن حكماً شرعياً باذن من الشارع . وإن ادعى مدع أن المتعة كانت حلاً
طلقاً باذن من الشارع وإقرار منه ، فلتكن ، ولنقل أن لا بأس بها . ولا كلام لنا
في هذه على ردها

وإنما كلامي الآن في : أن المتعة هل ثبتت بالقرآن الكريم ؟ أو لا ؟
كتب الشيعة تدعى : أن المتعة نزل فيها قول الله جل جلاله (فما استمتعتم
به منهن فآتوهن أجورهن فريضة)

و أرى أن أدب البيان يأبى وعربية هذه الجملة الكريمة تأبى أن تكون هذه
الجملة الجليلة الكريمة قد نزلت في المتعة . لأن تركيب هذه الجملة يفسد ، ونظم هذه
الآية الكريمة يختل لو قلنا إنها نزلت فيها

أريد أن أستمع وإن أقرأ إفادات مجتهدي النجف الاشرف . فما قولكم
أيها السادة في تنزيل هذه الجملة الكريمة المعجزة المباركة ؟

حديث عرض النبي ارثه لعمه وابن عمه

حديث عرض النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ، ارثه لعمه سيدنا العباس
وابن عمه على أمير المؤمنين إن ثبت ، يكون أصلاً عظيماً في أصول المواريث .
الوافي (٢ : ١٣٣) عن الكافي : دعا النبي ، صلى الله عليه وعلى آله ،
عمه العباس وعلياً أمير المؤمنين قبيل وفاته . فقال لعمه العباس : تأخذ تراث محمد
وتقضى دينه ، وتنجز عدياته ؟ فرد عليه العباس وقال شيخ كثير العيال ، قليل
المال . فقال النبي : سأعطيها من يأخذها بحقها . وقال : يا علي ، أتنجز عديات
محمد ، وتقضى دينه ، وتقض تراثه ؟

هذا الحديث حديث مهم جليل لم أره في كتب الأحاديث ، غير كتب
الشيعة عدده ، إذ رأيت ، كنزاً غنياً يستخرج منه أصول في أبواب الفقه . وعرض

الارث ، إن صح ، لكان له شأن جليل جزيل . فإن ذلك يقلب أصول الارث في الاسلام ، قلباً يمكن أن يكون فيه صلاح وحكمة اجتماعية .

فان الارث عند الفقهاء خلافة في الملك ، وفي الحقوق ، ليس فيها لا للمورث ولا للوارث اختيار : الوارث يكون خليفة في ملك الميت وفي حقوق الميت ، عرض المورث ، أو لم يعرض ، شاء الوارث ، أو لم يشأ .

وهل الارث نقل ، يتوقف على ارادة المورث ؟ أو انتقال ، لا يكون الا بقبول الوارث ؟ في هاتين المسألتين لاهل العلم أنظار ، وأقوال . لاجل ذلك عدت حديث عرض الارث كنزاً فيه علوم وأصول .

لو صح هذا الحديث لكان له شأن جليل ، ولكن راويه قد أفسده إفساداً بحديث «عفير عن أبيه عن جده عن نوح صاحب السفينة التي استوت على الجودي» . ثم لا ارث للعصبة عند الشيعة . اما عند فقهاء الامة ذن ابن العم لا يرث عند وجود العم . وحرّم الوارث ليس في اختيار المورث في شريعة صاحب القرآن . ما قولكم أيها الاساتذة السادة في حديث العرض ؟ وفي أصل الارث ؟ وكيف يكون قول الشيعة في التعصيب ؟

ثم إن عم النبي العباس كان غنياً . وكان أعقل وأرفع من أن يرد عرض النبي بخلا ، أو غفلة عن عظيم الشرف . والعباس كان أشرف قریش وأنفذهم نظراً . والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يكرم العباس اكرام أبيه وكان العباس للنبي أطوع أقربيه .

نعم ، كان العباس عمه لايه ، وكان سيدنا أبو طالب عمه لايه وأمه ، ولنا أن نقدم أولاد سيدنا أبي طالب على عم النبي . لا بأس فيه . بل هو الغالب . لان سيدنا أبا طالب قد قام مقام عبد الله بعد عبد المطلب . فأولاده إخوة للنبي . والاخ مقدم على العم . هذا هو الا صوب ، وهذا هو الكافي . وكلام كتب الشيعة في أم العباس

فيه شيء من سوء الأدب ، لا أرتضيه . وهذه قد عادت للشيعة وكتبها عادة

دين الشيعة روجه

العداء

كل يعلم وكلنا نعلم أن البيوت الاموية والعباسية والعلوية كانت بينها ترات وثرارات وعدوات عادية قديمة وحديثة . ولم تكن إلا خصائص بدوية سامية عربية . قد كانت ، وضرت الاسلام ، ووقعت بها فقط ، لا بغيرها في تاريخ الاسلام أمور منكرة لم تقع في غيره ثم زالت بزوال أهلها . وليس فيها إثم ولا أثر لأهل الاسلام ولا لأهل السنة . ليس الإثم إلا لأهلها . وهم البيت الاموي والبيت العباسي والبيت العلوي . والله يفصل بينهم يوم القيامة .

ولم يقع بين الصديق والفاروق وبين علي خلاف في الخلافة . ولم يقع بين هؤلاء الصحابة الكرام الأئمة الاسلام وأركان الدين عداء أبداً أصلاً . نزع الله من صدورهم غلاً كان فيها . وكل آية نزلت في الثناء على الأئمة فهم أول داخل فيها .

وكل ما في كتب الشيعة وكتب الاخبار من حكايات العداء بين هؤلاء الأئمة فكأنها موضوعة بلسان الدعاة العداة ، لو ثبت البعض منها لمكان فيها عيب كبير للإمام علي أمير المؤمنين ، ولآل محمد كافة .

والأئمة هم أولى الناس بأهل البيت وكل الأئمة . والولاية الصادقة بمعناها الصحيح الذي يرتضيه أهل البيت لا توجد اليوم ولم توجد قبل اليوم إلا عند أهل السنة والجماعة . هم عامة الأمة .

وليس الشأن كل الشأن في ولايتنا وحبنا لأهل البيت . إذ لا يوجد مؤمن يعادي أهل البيت . وإنما الشأن كل الشأن فيمن يحبهم أهل البيت . ولا أرى ولا

أتوهم أن علياً وأولاده الأئمة وأهل البيت يحبون من يعادى الصديق والفاروق ،
أو يحبون من يعادى العصر الاول ويلعن العصر الأول
وأرى : أن ليس اليوم من فائدة للشيعة ولا لأهل الاسلام فى تكفير عامة
الصحابة فى الطعن واللعن على الصديق والفاروق ، وفى اللعن والطعن على أم المؤمنين
عائشة ، وأم المؤمنين السيدة حفصة ، وهما أهل البيت بنص الكتاب الكريم .
هذا هو الطريق الوحيد لتوحيد كلمة الاسلام اليوم . فما قولكم أيها
الأساتذة السادة ؟

كيف كانت الأئمة تربي الشيعة ؟

روى الكافى والوافى أن الباقر كان يقول : ان الله قال : لأعذب كل
رعية فى الاسلام دانت بولاية امام جائر ، ولا أستحي ، وإن كانت الرعية فى
كل أعمالها برة تقية . ولا عفون عن كل رعية فى الاسلام دانت بولاية إمام
عادل من الله ، ولا أستحي ، وان كانت الرعية ظالمة مسيئة
يقول الباقر : إن الامة ، وان كانت لها أمانة وصدق ووفاء ، لا تكون
مؤمنة لانكارها الولاية . وان الشيعة ، وان لم يكن عندها شئ من الدين ،
لا عتب لها . لأنها تدين بولاية امام عادل .
فى أى كتبه قال الله هذه الكلمات ؟ ثم ما الفائدة من أمثال هذه الكلمات ؟

هل كان تقويم الأئمة رومياً ؟

ما هو النسيء الذى هو زيادة فى الكفر ؟ وهل كان للنسيء عند العرب
قبل الاسلام نظام يدور عليه حساب السنين ؟

وسنو عمر النبي ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ، هل عدت على وفق نظام النسيء ؟ أو كان للعرب تقويم خال عن النسيء ، به كان يعد عمر الانسان ؟ قد ذكر الوافي في الكتاب الخامس في ص ٤٥ « إن حساب الشهور عند الأئمة كان رومياً » .

ما وجه اتخاذ الأئمة حساب الروم وشهورهم وسنيهم ، وحساب العرب كان عربياً وتاريخ الهجرة عربي ؟ ما هو وجه اتباع الروم ، ووجه الابتداع ؟

كم حج النبي ؟

نحن نعلم أن النبي ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ، قد حج بعد الهجرة حجة واحدة . يقول الامام الباقر والامام الصادق : إن النبي قد حج بمكة مع قومه عشرين حجة . كلها كانت مستترة لاجل النسيء .

كان في قومه كثرة قبل النبوة ، فكيف أمكن له الاستتار ؟ ولم يكن بعد النبوة فرض الحج بمكة ، ولم يكن متعبداً بعد النبوة الا بشرعه . فعلى أى شريعة كان يحج ؟

وهل كان النبي يحضر في مواسم الحج مع الناس ؟

في أى شهر كان حج

السنة التاسعة ؟

حج أبو بكر وعلى مع الناس في السنة التاسعة . تقول كتب الشيعة إن حج السنة التاسعة وقع في ذي القعدة في دور النسيء .

وكيف يصح ذلك والكتاب الكريم سماه « يوم الحج الأكبر » ؟

لا حافظ ولا قارى

بين الشيعة !

لم أر بين علماء الشيعة ولا بين أولاد الشيعة لا فى العراق ولا فى الايران من يحفظ القرآن ، ولا من يقيم القرآن بعض الاقامة بلسانه ، ولا من يعرف وجوه القرآن الادائية .

ما السبب فى ذلك ؟ هل هذا اثر من آثار عقيدة الشيعة فى القرآن الكريم ؟
أثر انتظار الشيعة مصحف على الذى غاب بيد قائم آل محمد ؟

مصحف الأئمة ومصاحف

الصحابة وعلى

أخف ما رأيته للشيعة فى القرآن الكريم أن جميع ما بين الدفتين فى المصحف كلام الله . إلا أنه بعض ما نزل . والباقي مما نزل عند المستحفظ . لم يضع منه شيء . واذا قام القائم يقرئه الناس كما أنزله الله ، على ما جمعه أمير المؤمنين على .

وأخف ما فى هذا الكلام من المفاصد : (١) نسبة التقصير إلى النبي فى التبليغ — بلغه الى على فقط ، فغاب . ولو كان بلغه إلى الأئمة لما غاب حرف منه . (٢) اتهم الله باخلاف وعده — إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون . فان الله ما استحفظ أحداً . لكنه بوعدده هو يحفظ . (٣) الطعن على العصر الاول بأنه رد بعض ما نزل . وهو كثير . ورد البعض ولو كان حرفاً كفر فى عقيدة الأئمة .

والتاريخ يعلم أن الصحابة نسخت المصاحف مرتين : (١) زمن الصديق ،

(٢) زمن عثمان

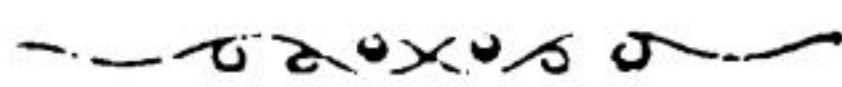
وعلى أمير المؤمنين كان رأس الكتبة زمن النسخين . ولم يقع ، لا بين كبار الصحابة ، ولا بين صحابي وصحابي ، اختلاف وخلاف في أمر المصاحف أصلاً . لم يكن الا اختلاف في وجوه الأداء ، وفي الوجوه اللغوية النحوية . ومن كل اهتمامهم في الحفظ كان قد يقع بينهم الكلام إذا رأوا الاختلاف في الوجوه النحوية والادائية .

والامام على ، مثل كثير من سائر الصحابة ، كان يكتب لنفسه كل آية ساعة نزولها . ومن هذا وبهذا اجتمعت عند ستة أو سبعة من الصحابة سور وآيات على ترتيب نزولها . وكان هذا من الاهتمام لا من الاختلاف

والذي كان يكتبه كتبة الوحي للنبي ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ، كان سوره وكل آياته مترتبة على هذا الترتيب الذي نراه اليوم في المصاحف بأيدينا . وعلى هذا المصحف بهذا الترتيب نزل أعظم قسم في القرآن الكريم : « فلا أقسم بمواقع النجوم . وإنه لقسم لو تعلمون عظيم . إنه لقرآن كريم . في كتاب مكنون . لا يمسه إلا المطهرون . تنزيل من رب العالمين . فتفضلوا ، أيها الاساتذة السادة ، بالافادة حتى يتحد الاسلام وتجتمع كلمة المسلمين حول كتاب الله المبين .

أقدم هذه المسائل لاساتذة النجف الأشراف بيد الاحترام ، بأمل الاستفادة ، بقلب سليم كله رغبة في تأليف عالمي الاسلام .

٢٣ من ذي القعدة سنة ١٣٥٣ هـ ٢٧ - ٢ - ١٩٣٥ م موسى جار الله



هذه رسالتى فى مراجعاتى . وقد تفضل على كبر مجتهدى البصرة فى جوابها بكتاب فى تسعين صفحة . يؤيدنى فى كل ما نقلته من كتب الشيعة . والكتاب عندى محفوظ .

راجعت مجتهدى الشيعة بهذه المسائل التى نقلتها من أمهات كتب الشيعة عرضاً على سبيل الاستيضاح ، عملاً بأمر الله فى كتابه « فسلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون » . ثم انتظرت سنةً وزيادة . ولم أسمع جواباً من أحد . الا من كبير مجتهدى الشيعة بالبصرة . فقد قام بوظيفته وتفضل على بكل أجوبته فى كتاب يزيد صفحاته على تسعين بكلمات فى الطعن على العصر الاول أشد وأجرح من كلمات كتب الشيعة .

واذ نبذ غيره ميثاق الله فى قوله « لتبيننه للناس ولا تكتمونه » رأيت بين يدي مجالاً للقول فى بعض المسائل الأخر ، ايضاحاً لا استيضاحاً . فزدت هذه الزيادات الآتية . رفعت بها صوتى دعوة أدافع بها شرف الامة وحرمة الدين ، وأقضى بها حقوق العصر الاول على وعلى كل الامة . وغير ملوم من نصر الحق والجماعة ، بحول الله وقوته على قدر الاستطاعة ، إن كان الا تصاف باخلاص كامل وانصاف ، وكان القصد والداعية هى النصيحة الوافية

كتب الشيعة تطعن

على أزواج النبی

للشيعة فى أزواج النبی أمهات المؤمنين ، خصراً صافياً فى عائشة وحفصة وزينب سوء أدب عظيم لا يتحملة عصمة النبی وشرف أهل البيت ولا دين الأئمة . وأقل ما يقوله الكافى والوافى فى عائشة وحفصة ان قول الله فى سورة التحريم « ضرب الله مثلاً للذين كفروا امرأة نوح وامرأة لوط كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين فخاتاهما فلم يغنيا عنهما من الله شيئاً . وقيل ادخلا النار مع الداخلين » (١٥) نزل فى عائشة وحفصة وأبى بكر وعمر . وأن عائشة وحفصة كافرة منافقة مخلدة فى النار .

كتب الشيعة تقذف نساء الأمة

كتب الشيعة عن أبي ميثم بن أبي يحيى عن جعفر بن محمد (هو الصادق ابن الباقر) قال : ما من مولود يولد إلا وإبليس من الأبالسة بحضرته . فان علم الله أن المولود من شيعتنا حجه من ذلك الشيطان . وإن لم يكن المولود من شيعتنا أثبت الشيطان أصبعه في دبر الغلام فكان مأبونا ، وفي فرج الجارية فكانت فاجرة . الوافي (١٣ : ١٧) بحار الأنوار عن الكافي

هذا تذف شنيع للأمة نساء ورجالا . ترويه كتب الشيعة عن الأئمة . كذب ، لا ريب فيه . واسناده للامام الصادق طعن على دين الصادق وأدبه وعلى شرف الإمام الباقر .

وأكثر أخبار الشيعة عليها مسحة الوضع وتنه ودفره .

أموال الأمة كلها

حرام

في كتب الشيعة إن الصادق كان يقول : « إن الأرض لله . يورثها من يشاء . والعاقبة للمتقين » نحن المتقون . هم الأئمة أولاد علي . الدنيا وكل ما فيها لنا . هي حلال لشيعتنا ، حرام على غير الشيعة

الوافي (٢ : ٢٨) عن الصادق : ماء الفرات حرام على الشيعة مثل حرمة الدم المسفوح ولحم الخنزير .

الوافي (٣ : ٣٥٧) عن الصادق : ثمانية أنهار خرقها جبريل بابهامه . منها سيحان وجيحان ونهر الهند والسند ونهر الترك ومنها النيل ودجلة والفرات .

فما سقت وما استقت هي لنا ولشيعتنا . وليس لعدونا منه شيء .

الوافي (٣ : ٣٥٧) كل أنهار الأرض خرقت بايهام جبريل هي لنا ولشيعتنا وليس لعدونا منه شيء . وإن ولينا في أوسع في ما بين هذه وهذه — بين السماء والأرض .

قل : هي للذين آمنوا للشيعة في الحياة الدنيا — وإن غصبها الغاصب خالصة يوم القيامة بلا غصب .

أَكَاذِيبُ وَضَعْتَهُ كَتَبَ الشَّيْعَةُ

عَلَى السَّنَةِ الْأُتْمَةِ !

الوافي عن التهذيب والكافي (٢ : ٤٥) عن الباقر : لما أخذ النبي يوم الغدير بيد علي صرخ إبليس في جنوده صرخة ، لم يبق منهم أحد في بر ولا بحر إلا أتاها . فقالوا ماذا دهاك ؟ ما سمعنا لك صرخة أوحش من هذه ؟ فقال : نعم فعل هذا النبي فعلا إن تم لم يعص الله أحد أبداً . فقالوا يا سيد ، أنت كنت لا آدم ، أغويته ! ولما قال المنافقون : « إنه ينطق عن الهوى » وقال أحدهما لصاحبه (أبو بكر لعمر) : أما ترى عينيه تدوران في رأسه كأنه مجنون . يعنون النبي صرخ إبليس صرخة يطرب ، فجمع أوليائه : ثم قال : أما قلتم اني كنت لا آدم من قبل ؟ قالوا : نعم ! قال آدم نقض العهد ولم يكفر بالرب . وهولاء نقضوا العهد وكفروا بالرسول ! ولما قبض النبي وأقام الناس أبا بكر لبس إبليس تاج الملك ونصب منبراً وقعد في أوليته وجمع خيله ورجله . ثم قال لهم : اطربوا ! فان يطاع الله أبداً حتى يقوم إمام . ثم تلا الباقر : « ولقد صدق عاينهم إبليس ظنه . فاتبعوه إلا فريقاً من المؤمنين . قال الباقر : كان تأويل هذه الآية لما قبض النبي ! والظن من إبليس حين قالوا للنبي : إنه ينطق عن الهوى . صدقوا ظن إبليس .

الوافي (٢ - ٤٥) عن سلمان عن علي : « ان أول من بايع أبا بكر هو إبليس . وأن النبي قد قال إن أول من يبايع أبا بكر في منبري هذا هو إبليس . الوافي (٢ - ٤٧) قال الصادق : إن قول الله « وإن يكاد الذين كفروا ليزلقونك بأبصارهم لما سمعوا الذكر ويقولون إنه لمجنون » (٥١) سورة نون والقلم نزل في أبي بكر وعمر حين قالوا يوم الغدير : « انظروا إلى عيذه تدوران كأنهما عينا مجنون » .

ويقول الصادق : « ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم » نزلت في أبي بكر وعمر وأبي عبيدة وعبد الرحمن بن عوف وسالم والمغيرة حين كتبوا الكتاب وتعاهدوا وتقاسموا : لئن مضى محمد لا تكون الخلافة في بني هاشم ولا النبوة أبداً .

ونزل : « أم أبرموا أمراً فنا مبرمون . أم يحسبون أنا لا نسمع سرهم ونجواهم : » هاتان الآيتان نزلتا في هؤلاء .

عن الباقر والصادق : « إن أبا بكر ساعة موته دعا بالويل والثبور . فجعل يقول هذا محمد وهذا علي — يبشراني بالنار . وييده الصحيفة التي تعاهدنا عليها في الكعبة وهو يقول : « لقد وفيت بها يا منافق ، تظاهرت على ولي الله ! فابشر بالدرك الأسفل من النار ، في أسفل السافلين .

فما تقول الشيعة الامامية اليوم ، وما يقوله مجتهدوها وهم آيات الله الكبريات وهم حجج الله البالغات في أمثال هذه الروايات التي ترويه باسانيدها أمهات كتب الشيعة الامامية ؟ وفي الأخبار والروايات ما هي أشنع وأغرب من هذه الأكاذيب التي نقلتها وأنقلها من الأمهات الاربعة !

في الكافي (٢ - ٥١) عن الصادق عن الباقر « أن رسول الله أقبل يقول على أبي بكر وهو في الغار يرتعد : اسكن فان الله معنا ! وقد أخذته الرعدة

وهو لا يسكن . فلما رأى النبي حاله ، قال له : تريد أن أريك أصحابي من الأنصار في المجالس يتحدثون ، وأريك جعفرًا وأصحابه في البحر يغوصون ؟ قال : نعم ! فمسح النبي بيده على وجهه . فنظر أبو بكر إلى الأنصار يتحدثون ، ونظر إلى جعفر وأصحابه في البحر يغوصون . فاضمر في تلك الساعة : انه ساحر . فسمى صديقًا . »

فما هذا ، أيها الشيعة السادة ؟ هل هذا كذب من لا حياء له ولا دين له يرده عن غيه وجهله ؟ وهل هذا الا كذب من يكذب بالقرآن الكريم ؟ والقرآن الكريم يقول : « إن لا تنصروه فقد نصره الله إذ أخرجه الذين كفروا ثاني اثنين إذ هما في الغار إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا ! فأنزل الله سكينته عليه ، وأيده بجنود لم تروها . » فان كان النبي أخرج ثاني اثنين ، فن الاول ؟ فان كان الله ثلث الاثنين فالى أين تبلغ رتبة الاول ؟ ثم إن هذا الاول قد جعله الله صاحباً له في نصره نبيه ، (٢) قد خرج هذا الاول مع النبي صاحباً له في ساعة العسرة إذ هما في الغار ، (٣) فان كان ارتعد خوفاً على حياة النبي إذ أحس وقع الاقدام فوق رأسه ، (٤) وحزن حزناً إذ توهم عجزه ان يدافع عن حياة النبي ، (٥) فان كان الله أنزل سكينته الله على هذا الاول ، (٦) وأيد الله هذا الأول ونبيه بجنود لم يرها أحد من قريش غير الأول — فهل نال أحد من خلق الله مثل هذا الشرف ومثل هذا الثناء الجليل في أجل الكتب في القرآن الكريم غير الاول وهو أبو بكر الصديق — على صاحبه وعليه الصلاة والسلام ؟!



أُمّهات الكتب التي تعتمد

عليها الشيعة

للشيعة الامامية كتب كثيرة في كل شعب علومها .

والتي تعتمد عليها الشيعة من كتب الاخبار هي ، باتفاق مجتمهم - لدى الشيعة الامامية اليوم ، أربعة .

الاول وهو المقدم عند الشيعة على الاطلاق كتاب الكافي في ثلاثة مجلدات .
المجلد الأول في الأصول . والثاني والثالث في الفروع . للشيخ الصدوق ثقة الاسلام أبي جعفر محمد بن يعقوب الكايني . هو إمام أئمة الشيعة بلا نزاع . مثل الامام محمد بن إسماعيل البخاري عند الأمة .

الثاني : كتاب التهذيب لمحمد بن الحسن الطوسي . مجلدان في الفروع . هو ثاني الكتب بعد الكافي .

الثالث : كتاب « من لا يحضره الفقيه » كتاب جليل لمحمد بن علي بن بابويه في الفروع .

الرابع : كتاب الاستبصار في ما اختلف فيه الاخبار . لمحمد بن الحسن الطوسي . اختصره من كتابه التهذيب .

هذه الأربعة هي أمّهات كتب الشيعة المعتمدة جمعها كلها كتاب الوافي في ثلاثة مجلدات كبيرة .

وكان في هذه الأربعة ، على ما يقوله صاحب الوافي ، خلل كثير . جمع هذه الاربعة ورتبها وهدبها وأخلاها من كل خللها صاحب الوافي وزاد فيها أشياء لم تكن في الاربعة .

عندي هذه الاصول المعتمدة الاربعة ، وعندي كل مجلدات الوافي . طالعتم

باهتمام على قدر استطاعتي ، برغبة كاملة في الاستفادة ونية صادقة خالصة في الافادة على حسب عادتي وطبيعتي .

ومنذ ضعفت فصارت تختانني في حفظها حافظتي وكانت لا تطاوعني في التذكر ذاكرتي ، جعلت في الاحتياط والاحتيايل أقيد كل كلمة وكل مسألة أستحسنها وكل مسألة استغربها أو أنكرها في دفاتري باسم الكتاب ورقم صفحاته لتسهيل المراجعة .

وللشيعة كتب الفقه في الفتاوى مثل الشرائع والنافع . كلاهما للمحقق ، ومثل القواعد لعلامة الشيعة الحلبي . ولهم كتب فقهية ، استدلالية . مثل الحدائق للشيخ يوسف البحراني ومثل الجواهر للشيخ محمد حسن .

ومن كتب التفسير للشيعة كتاب التبيان للشيخ محمد بن الحسن الطوسي . وكتاب مجمع البيان للطبرسي . هو أشهر التفاسير وأروجها عند الشيعة . فيه اللغة والاعراب ووجوه القراءات

رأيته وطالعته . وللشيعة كتب في آيات الاحكام . وعندي منها كتاب « قلائد الدرر في بيان آيات الاحكام بالاثر . »

ولهم في صحائف التفسير ميل وانحراف الى القول بالتحريف . يروي الطبرسي في الاحتجاج بسنده إلى أمير المؤمنين علي في حديث طويل يقول فيه لبعض الزنادقة ! وأما ظهورك على تناكر قوله « وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء » وليس يشبه القسط في اليتامى نكاح النساء ، ولا كل النساء يتامى فهو مما قدمت ذكره من اسقاط المنافقين من القرآن وبين القول في اليتامى وبين نكاح النساء من الخطاب والقصص أكثر من ثاث القرآن وهذا وما أشبهه مما ظهرت حوادث المنافقين فيه لاهل النظر والتأمل ، ووجد المبطلون والملل المخالفة مساغاً إلى القدح في القرآن . ولو شرحت لك كل ما أسقط

وحرّف وبدل مما يجرى هذا المجرى لطال الحديث .

لم أعلم من هو هذا البعض من الزنادقة الذى يناظر علماً ويهديه إلى الحق على . وهل يمكن أن يكون أحد أشد زندقة ممن يقول فى القرآن وفى جميع الصحابة مثل هذا القول ؟ وهل يجد أشد عدو مساعاً أهدم للقرآن وأهدم للدين من مثل هذا القول الذى يسنده أئمة الشيعة إلى أمير المؤمنين على ؟

وهذه ، وأمثالها فى كتب الشيعة كثيرة ، تشهد شهادة قطعية أن الشيعة تضع ولا تحسن الوضع . لا ذوق للشيعة فى الوضع ولا مهارة . إذ لو صح السند وثبت من على حرف من هذا الخبر فعلى هو الزنديق أو هو أذل منافق : كان بين هؤلاء المنافقين وأقرهم على إسقاط الكثير من القرآن وعلى التحريف والتبديل . ثم لما تولى سعى فى الأرض فساداً وعاث وعبث ثم عبث عبثاً ولم يقم القرآن على ما كان عليه القرآن الكريم زمن النبى فى العرضة الأخيرة . إذ كل أموره وكل أعماله عبث وعبث ، بعد أن ترك القرآن الكريم على ما حرقه وغيره وبدله وأسقط الكثير منه هؤلاء المنافقون . ولم يكن يجب عليه شيء ، بل كان يحرم عليه كل شيء قبل إقامة القرآن على ما نزل . فاذا لم يقم القرآن فكل أعماله هدر ، وعبث . بل يكون هو الذى أضاع القرآن . وأين كان مصحفه الذى كتبه بعد موت النبى وعرضه على أبى بكر وعمر ولم يقبله ؟ ولم يغب القائم إلا فى النصف الأخير من العصر الثالث .

أسانيد الشيعة فى

أخبارها وكتبها

تروى كتب الشيعة أن إماماً من أئمة أهل البيت أولاد على يقول : « ذروا الناس ! فان الناس أخذوا عن الناس . وانكم أخذتم عن رسول الله . » الوافى (١ — ١٢٤) وغيره .

بأى سند ؟ !

تجيب كتب الشيعة : « إن شيوخنا رووا عن الباقر وعن الصادق . وكانت التقية شديدة . وكانت الشيوخ تكتم الكتب . فلما خلت الشيوخ وماتت ، وصلت كتب الشيوخ إلينا . فقال امام من الأئمة : حدثوا بها . فانها صادقة . »
شرح الكافي (١ - ٢٨)

ثم تعترف الشيعة أن الشيعة لم يكن عندها علم الحلال وعلم الحرام وعلم المناسك الى زمن الباقر وابنه الصادق .
نرى أن التقية جعلت وسيلة الى وضع الكتب . ثم جعل كل هذا دليلاً على جواز العمل بالوجادة .

هذا خلاصة ما للشيعة في أسانيد الاخبار والكتب .

يقول أهل العلم : إن أخبار الشيعة متونها موضوعة وأسانيدها كلها مفتعلة مختلقة . والوضع زمن الاموية والعباسية كان شائعاً غاية الشيوع للدعوة والدعاية لأسباب سياسية . وقد كان أعداء الاسلام وأعداء الدولة الاسلامية من اليهود والمجوس يتظاهرون بالدين نفاقاً ويضعون الاحاديث مكرراً بالدين وإثارة للفتن . وأصل الأكاذيب في أحاديث الفضائل كان من الشيعة المتظاهرة . لم يحملها على ذلك الا عداوة الخصوم . ثم توسعت الشيعة المتظاهرة وأخرجتها العصبية من ذكر الفضائل الى تعداد الرذائل . فوضعت أحاديث شنيعة في نفاق أكابر الصحابة وارتداد كل الأئمة .

وهذه الرسالة لا ترى من حاجة إلى اطالة الكلام في مسألة الأسانيد . لان أئمة الامة قد فرغت تمام الفراغ عنها . ولان البحث في الاسانيد بعد البحث في المتون

وكل متن : ١) يناقض المعقول ، ٢) أو يخالف الاصول ، ٣) أو يعارض

الثابت من المنقول -- فهو موضوع على الرسول .

هذا هو أصل الأصول في نقد ما يسند الى الرسول . فان كان متن الحديث لاربية في عينه ولا ربا في صرفه - اليه بصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه . وان كان في متن الحديث وعينه ربية فعند ابتلائه بهذا الاصل يصدق لنا صليل الزيف ونرده .

على هذا الأصل الراسخ الراسي المتين جرى أئمة الامة اذ أخذت في حفظ سنن الشارع وسيرته وكل تعاليمه للامة . وكان لأئمة الامة رواية محيطة وكان لهم دراية نافذة واسعة وكان لهم رعاية صادقة ناصحة .

كان للأئمة رواية محيطة أحاطت احاطة مغترقة مستغرقة على كل ما رويت ، لم تغادر صغيرة ولا كبيرة الا أحصتها . ولم يكن مثل هذا الا كثار للأخذ والعمل بكل ما روى . بل في طلب ما صح وثبت من سنن الشارع وسنن الخلافة الراشدة وقضايا الصحابة ، وكل ما تحمله وحفظه التابعون .

والا كثار في طلب ما صح هو الخير كله . وتنقد الآثار وضبطها والتفقه فيها وفي فهم القرآن هو دأب أئمة الامة .

وكان لأئمة الامة دراية نافذة واسعة ، حتى نقدت الاحاديث ، بعد التثبت في أسانيدھا ، نقد الصيارقة خالص النقود من زيوفها ، ثم دونت الجوامع في الصحاح ، ودونت المسانيد في ما صح وحسن وثبت من الاحاديث .

فما فات الأئمة شيء من سنن النبي ، وأحاديثه ، ولم يدخل ولم يبق في كتب الأئمة زيف أو دخیل .

وقد صدق فيهم قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم : « يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله . ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين .

وروايات أهل البيت أئمة الشيعة ، إن كان لهم رواية ، فكلها تنتهى إلى على أمير المؤمنين .

وكل ما صح وثبت عن على فقد روته أئمة الأمة قبل أئمة الشيعة بزمان . وهم أدركوه وهم كانوا أعلم وأحرص .

هذا ما الشيعة وما لأئمة الأمة فى مسألة الأسانيد والمتون .

أما أنا فى هذه المسألة فأريد أن أكون شيعياً أكثر وأصدق من الشيعة :
إنى أحترم الشيعة ، وأحترم وأجل وأعظم أئمة الشيعة أولاد على أمير المؤمنين أكثر من الشيعة .

فاجلاً لأهل البيت واحتراماً لأئمة الشيعة أنكر كل أخبار الشيعة .
وأقول : لو ثبت بعض ما فى كتب الشيعة فلائمة وأهل البيت جاهلة سيئة الأدب قليلة الدين .

كل ما فى كتب الشيعة فى أبواب ما نزل من الآيات فى الأئمة والشيعة ، وفى أبواب ما نزلت فى أعداء أهل البيت دليل لا يدر عيماً على من يقول : إن كل ما فى كتب الشيعة موضوع . وكل ما فى كتب الشيعة فى تأويل الآيات وتنزيلها وفى ظهر القرآن وبطنه استخفاف بالقرآن الكريم ولعب بالآيات .

إن طالع مطالع أصول الكافى وكتب الوافى مطالعة اهتمام وتدبر ، تبين أن أخبار كتب الشيعة كلها موضوعة على السنة الأئمة أولاد على وضع كذب وافتراء ووضع مكر . وكل ما روى فى تأويل الآيات وتنزيلها فلا بد إلا على جهل القائل بها .

لو ثبت أخبار الكافى والوافى فى القرآن وفى تأويل الآيات وتنزيلها فلا قرآن ولا إسلام ولا شرف لأهل البيت ولا ذكر لهم
وتراجع أبواب كتب الشيعة مثل « باب ما نزل من الآيات فى أعداء

الأئمة» هذه التراجم في نفسها ساقطة سخيفة . لم يكن للامة عداوة للأئمة . وان كان قد وقع بين أموى وعباسى وعلوى عداوة عادية بدوية فلم ينزل فيها شيء . والامة منها بريئة تمام البراءة . نعم قد استفاد أعداء الاسلام من تعادى هذه البيوت استفادة شيطانية . ولا ذنب فيها على الأئمة .

ولم يكن دين من الأديان على العدا . ثم لم يلحن عصره الأول دين أبداً . ولم يقع بين على وبين الصديق والفاروق وأكابر الصحابة تعاد أصلاً . وأخبار التعادى كلها موضوعة وتنزيل الآيات وتأويلها عليه افتراء على الله وعلى الأئمة ولعب بالآيات الكريمة . والأئمة من كلها بريئة

كتاب الروضة الجزء الرابع عشر من كتاب الوافى فيها خطب ورسائل وعظات مہمة مفيدة

هل تعتقد شيعة اليوم ما فى كتاب الروضة من الوافى (١٤ : ١٠٩) فى نسب عمر ، وقد وضعته الشيعة على لسان الصادق ؟

فان أمكن أن يكون كاذباً وضعه شيطان سفيه من الشياطين ، أو كان كذبه بيناً يستحي كل أحد أن يقوله على أرذل خالق الله ، فكيف يكون أن أدب الشيعة لم يمنع صاحب أصول الكافى أو صاحب الوافى من أن يضع هذه الفرية الفاحشة الشنيعة فى صحائف أصح كتاب عند الشيعة ؟ !

وان صح السند، ويتورط فى أمثاله متهوراً شعوبى يعادى استكبار العرب، فما بال الصادق لم يستحي من النبى ، صلى الله عليه وعلى صاحبيه وسلم ، وهو فى قبره فى حياة ومعه صاحباه فى الدنيا والآخرة ؟ والصادق يهجر عبثاً يؤذى النبى فى صاحبيه عيثاً ؟

ثم ما فى الوافى (١٤ : ١١٠) فى أم العباس فلعله نزعته شيعية زادتها الشيعة على الشعوبية

مسائل حسنة فقهية

في كتب الشيعة

(١) يعجبني غاية الاعجاب عقيدة الشيعة في جد النبي عبد المطلب ، وعده
أبي طالب وأمه الثانية فاطمة أم علي

عن الصادق : يحشر عبد المطلب أمة وحده عليه سماء الانبياء وهيبة الملوك .
عن الصادق في الوافي (٢ : ١٦٠) الباب ١١٠ : نزل جبريل على النبي فقال
ان الله ربك يقرئك السلام ويقول : إني قد حرمت النار على صلب أنزلك ،
وبطن حماك ، وحجر كفلك .

ومثل هذه الأحاديث وإن كانت رويت على طريق الدعاية وعلى قصد تأييد
هوى من الأهواء ، فان قلبي يميل الى هذه العقيدة وان لم يكن عندي لها دليل .
بل يميل قلبي إلى توسيع هذه العقيدة في عمود النسب ، حتى يدخل في دائرة
الرحمة الالهية التي رسمها شعاع بركة النبي كل من لم يرد فيه نص الحرمان .
وقد كنت أستبعد غاية الاستبعاد قول ابن حزم في كتابه « الاحكام في أصول
الاحكام » (٥ : ١٧١) حيث يقول : « وقد غاب عنهم أن سيد الانبياء
هو ولد كافر وكفرة » عجيب مستبعد من مثل هذا الامام الكبير محمد بن حزم
مثل هذه الصراحة ومثل هذا القطع وقد كان والد النبي عبد الله ، وأم النبي
السيدة آمنة ، عليه وعلى أبويه وعلى آله وصحبه الصلاة والسلام ، على دين ابراهيم .
أو أمكن أن يكونا على دينه .

واستجمل دعوى من يقول « ان الله جل جلاله أحيى للنبي أبويه . حتى
آمنا به » فان هذه الدعوى قول بأن أبويه كانا كافرين في الدنيا قبل الموت .
وهذه غفلة وغفلة عن قول الله : « فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا . سنة
الله التي قد خلت في عباده . وخسر هنالك الكافرون . » (٤٠ : ٨٥)

(٢) واستحسن قول الشيعة ، لو صدقه فعلها ، ان قايل ما يسكر كثيره حرام ، لا يحل حتى في ساعة الاضطرار . تبالغ فيه الشيعة حتى تقول إن الجلوس على مائدة شرب فيها مسكر حرام كشربه . وأحسن من قول الشيعة قول إمام الأئمة في لزومياته :

لو كانت الخمر حلالاً ما سمحت بها لنفسي الدهر لا سرّاً ولا علناً
فليغفر الله لكم تطغى مياربنا وربنا قل أحل الطيبات لنا
(٣) وأستحسن الكثير من أقوال الشيعة في أدب الطلاق ونظامه .

(٤) ولا استحسن غلو الشيعة في تحريم غسل الرجلين في الوضوء . وغسل كل شيء وكل الأعضاء في كل حال وعلى كل حال مباح في الأصل . فالتحريم جهل عظيم . وغسل الأرجل تعبدًا وتنظيفًا سنة قديمة دينية ثبتت في كل الأديان السماوية . ووردت في أسفار موسى على أنها سنة إبراهيم . والغسل والمسح في الأرجل قرآن متواتر ، وفي سيرة النبي كلاهما سنة متواترة . وقول الباقر والصادق يأتي على الرجل سبعون سنة ما قبل الله منه صلاة لأنه غسل الرجلين تحكّم استكبار عند جلال الله ، وتحجير لاختيار الله . (١ - ١٨)
التهذيب .

ويابن عباس في قول الله « وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم الى الكعبين »
كان يقول : « لا أجد في القرآن الكريم الا المسح . لكن الأئمة أثبت الا الغسل »
قول مشهور لابن عباس . وله في سائر المسائل أمثاله . ومثل هذا أسلوب
محاورة للصحابة في المناظرة وفي تقرير الاشكال . وكان يقول هذا القول في
مجالس على ملأ من فقهاء الصحابة ، قد كان فيهم إمام الأئمة على أمير المؤمنين ،
وكان قد يحضر بينهم أفضل الأئمة وأقربهم للصحابة الامام عمر الفاروق . وهو
الذي كان يقدم ابن عباس على شيوخ الصحابة في مجالس العلم . إجلالا لعلمه

واعتماداً على عظيم أدبه . وإذ ألقى قوله « لا أجد في الكتاب إلا المسح . ولكن الأمة أبت إلا الغسل » على فقهاء الصحابة لهذا كره والاستفادة فتسليم الصحابة ، وفيهم على ، إجماع من الصحابة على أن وظيفة الرجلين هي الغسل . وإلا لا نكروا عليه قوله : « لكنكم أيتم إلا الغسل ! » وعلى على عقيدة الشيعة ، خير الأئمة ، والصحابة ، على عقيدتنا ، هم خير الأمة ، وهم بنص القرآن الكريم خير البرية . وكان هذا الإجماع قبل الصادق وقبل أبيه الباقر بقرن كامل . فتحريم غسل الأ رجل لا بد أن يكون موضوعاً على لسان الصادق . وإلا فالصادق جاهل يعاند جده المعصوم . ولا إمكان لدعوى التقية لان ابن عباس لم يكن يهابه الصحابة ، وابن عباس كان من أعلم تلاميذ على وأكثرهم تعلقاً بهلى وكان يوم الإجماع من شيعة على . وإن ارتد بعد مدة وصار كافراً على ما تزعمه الشيعة . (٢ : ٤٠١) أصول الكافي

وروى أهل العلم بسند كثر رجاله فقهاء : ان ابن عباس قد قال : ا كتماء القرآن الكريم في التيمم بمسح الوجوه والأ يدي يرشد إلى أن وظيفة الأ رجل في الوضوء هي المسح فقط . فالتيمم هو مسح ما كان يغسل في الوضوء ، وترك ما كان يمسح فيه .

ولا ريب أن هذا القول فقه جليل لطيف وحس سريع خفيف إلى ما في أوضاع الشرع من الانتظام العجيب الحصيف . وعندنا عليه زيادة .

وذلك أن الآية فيها الوجهان : وان كان الباقر ينكر وجه النصب (٢٠ : ١) النهذيب . وكل وجه آية قائمة بذاتها ، وحمل أحد الوجهين على الآخر تكلف نحوى ، وتصرف في قول القائل من غير إذنه ، واعتداء على قصده ، وحجر على اختياره .

وبيان . منى الوجهين حق مخصوص للشارع . والشارع كان يعمل بكار الوجهين

كان يغسل رجله وهو أغلب أحواله في احتفائه ، وكان قد يمسح برجله وهو منتعل متخفف .

وإذا راعينا معنى النظافة من الأحداث ومن الاختبات في الوضوء ، ومصلحة التيسير ورفع الحرج في سيرة الشارع وأصول الشرع ، عرفنا أن النصب أمر بغسل الأرجل في حال الاحتفاء ، وأن الخفض تيسير بمسح الأرجل في حال الاتعال وحال الاختفاف على أنه رخصة .

نعم لو كان التيمم عزيمة في شرع الاسلام ، والوضوء رخصة لكان لمسح الأرجل في حال حفايتها وجهه جواز . ثم لما كان لتحريم غسل الأرجل من وجهه لا شرعاً ولا عقلاً . فقد قلنا إن غسل كل شيء في كل وقت مباح . وهو ضروري في الاحيان فلا يأتي شرع بتحريمه . إلا على قاعدة شيعية امامية : « كل ما عليه العامة فساد » « والخذ بخلاف ما عليه الأمة رشاد » وهذه القاعدة هي أصل من أصول الفقه عند الشيعة .

والمسح بالرؤوس له تاريخ قديم . ولم يثبت في دين من الأديان السماوية إلا الغسل في الأرجل .

والمسح باليد زمن إبراهيم وقبله بقرون كان رمز تقديس . وكل شيء يراد تقديسه كان الكاهن يمسحه بيده . وملكى صادق كبير عصره دعا لابراهيم وباركه ثم مسح يديه رأسه ، رمزاً على أنه يكون اماماً للأنبياء وأباً للجمهور . وهذا من أعجب أعاجيب ما وقع في التاريخ القديم . ترويه التوراة بقول فصل وعبارات جزيلة ، يصدقه القرآن الكريم في آيات جليلة .

وما كان يقدس الانسان بمسح رأسه الا غيره . ولم يكن انسان يتقدس بنفسه . وجاء الاسلام فكرم الانسان وهداه الى أن الانسان لا يتقدس إلا بعمله ، وأقر المسح رمزاً للتقديس في وضوء الاسلام : يمسح رأسه بيده ولا

يتقدس إلا بعمله . وجعل المسح ثالث أركان الوضوء قبل غسل الأرجل لان
اهتداء الانسان في سبيل حياته وطرق حركته لا يستقيم الا اذا استقام رأسه
وتقدس عقله .

ولعل لاجل هذا المعنى تأخر نزول آية الوضوء إلى عشرين من نبوته .
لان الامة لم تتقدس الا بعد عقدين من سعيه
وسورة المائدة وآية الوضوء والتميم نزلت في السادسة من الهجرة . وعدد
هذه الآية في السورة صار تاريخاً لنزولها .

وما في التهذيب (١ : ١٠٣) عن الباقر : « ان عمر جمع أصحاب النبي
وفيهم على فقال ما تقولون في المسح على الخفين ؟ فقام المغيرة بن شعبة فقال :
رأيت النبي يمسخ . فقال على : قبل المائدة أو بعدها ؟ فقال : لا أدري ! فقال
على : سبق الكتاب الخفين . إنما نزلت المائدة قبل أن تقبض بشهرين ، أو
ثلاثة . » مع كونه خطأ تاريخياً أو موضوعاً شاهد على اجماع من في المجلس أن
النبي كان يمسخ على الخفين حيث إن علياً لم ينكر على المغيرة قوله رأيت النبي
يمسخ على خفيه .

واذا ثبت أن النبي كان يمسخ على خفيه فهذا الفعل من الشارع بيان لمعنى
الجر في وأرجلكم .

والآية التي نزلت يوم عرفة هي قول الله جل جلاله : « اليوم يؤس الذين
كفروا من دينكم . فلا تخشوهم واخشون . اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت
عليكم نعمتى . ورضيت لكم الاسلام ديناً . » هذه الآية الكريمة هي التي نزلت
وهو واقف بالموقف على جبل الرحمة ، لاسورة المائدة ، ولا كل الآية الثالثة .
وآية التيمم نزلت في سفر النبي الذي ضاع فيه جزع السيدة أم المؤمنين
عائشة . قصتها مشهورة كانت في السادسة . وعلى أعلم الناس بمنازل الآيات .

فما في التهذيب عن الباقر موضوع على لسان الباقر . وقد ثبت المسح على الخفين في آخر أيامه بالمدينة في حديث عبد الله البجلي وكان بعد حجة الوداع . هذا بعض ما لأهل العلم في المسح على الرجلين والغسل . والمسألة معركة حرب كبيرة لم تكن في القرن الاول . فلتضع أوزارها بعد اليوم .

(٥) كتب الشيعة في مسائل الربا مقصرة . ولها في باب التخلص من الربا حيل منكرة مرفوعة إلى أئمة الشيعة : (ب) طلب مني مئة ألف درهم على أن يكون ربحي عشرة آلاف درهم . أقرضه تسعين ألف درهم وأبيع منه ثوباً قيمته ألف درهم بعشرة آلاف درهم ؟ قال أبو الحسن : لا بأس به ! اعطه مئة ألف درهم . وبع الثوب بعشرة آلاف درهم . واكتب كتابين . الوافي من الكافي في الكتاب العاشر (٩٧)

(ج) الرجل يكون له مال على رجل . فدخل على صاحبه يبيع منه لؤلؤة تساوي مئة درهم بالف درهم ثم يؤجل ماله إلى أجل ؟ قال أبو الحسن : لا بأس به . قد أمرني به أبي .

(د) قلت لأبي الحسن : لي على رجل مال . يقول أخرني بها . فأبيعه جبة قيمتها ألف درهم . ثم أخره بمال ؟ قال أبو الحسن : لا بأس به ! وفي الحيل ما هي أفحش من هذه المذكورة .

(هـ) تباع من رجل متاعاً بالف إلى أجل . ثم تشتري عين هذا المتاع بخمس مئة نقداً ؟ قال الامام : يجوز ، لا بأس به !

فان جازت مثل هذه الحيل الشرعية في فقه الشيعة أو فقه أحد المذاهب ، فلا حرام في الدنيا ، والقرآن مهجور ، والشرع تحت أقدام المحتالين . والسلام على الدين . وربا اليهود ، وكل ربا البنوك حلال طلق سائغ هنيء بعد هذه الحيل .
تقول الشيعة ولا تتقى ! ان الناصب حرب لنا . وماله غنيمة لنا . والناصب

في عقيدة الشيعة من يعتقد بامامة الصديق وعمر الفاروق . يقول الصادق : خذ مال الناصب حيث وجدت . وادفع الينا خمسة !

تقول الشيعة : ليس بين الشيعي والذمي ، ولا بين الشيعي والناصب ربا . كل هذه من بعض الأقاويل في الكتاب العاشر للوافي من التهذيب والكافي . وشرع الاسلام برىء منها كلها براءته من أشد المحرمات الفاحشة . ولا أراه الا موضوعا على السنة الأئمة . فان من يقول على شرع الاسلام بمثل هذه الأقاويل لا يكون له فقه ولا دين .

وكتب الشيعة في بيان الربا مقصرة . أما في المعاملة به فكتب الشيعة متهورة « أولئك يدعون إلى النار والله يدعوا إلى الجنة والمغفرة بأذنه ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون »

والقرآن الكريم الحكيم يحرم الربا أكلا وإيكالا وتحريمه الا يكال أشد من تحريمه الاكل أضعافا مضاعفة ، ثم تأتي كتب المذهب تحل الحيل تفضل بها الذين آمنوا . وحياة المجتمع لا تبنى على الحيل . والحيل لا تطرد . والامة قد تضطر في أعمالها الى الاستقراض . فتوكل أيكالاً لماء ، طوعاً للضرورة . ولا تأكل ، عملاً بدينها . فتذهب آلاف ملايين من قناطر الأمة كل سنة إلى بواليع الأجانب . وهم يستأثرون بها ويأسرون بقوتها الأمة والدولة .

وبعد الولايات والثبور الكثير من الأمة تختار اتباع المذاهب الذين كانوا قد نبذوا وينبذون كتاب الله وراء ظهورهم من قبل ومن بعد — تختار ثم تتحاكم إلى طواغيت الضرورة وشهوات المصلحة ، تترك شريعته وتحل بدعوى الضرورة ما حرمه الله بتاً مطلقاً عاماً على جميع من في الأرض .

حكم التوراة على عقيدة اتباع المذاهب قد نسخ نسخاً بعد ما نزل القرآن الكريم ليكون للعالمين نذيراً . والقرآن الكريم يقول : « وكيف يحكونك

وعندهم التوراة فيها حكم الله . « سورة المائدة ٤٣ » .

ينكر القرآن الكريم تحاكم اليهود إلى نبي العالمين في حكم نسخه الله .
فكيف يكون تحاكم فقهاء الاسلام الى طاغوت الضرورة « وعندهم القرآن فيه
حكم الله ! » أو كيف يكون اذا أخذت الأمة تحتال بحيل شرية تسميها شرعية ،
تجعل حكم الله تحت أقدام الحيل تتظاهر بالدين وتختال بالدون ؟ !
ما ترك حكمة الدين من حاجة الى حيلة . ولا أوقعت سعة الدين أحداً
أبدأ في ضرورة .

فلو وقعت انا في حال من الأحوال في ضرورة يسيرة أو عسيرة فاني أتحمّل
ألف ضرورة وأضحي بألف مصلحة في سبيل شرف حكم الله وحرمة نبيه وسلطان
كتابه . والله يعلم اني أقول كلامي هذه بلسان صادق وقلب سليم . حقيق على
أن لا أقول على الله إلا الحق . واعلم اني عاجز ، ولا أرائي .

وصعب ثقيل أن يبقى أهم مسألة اقتصادية أو اجتماعية في حياة الامة لم تنحل
إلى اليوم حلا يكون دستوراً لكل الأمم ولكل الدول الاسلامية ، وأصول
الشرع الكريم الحكيم وافية في حل كل مسألة حيوية ، اقتصادية واجتماعية ،
لا تدافع مصلحة ولا تدفع ولا تضطر الى ضرورة .

ودعوى الضرورة وادعاء أن أصول الشرع قد تناقض هذه المصلحة دعوى
مقصر رضى بالقعود أول مرة ، ثم أقصر في تقاعده ، ينسب العجز إلى أصول
الشرع وقواعده .

وقبل هذه الحرب الأخيرة بمدة يسيرة هداني الله فكتبت ثم طبعت كتاباً
في أبواب الزكاة ومسائل الربا جمعت فيه ما للعهد العتيق والجديد من الآيات ،
وماللفلاسفة وعلماء الاقتصاد من نظريات ، وما لأئمة الفقه من الأحكام والوجوه
والتعليلات ، ثم عرجت عروجاً إلى آيات الكتاب الكريم وسنن الشارع الحكيم

حتى تبين لكل ذى عينين عين فضيلة وعين مدنية ان شرع القرآن الكريم أقوم وأحكم وأصلح لا تتظام المجتمع الانسانى . وقد عرضت فى كتابى هذا لمجتهدى الأئمة طريقاً سهلاً ظننت فيه امكان حل لمسائل الربا ، ينبى على أساس الاحسان فى حال وعلى أساس التعاون بين الأموال والأعمال فى حال . وأريت بعون الله ونور القرآن الكريم ، (يهدى الله لنوره من يشاء) ان التحريم والاحلال يدور على مدار الفرق بين قرض وقرض ، لا على مدار الفرق بين بدل وبدل . كما جرى عليه أئمة الاجتهاد . (وهذا حدس خصنى الله به .)

وادارة تحريم الربا على مدار الفرق بين بدل وبدل وهم قد عم البلاد والآحاد وقد نشأ من عظيم اختلاف أئمة الاجتهاد فى مسألة تعليل الأشياء الستة المذكورة فى سنن الشارع الكريم صلى الله عليه وعلى آله وجميع صحبه وسلم . وقد سعيت بعون الله جل جلاله ، ثم تيمنت بيمان أنفاس نبيه ، واستضأت بنور كتابه حتى اهتديت إلى أن مسألة الاشياء الستة وكل تعليلاتها مقصورة فى خيام ربا الفضل فقط ، وقاصرة طرفها فى احترام النعم الالهية فقط ، وساعية جهدها إلى تسوية أصناف الناس فى المجتمع فى حق التمتع بجميع أصناف النعم وجميع بركات الأرض فقط . به يظهر : أن الشرع الاسلامى أحكم وأعدل من كل شرع سماوى قد نزل فى القرون المتقدمة ، ومن كل نظام مدنى قد قلب وتغلب فى العصور المتأخرة .

أما ربا النسيئة وتحريمه فلا فرق فيه بين بدل وبدل ، ولا بين أجل وأجل ، ولا بين مقدار فضل ومقدار .

شرع الاسلام بحكمه وحكمته يحرم ربا النسيئة تحريماً مطلقاً عاماً يعم المكان والازمان فى جميع الاشياء لجميع الناس من غير فرق بين دار ودار ، وبين دين ودين .

فالربا في أى دار كان ، حرام مثل حرمة في دار الاسلام ، والربا بين مسلم وذمى ، أو بين شيعى وناصب حرام مثل حرمة بين سنى وسنى ومثل حرمة بين شيعى وشيعى .

نحن لا نقول قول الشيعة وقول الصادق : « خذ مال الناصب والكافر . وادفع إلينا خمسة ! » بل نقول قول الاسلام : « كن في مال الغير وحقه كما تريد أن يكون الغير في حقك ومالك ! »

نحن نعتقد أن عصمة الانسان به لا بدينه ولا بداره . فكل انسان في أى دين وأى مذهب وأى دار كان - هو وكل حقوقه معصوم به لا بدينه ولا بداره . شرع الاسلام - مثل نبيه ومثل كتابه - شرع العالمين . لا يمكن أن تكون أحكامه محدودة بحدود أى دار كانت . دار الاسلام هى أرض الله الواسعة .



(و) نشيعة في كتبها ميل منتشر إلى الازدحام في النساء : (ب) رجل أمته تحت عبده يأمر عبده أن يعتزلها ، ولا يقربها حتى تحيض . فاذا حاضت بعد مسه إياها ردها عليه ، بغير نكاح . فسيدها يطأها بملك اليمين وعبده يطأها بملك النكاح . (١٢ : ٨٦) الوافى من التهذيب .

عن الصادق : رجل زوج عبده أمته ، ثم اشتهاها يقول له اعتزلها . فاذا طمئت وطأها ثم يردها عليه إذا شاء . وليس لعبد رجل طلاق في ثمة الرجل إن زوجه إياها . لان الله يقول : « عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء » هذا مبلغ فقه الصادق وهذا عصمته . (ج) نصرانية كانت تحت نصرانى . طلقها . هل عليها عدة مثل عدة المسلمة ؟ قال الباقر : لا ! لان أهل الكتاب ممالك للامام . وكل ما لنا فهو حل لموسع لشيعتنا !

عن الباقر وجدنا في كتاب على : ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين . أنا وأهل بيتي أورثنا الله الأرض . نحن المتقون .

والأرض كلها لنا . وما أخرج الله منها من شيء فهو لنا . وقد أحلناها لشيعتنا . وسائر الناس يتقلبون في حرام إلى يوم القيامة . كذب يقول الصادق : أنا أحلنا أمهات شيعتنا لآباء شيعتنا لتطيب ولادة الشيعة . كل الأموال رقابها يختص بها الامام دون سائر الناس . فلا يحل لأحد لا نكاح ولا تجارة ولا طعام على وجه من الوجوه وسبب من الأسباب إلا باباحة من الامام واطلاق منه في التصرف . كل هذه في التهذيب والوافي .

كل هذه دعاوى لا تكزن لنبي ولا لامام ولم تكن لأحد من الفرائضة ولا لأحد من النصارى . وغايتها ان مال الأمة وولادتها حرام ، والأولاد لغية . وأمهات كتب الشيعة قد صرحت بهذه الاخيرة .

الشيعة تنكر على الأمة

مذاهبها وأعمالها

سألت أبا عبد الله عن رجل ناصب متدين ، من الله عليه فعرف هذا الأمر . فقال كل عمل عمله في نصبه وضلالته ، ثم من الله عليه وعرف الولاية فنه يؤجر عليه إلا الزكاة فانه يعيدها إذ قد وضعها غير موضعها لان الزكاة لأهل الولاية خاصة . قال رجل للباقر : حججت ، وأنا مخالف ؟ فقال : أعد حجك !

الوافي من التهذيب (٢ : ٣١٧)

يروى الكافي عن الصادق انه كان يقول : « لا يستقيم الناس على الفرائض والطلاق والزكاة إلا بالسيف » . وزاد صاحب الوافي فقال : وذلك لما عرفت من مخالفة الجمهور في كل هذه أهل البيت . ولم يبق في الفرائض والطلاق على الحق إلا قليل . « فلعن الله كل مبتدعهم ثم لعن كل متبعهم »

وهل من مبتدع ، غير كل من في العصر الأول ؟ وهل من متبع ، غير

كل الأمة ؟

« ما اختص بروايته الامة فلا تلتفت اليه (خبر الامة مردود) انوافي

(١١ : ١٠)

ولم كل هذه ؟ هل هذا الا لان الامة لا تعادى ولا تلعن العصر الاول .
ولا ميزة للشيعة في هذا الباب الا هذا . فان الامة اصدق ولاية لاهل البيت ،
ثم الامة ارشد وأهدى متابعة لاهل البيت في كل ما صح منهم ، والامة أسبق
أخذاً بكل ما ثبت من إمام الأئمة على أمير المؤمنين . ليس من دأب الامة
أن تضع على لسان أحد من الأئمة شيئاً بهري . وانما دأبها أن تأخذ ما ثبت
بسند ، وقد قدمنا في ص (٤٦) اعتراف الشيعة في أسانيد الشيعة

هذا بعض ما يراه الشيعة في أحاديث الامة ومذاهبها . أما أنا فأرى أن
جميع المذاهب محترمة ، وأوافق شيخ شريعة الشيعة في قوله : « ونحن فوق
المذاهب » (أصل الشيعة : ١٣٤) ثم أزيد « والقرن الاول سلفنا وفي الدين
فوقنا » . والامة ، والقرن الاول إمامها ، معصومة . صلى الله على نبيها وعليها
وسلم ، ورضى الله عنها ورضيت عنه أولئك هم خير البرية .

الشيعة تحرف القرآن

الكريم

اتفقت أمهات كتب الشيعة على أن منافق الصحابة حين نسخوا المصاحف
حذفوا من القرآن كلمات وآيات نزلت في علي وأولاده . وغيروا ترتيب آيات
كثيرة ، حتى ظهر التناكر وبطل التناسب في جمل القرآن الكريم . ويقول
السلامة المجلسي وصاحب الوافي إن أخبار التحريف متواترة مثل أخبار الولاية
وأخبار الرجعة . ان ردت أخبار التحريف ، فلا ولاية ولا رجعة . ولقد أصاب
في قوله وفي اعترافه العلامة المجلسي : نعم ، التحريف الذي تدعيه كتب الشيعة

لم يقع ، ورجعة جماعة من أولياء الله وأعدائه لاجل الانتقام من الاموية لن تقع .
والولاية في الدين تعم جميع المسلمين . يدخل في آياتها الامام على وأولاده ، مثل
دخول كل مؤمن وأولاده . والولاية وظيفة دينية أو حق ديني يستوى فيها
الكل ، من غير تقدم وتأخر .

أما التحريف الذي قد وقع والذي يقع فان كتب الشيعة كلها قد حرفت
وتحرف آيات كثيرة وسوراً عديدة في تأويلها وفي تنزيلاتها . وقد جمعت آيات
تزيد على مئتين من أمهات كتب الشيعة حرفت كتب الشيعة أشنع تحريف . وقد
تقدم في ص (٤٢ : ٤٥) بعض شواهد .

من أشنع تقولات كتب الشيعة أن قول الله تعالى : « ألم تر إلى الذين
أوتوا نصيباً من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت ويقولون للذين كفروا
هؤلاء أهدي من الذين آمنوا سبيلاً . » (سورة النساء : ٥١) أربع آيات في
سورة النساء قد نزلت في الصحابة بعد وفاة النبي ، وأن الصحابة والأئمة
قد أنكرت ما لعلي ولأولاده حسداً وبغياً . أصول الكافي (٢ : ١٥٨)
وهذه الصحائف في أصول الكافي موضوعة على السنة الأئمة . إن ثبتت
فهي عيب على الأئمة . لا ريب في وضعها . وضعها كتب الشيعة ، وحرفت
الكتاب الكريم تحريفاً شديداً لا يتهور عليه أحد .

ومنها أن قول الله « ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً يحبونهم
كحب الله والذين آمنوا أشد حباً لله . » (٢ : ١٦٥) يقول الكافي : هم أولياء
أبي بكر وعمر اتخذوهم أئمة دون الامام الذي جعله الله . وهو على .

ولو تزندق أحد وتهور وقال : هم الشيعة الذين اتخذوا الأئمة أوثاناً من
دون الله مودة بينهم في الحياة الدنيا ثم يوم القيامة يكفر بعضهم ببعض ويلعن
بعضهم بعضاً لكان القولان من واد في جهنم واحد

لم أزل أتعجب من أمثال هذه التأويلات والتأويلات . فكان قلبي يميل إلى أن أقول إن كل هذه قد دسها داس ماجن ما كر في كتب الشيعة .
 قيل للصادق : ألم يكن على قوياً في دين الله ؟ قال : بلى ! قيل : فكيف ظهر عليه القوم ؟ وكيف لم يدفعهم ؟ وما منعه من ذلك ؟ قال الصادق : آية في كتاب الله منعه ! قيل : أى آية ؟ قال : « لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذاباً أليماً . » كان لله ودائع مؤمنون في أصلاب قوم كافرين ومناققين . ولم يكن على يقتل الآباء حتى يخرج الودائع . فلما خرجت ظهر على من ظهر . فقتلهم . عن الكافي في الوافي (٢ : ١٥٢)

فهل يمكن أن يوجد تأويل وتوجيه أشنع من هذا ؟ وهل يتصور أن يكون وضع أفسد في دين الامام الصادق وأهدم لشرفه من مثل هذا الوضع ؟
 روى العياش عن الباقر : « لما قال النبي اللهم أعز الاسلام بعمر بن الخطاب ، أو بعمر بن هشام ، أنزل الله » وما كنت متخذ المضلين عضداً . «
 (الكهف ٥١) . تضع كتب الشيعة مثل هذا الوضع ، وإن كان فيه تحريف لنظم القرآن وتجهيل للنبي ، وتجهيل للباقر وجهل عظيم بمواقع الآيات ومنازل السور . فيه تجهيل لله وطعن في نبوة محمد عليه الصلاة والسلام ، حيث جعلته الشيعة مثل « الباحث عن حقه بظلمه » . فإن عمر ، على زعم الشيعة ، هو الذى حرف القرآن ، وغصب غصباً حق الامامة ، وأبطل تدابير النبي .

وكيف يغفل مثل الامام الباقر ، الذى بقر كل العلوم ، عن مثل قول الله « والله أعلم بأعدائكم وكفى بالله ولياً وكفى بالله نصيراً . » من الذين هادوا يحرفون الكلم عن مواضعه . « سورة النساء (٤٥) » واذا لم يكن من الذين هادوا ضرر لا للنبي ولا للقرآن ولا لأهل البيت مثل اضرار أتت من عمر للنبي وللقرآن ولا لأهل البيت ، فيكون الله لم يعلم أشد عدو من الاعداء ، ولم يكن ولياً ولا

نصيراً لا للنبي ولا لأهل البيت من ظلم عمر ومن تحريفه القرآن ومن غصب حق أهل البيت . فالقرآن على زعم الشيعة ، كاذب ، والله جل جلاله ، على زعم الشيعة ، جاهل عاجز .

وقد حض النبي على تعلم العلم قبل ذهابه . وروى كتب الشيعة ومسانيد الأئمة أن لبید بن زیاد أو صفوان بن عسال قال : د وكيف ، وفينا كتاب الله نتعلمه ونعلمه أولادنا ؟ فغضب ، حتى عرف ذلك في وجهه ، ثم قال : أليست التوراة والإنجيل في أيدي اليهود والنصارى ؟ فإذا أغنت عنهم حين تركوا ؟ ! فكيف يكون القرآن وغناؤه وإغناؤه حين جعلت كتب الشيعة آيات القرآن أئمة في سبل الضلال إذ حرفوا ؟

وأصول الكافي ذكرت كل الآيات محرفة تحريفاً يخرجها من أن تكون كلام عاقل . ولا ينزل آية على تنزيل الشيعة ، ولا يؤولها على تأويل الشيعة إلا من لا حياء عنده ولا ادب له .

كل آية نزلت في الكفار رجعتها الشيعة إلى الصديق والفاروق ومن أتبعهما — إلى كل الأئمة .

« إن الذين آمنوا ثم كفروا ، ثم آمنوا ، ثم كفروا ، ثم ازدادوا كفراً لم يكن الله ليغفر لهم ، ولا ليهديهم سبيلاً . » (سورة النساء : ١٣٧)
تقول أصول الكافي (٣ : ٣٢٥) ان هذه الآية نزلت في أبي بكر وعمر وعثمان (١ : ١) آمنوا بالنبي أولاً (٢ : ٢) ثم كفروا حيث عرضت عليهم ولاية علي ، (٣ : ٣) ثم آمنوا بالبيعة لعلي ، (٤ : ٤) ثم كفروا بعد موت النبي ، (٥ : ٥) ثم ازدادوا كفراً بأخذ البيعة من كل الأئمة .

هذه أمثلة من التحريفات تنزيلاً أو تأويلاً في أمهات كتب الشيعة — تشبه أن تكون تحريف غال غال ، وانتحال مبطل قال ، وتأويل جاهل ضال ، أما

سائر التحريفات فألا عيب ما جن يهذى ، ويستخف بالكتاب ويستهمزى . إن لم يتبرأ منها الشيعة ورواتها فنحن نبرىء الأئمة احتراماً لأهل البيت وحجاً لكل امام .

كنت أتعجب ، وكنت أستبعد أن تكون أئمة الشيعة فى أمهات كتب الشيعة تورطت فى مثل هذا الدرك الأسفل من النار ، ومن الادب .

وزاد تعجبى وتحيرى إذ رأيت أن بنات كتب الشيعة فى العصور المتأخرة قد سارت على نهج أمهاتها . وأرى اليوم ان الشيعة وكتبها فى عصرنا هذا باقية على ما كان عليها سلفها . بل اشتدت ، وازدادت كمالات لم يكن يكتبها فى كتبها سلف الشيعة . كان السلف قد يتقى ، لا يكشف برقع التقية عن قلبه . وشيعة اليوم قد كشفت غطاء التقية عن قلبها .

كتب الشيعة فى الغنائم

والخمس

يعجبنى وأستحسن رأى الشيعة فى تعميم « ما غنمتم من شىء » من آية الغنائم : « واعلموا أن ما غنمتم من شىء فان لله خمسة وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل » (الانفال : ٤١) . فان الآية الكريمة وان نزلت فى غنائم الغلبة والظفر فى الحرب ألا أن حادثة النزول لا تخص عموم العام المستغرق المؤكد . فعموم « ما غنمتم من شىء » يبقى على حاله من الاستغراق والاحاطة .

« ما غنمتم من شىء » يدخل فى استغراقه : ١) كل ما استفيد بالغلبة فى الحرب من الاموال والأسلحة والثياب والحيوان والأرض وما على الأرض من بنية لا البيوت . ٢) كل ما استفيد من المعادن ومن البحار والكنوز .

(٣) كل ربح يحصل من التجارة والزراعة والصناعة . (التهذيب ٢ : ٢٥١)
هذا فقه جليل لطيف . فان مقادير الزكاة بعد بيان السنة قد تقررت
واستوت على أربعة :

- (١) خمس ما غنمه الغانم بالغلبة ، أو من المعادن والركاز والكنوز .
- (٢) نصف الخمس في بعض ما أخرجته الأرض بزرعه ، وهو العشر . (٣) ربع
الخمسة في البعض الآخر من محاصيل الزرع . وهو نصف العشر . (٤) ثمن
الخمسة في الذهب والفضة وأموال التجارة .

وهذا نظام هندسي صغرياً أو هبوطاً ، مثل سلسلة سهام الفرائض ، معناه
أن حق الشرع في جميع الأموال هو خمس ما يربح منها العامل فيها بقوته وسعيه
وعمله . فان كان المال كله ربحاً مثل غنيمة الغلبة ومثل الخارج من المعادن
والكنوز ، ومثل الركاز ، ومثل مال حصل له بارث أو هبة واهب ، فالخمس
خمس الكل . وإن كان الربح نماء المال وثمره فالخمس خمس النماء والثمر .

وإذ قد بينت السنة أن نصاب الفضة مئتا درهم وإن حق الشرع من كل
مئتي درهم خمسة دراهم ، وأن نصاب الذهب عشرون مثقالاً وحصصة الزكاة منه
نصف مثقال ، فهذان إرشاد من الشارع أن الربح المأذون غايته خمسة وعشرون
في كل مئتين من المال فضة كان أو ذهباً $125 = 100$ أو مئة وخمسة وعشرون
من كل ألف .

فنسبة حصصة الزكاة إلى مقدار النصاب واحدة محفوظة . هي خمس ربح
النصاب ، الذي يحصل منه في الغالب .

ومقدار النصاب في الأموال واحد . أربعون من أمثال حق الشرع .
حق الشرع في الذهب نصف مثقال . ونصاب الذهب عشرون مثقالاً . وحق
الشرع في الفضة خمسة دراهم . ونصاب الفضة مئتا درهم

ثم نسبة درهم الوزن إلى مثقال الوزن نسبة سبعة إلى عشرة . الدرهم الواحد سبعة أعشار مثقال .

ونسبة وزن نصاب الذهب إلى وزن نصاب الفضة نسبة واحد إلى سبعة .
وزن نصاب الذهب سبع وزن نصاب الفضة .

هذه نسبة الأوزان . أما نسبة القيم فإن دية الانسان بالدنانير ألف ،
وبالدراهم اثنا عشر ألفاً . فكل دينار ١٢ درهماً .

والدية بالابل مئة بعير ، فالبعير = ١٠ دنانير ومئة وعشرون درهماً .

وقد كان يجرى العمل في المسكوكات : أن الدينار عشرة دراهم .

والآية الكريمة نزلت يسدر (يوم الفرقان يوم التقى الجمعان) . ولم تكن
نسخة لآيات نزلت قبلها في الانفاق من غير تحديد . (لم يكن حد لا في
النصاب ، ولا في الحق .) ولم تكن منسوخة بآيات نزلت بعدها . فالآية
محكمة . وقد اغترقت واستغرقت بعموم مؤكد جميع الأموال وجميع النصب .
ثم استغرقت جميع مقادير الحقوق باضافة الخمس إلى (ماغنمتم من شيء)
وما غنمه الغانم قد يكون : (١) كل المال (٢) وقد يكون نماء المال وثمره .
والحق خمس على كل حال : خمس المال ، أو خمس نمائه على ما بينته سنة الشارع
عليه وعلى آله وصحبه الصلاة والسلام .

هذا هو الذي أرانيه الله جل جلاله في معنى هذه الآية الكريمة وفي بيان
سنن نبيه الكريم ، التي ثبتت في مافيهما الخمس ، وكانت كل سنة على طريق
البيان ولم تكن حكماً مستأنفاً .

وعليه ، تكون آيات القرآن الكريم في الغنائم والفىء والصدقات كلها
متطابقة متوافقة . وكلها متباينة إحداها تبين الأخرى بيانا يظهر به نظام
الاسلام في الحقوق والارباح . ولا يأتي بمثله إلا من أحاط بما لديهم وأحصى

كل شيء عدداً .

وعليه ينهار بعض الانهيار ما يراه الشيعة الامامية في الخمس وأهليه وفي مصارفه .

وينهار تمام الانهيار ما تعتقده الشيعة الامامية في معنى هذه الآية الكريمة .
فإن الخمس لو جعلت ثلاثة أسداسه للامام أو نائبه ، والثلاثة الباقية حق الفقراء من بني هاشم فأى شيء يبقى لليتامى والمساكين وابن السبيل .

وليس في مال حق الا الخمس . ولم يجيء في القرآن الكريم بيان المقادير إلا في هذه الآية الكريمة . وجعل الزكاة مقابلة للخمس لم يكن الا في كتب الشيعة . والخمس هو حق الشرع وحصصة الزكاة في جميع الأموال : إما خمس الكل ، وإما خمس الربح . على ما تقدم اجمال بيانه .

ومسألة الغنائم ، ومسألة كونها من خصائص هذه الأمة الكريمة فيها اشكال من وجوه كثيرة : (١) منها ان غنائم الغلبة في القرون الاولى ذكرها القرآن الكريم في سور متعددة . (٢) ومنها أن جماعة منهم الامام أحمد رفعت الى النبي حديثاً معناه ان الغنائم لم تحمل لهذه الأمة الا لأنها ضعيفة : فكونها حلالاً لهذه الأمة ضرورة وليس بشرف لها فان الجهاد لم يشرع إلا لوجه الله والدين فقط . « وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله . » (٢ : ١٦٣) لا للغنائم . « تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة . » (٨ : ٦٧) فشيء لم يجعل حلالاً إلا لأجل الضعف كيف يكون حقاً لآل محمد ، كما تعتقده الشيعة وكثير من أئمة الأمة ؟ (٣) حرمة الصدقة على النبي وأهل بيته كرامة جليلة ، وتزنيه عظيم من ريبة وأوساخ . ولا يلحق على أهل البيت بمثل هذه الكرامة الجليلة نقصان يحتاج الى جبره بخمس الغنائم . ثم لو كان الخمس عوضاً عن حرمة الصدقة لاستحققه من يستحق الصدقة على نحو استحقاق الصدقة . ولا يستاهل

الصدقة الا الفقير . ثم لا يستأهل الفقير إلا على وجه جواز الصرف ، لا على وجه وجوب الصرف .

فما معنى كون الخمس حقاً فرضاً لآل محمد ؟ ومحمد وآل محمد أكرم على الله وعند الله من أن يجعلهم الله فقراء ، إلا إلى الله !

تقول كتب الشيعة الخمس كان حقاً يجب دفعه الى الامام حين كان ظاهراً . وقد غاب غيبة إلى يوم الوقت المعلوم ، بعد النصف الأول من القرن الثالث . عجل الله فرجه !

أما زمن غيبة الامام فللشيعة في الخمس أقوال ، بكل قد قال ويقول قائل من مجتهدى الشيعة :

(١) قيل يسقط حيث صدر من الأئمة زمن وجودهم إحلال الخمس للشيعة .

(٢) ذهب ذاهب إلى دفنه وكنزه — لان الأرض تخرج كل كنوزها عند ظهور الامام . هي أمينة .

(٣) قيل : يصل بالخمس الذرية وفقراء الشيعة .

(٤) يعزل الخمس لصاحب الأمر ، يحفظه في يده . ثم إن خشي الموت قبل ظهوره يوصى إلى ثقة له الديانة . هذا القول عند صاحب التهذيب أوضح وأظهر . (٢ : ٢٦٥)

(٥) يعزل شطراً من الخمس لصاحب الزمان ويجعل الشطر الآخر لأيتام آل محمد وأبناء السبيل والمساكين من آل محمد . ويكون على صواب إن شاء الله .

(٦) يدفع إلى نائب الامام — إلى نائبه في حفظ الشريعة وسدانة الملة .

والنائب زمن غيبة الامام هو المجتهد العادل . يصرف على مهبات الدين ومساعدة الضعفاء والمساكين .

كل هذه الأقوال كلمات تخرج من أفواه الشيعة . لم تقلها ولا تقولها
شريعة . ونحن لا ننكرها .

تقول كتب الشيعة : ان زكاة الشيعة للشيعة . فان لم يجد الشيعي شيعياً
ينتظر سنين . ثم يصرها صراً ويطرحها في البحر . والعبد الصالح موسى بن
جعفر يقول : ان الله عز وجل حرم أموالنا وأموال الشيعة على عدونا . الوافي
(٢٧ : ٦) هذه الكلمات وأمثالها هي « كبرت كلمة تخرج من أفواههم . إن
يقولون الا كذبا » على الامام . هو منها برى .

كتب الأئمة في الخمس

وذوى القربى

آيات الانفاق ، والانفاق في القرآن الكريم قرينة الصلاة والايان ، وهو من
الدين ثالث الاركان ، أكثرها مكية . والآيات في أول النمل : « هدى وبشرى
للمؤمنين . الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم يوقنون . »
والآيات في أول سورة لقمان : « هدى وبشرى للمحسنين الذين يقيمون
الصلاة ويؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم يوقنون . » هي آيات في أول سورة
البقرة : « هدى للمتقين الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم
ينفقون والذين يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك وبالآخرة هم يوقنون
أولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون . »

الانفاق والزكاة في عرف القرآن الكريم شيء واحد . ولم يكن في الملك
نصاب ، ولم يكن في ما عليه من حق الشرع حد محدود . كانوا ينفقون من كل
شيء ، من غير حد . وكانوا في كل ما يؤمرون به يأتون بغاية الكمال ونهاية
الاحسان على حسب الاستطاعة .

ولذلك كان القرن الأول أفضل الأُمة وخير البرية .

ثم جعلت تنزل آيات الغنيمة والفيء والصدقات . وكلها متوافقة متطابقة محكمة . متباينة ، احداها تبين الاخرى ، ولا تنسخ . والحد في حق الشرع أو في حق الله من المال توسيع وتيسير .

وأول حد في حق الشرع نزل في القرآن الكريم ، ثم لم ينزل سواه هو الخمس في قول الله جل جلاله : « وَاَعْلَمُوا أَن مَّا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ » (٩ : ٤١)

وقد قدمنا ما نراه في معنى الآية الكريمة المعجزة من أن ما يغنمه الانسان قد يكون كل المال ، وقد يكون نماء المال وثمره ، فالخمس : (١) اما خمس الكل ، (٢) وإما خمس الربح

وعليه ، تكون هذه الآية الفريدة في بيان حقوق الشرع ومقادير الارباح في الذهب والفضة ومال التجارة كما أتت بتفاصيل البيان سنن الشارع الكريم وهذه الآية الكريمة ، آية « وَاَعْلَمُوا إِن مَّا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ » في بيان الأُمة وفي عقيدة الأُمة هي خاصة بغنائم الحرب — غنائم الغلبة والظفر . ولا أرى لتخصيص العموم المستغرق المؤكد من وجه يمكن أن يكون الشارع قد قصده وندب إليه الأُمة . والحرب ضرورة والغلبة سجال . لا يبنى عليها نظام الدولة وموارد الأُمة . وقصر العموم المؤكد المغترق ، على فرد منه قليل ، لا يناسب آيات كتاب فيه تبيان كل شيء . وقد نزل في الكتاب الكريم آيات تقيم عوج ميل الناس وتهديهم لتي هي أقوم في الهدى وأرشد في الغاية والأمل :

« وَإِذْ يَعِدُّكُمْ اللَّهُ أَحَدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشُّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ وَيُرِيدُ اللَّهُ أَن يُحَقِّقَ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَيَقْطَعَ دَابِرَ الْكَافِرِينَ . لِيَحَقِّقَ الْحَقَّ وَيَبْطُلَ الْبَاطِلُ . وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ . »

« ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض . تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة . والله عزيز حكيم . لولا كتاب من الله سبق لمسكم في ما أخذتم عذاب عظيم . » (٩ : ٦٧)

والله جل جلاله في قوله : «سيقول المخلفون اذا انطلقتم إلى مغانم لتأخذوها ذرونا تتبعكم . » غير المخلفين بأمرين أحدهما الغرض الخسيس هو أخذ عرض الدنيا .

فالأية بعد كل هذه لا ينبغي أن تعتبر خاصة بغنائم الغلبة فقط . ومع كل ذلك فاني الآن أرى ما يراه الأئمة في هذه الآية الكريمة . ولهم في هذه الآية الكريمة أقوال :

(١) قيل : الخمس على ستة : (١) سهم لله ، (٢) سهم للرسول ، (٣) سهم لذي القربى ، (٤) سهم لليتامى ، (٥) سهم للمساكين ، (٦) سهم لابن السبيل . حكاه صاحب المبسوط عن أبي العالبة . وكن يقول إن البيت والمساجد لله . فسهم الله يصرف إلى البيت وإلى عمارة المساجد .

(٢) وقيل : على خمسة : (١) لله ولرسوله سهم . ثم للأربعة أربعة سهام . (٣) وقيل لله ولرسوله مفتاح الكام . فان الأرض وما عليها وما فيها كلها لله . ثم الحكم لله ولرسوله . والخمس للأربعة . (١) لذي القربى ، (٢) لليتامى ، (٣) للمساكين ، (٤) لابن السبيل . والرسول له في الغنائم من الاخماس الأربعة الباقية ثلاثة حظوظ : (١) خمس الخمس أو سدس الخمس على القولين الاولين . (٢) السهم مثل سهم أحد الغانمين . وسهم النبي يوم خيبر كان في سهم عاصم بن عدى . (٣) ثم الصفي . يأخذ ما يختاره ويصطفيه لنفسه .

سهم الرسول من الخمس كان له في حياته ، فهل سقط بموته ؟ قيل : هو باق ، يصرف إلى الخليفة بعده . وكان النبي في حياته يأخذه ويصرفه في جوائز

الوفود والرسول .

وقيل سقط . فان الخلافة الراشدة لم تأخذ هذا السهم . فدل على أنه ساقط بعده . ولما أجمع الصحابة على الفرض للصدیق قدر كفايته لم يجعلوه من خمس الخمس فعلم انه قد سقط بموت النبی .

وسهم ذوی القربی كن النبی صلی الله علیه وسلم یصرفه إلى بنی هاشم وبنی عبد المطلب وقال انما بنو هاشم وبنو عبد المطلب شیء واحد فی الاسلام والجاهلیة . ولم یکن بالقرابة النسبیه ، بل بالنصرة ، لا بالنصرة فی القتال فقط ، بل نصرة الاجتماع الیه ، حین هجره الناس .

وقد أجمع الصحابة عهد الخلافة الراشدة وكان فیهم علی وأهل البيت علی تقسیم الخمس علی ثلاثة أسهم : (١) للیتامی ، (٢) للمساکین ، (٣) لابن السبیل . والنص معلوم لهم . ولم ینکره أحد ، لا علی ولا غیره . فكان إجماع . وكان إجماعاً وفیهم علی إمام الائمة . فهذا الاجتماع حجة بین الامة والشیعة بالاجماع . لان المعصوم وهو علی امام الائمة المعصومین علی عقیده الشیعة رکن عظیم فیہ .

الغنائم خمسها لله وللرسول . والأخماس الأربعة الباقية فانها للغنائم . وكان الرسول یكون واحداً منهم وكان له مثل سهم أحدهم .

أما النبی - ما أفاء الله علی رسوله ولم توجف علیه الامة من خیل ولا ركب ولكن الله سلط رسوله علی من یشاء فکاه لاخمسه فقط لله ولرسوله - یتصرف فیہ رسوله باذنه کیف یشاء . فقد قال الله جل جلاله : ما أفاء الله علی رسوله من أهل القرى فله وللرسول ولذی القربی والیتامی والمساکین وابن السبیل . کی لا یكون دولة بین الأغنیاء منکم . »

أما بعد النبی فان كان فی ذلفیء کله لاخمسه فقط لكل الامة یتصرف

فيه إمام الامة كما تصرف فيه نبي الامة في عهده ، وقد نزل فيه القرآن الكريم
ومن ذو القربى في هذه الآية ؟ وقد جاء ذكر ذى القربى فى آيات كثيرة
وحيث ما ذكر فقد ذكر بعده اليتامى والمساكين . ولم يوجد فى آية من قرينة
تدل على أنه ذو قربى الرسول

وقد ثبت أن النبى إذ قسم أموال بنى النضير قسمها بين المهاجرين فقط
ولم يعط الأنصار . وقال لهم : إن شئتم قسمتم للمهاجرين من أموالكم ودياركم
وشاركتموهم فى هذه الغنيمة . وإن شئتم كانت لكم دياركم وأموالكم ، ولم
يقسم لكم شئ من الغنيمة . فقالت الأنصار : بل نقسم لهم من أموالنا وديارنا
ونؤثرهم بالغنيمة ولا نشاركهم فيها . فنزلت : « والذين تبوءوا الدار والايمان من
قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون فى صدورهم حاجة مما أوتوا . ويؤثرون
على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ، ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون .
ومثل هذه النجدة والسماحة والشهامة كان دأب القرن الأول فى الاسلام .
وكل هذه كانت ببركة روح الرسالة . وأهل البيت فى هذه الآداب العالية كانوا
أرفع منهم وأفضل .

والقرآن الكريم بين ذوى القربى فى آية الفىء بأجل بيان وأظهره فقال :
« للفقراء الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا
وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون . » (٥٩ — ٨)

للفقراء لا يمكن أن يكون بدلا نحويًا من الله ولا من لرسوله . فلم يبق الا
أن يكون بدلا من لذى القربى . فذو القربى من ترك دياره وأمواله وبذل نفسه
ونفيسه ونصر الله ونصر رسوله يبتغى فضلا من الله ورضوانا لا عرضا من
الدنيا ، وهم المهاجرون ، وهم هم الصادقون . وقد ذكرهم القرآن الكريم بهذا
الثناء الجليل فى آيات : منها قول الله تعالى : « إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله

ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله، أولئك هم الصادقون»
(٤٩ : ١٥)

وبعد قوله : « لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأَنْصار » خاطب
القرن الأول وقال : « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين »
فدو القربى في آية النفى هم المهاجرون بنص القرآن الكريم لا يدخل فيهم
ذو قربى النبي إلا بوصف كونه هاجر مع النبي ونصره وكان معه . والفقراء الذين
أثنى عليهم القرآن الكريم في آيات النفى ثناء لا يوازيه ثناء هم الذين أصبحوا
بعد زمن قایل سادة الدين والدنيا وقادة الدارين ، منهم الأربعة الذين رفعوا
القواعد من بيت الدين ، وحملوا عرش دولة الاسلام . أولهم وأحقهم الصديق
وخليفة رسول الله ورابعهم وآخر الخلافة الراشدة على أمير المؤمنين .

أما ذو القربى في آية الغنائم فهو مثل ذى القربى في آية « وآتى المال على
حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل : (٢ : ١٣٧) ذو القربى
من صاحب المال . ذو القربى من أصحاب الغنائم . قريب النبي وقريب غيره
سواء من غير فرق .

وخمس الغنائم حق الله وحق الشرع من الغنائم : فيه معنى الزكاة والصدقة لم
يكن يأخذه ذو قربى النبي الكريم ، ولم يكن يصرفه الخلافة الراشدة الرشيدة إلا
في اليتامى والمساكين وابن السبيل . ومجد النبي الكريم وشرف ذوى قرابته
الكرام كان يبعدهم من أن يكون أحد منهم مع اليتامى والمساكين وابن السبيل .
ولم يكن النبي يعطى أحداً من ذوى قرباه إلا سهمه من الأخماس الأربعة الباقية
لا من الخمس الذى كان يعتبر من أوساخ المال حقاً للمساكين .

وقد رأينا في تاريخ التشريع وتاريخ الاسلام ان الله جل جلاله بشرعه

وقدره كان ينجي أهل البيت وكان ينحيهم من كل مظان التهم تثبتاً لدينه ،
يذهب عنهم الرجس ويطهرهم تطهيراً .

ونحن اليوم نعلم علم اليقين وعلم الايمان أن النبي الكريم ، صلى الله عليه وعلى
آله وصحبه وسلم ، كان يؤثر أهل الصفة والارامل على أهل بيته وعلى أحب
الخلق اليه السيدة فاطمة ، عليها وعلى أبيها وأولاده الصلاة والسلام ، وحين شكت
السيدة فاطمة إلى النبي الطحن والرحى وسألته ان يخدمها من السبي وكأها النبي
إلى الله ، وقال لها ولعلي : « ألا أدلكما على خير مما سألتانيه ! »

كان هذا دأب النبي . وكانت السيدة سيدة نساء العالمين فاطمة أقرب
الناس إلى أبيها في كل آدابه ، وأحق من الانصار بأدبهم إذ يقول القرآن
فيهم : « ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان
بهم خصاصة . »

﴿ حديث فذك ﴾

فذك قرية خارج المدينة قرب خيبر ، كانت من صفايا النبي خالصة له ، إذ
لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ، كانت ذات نخل ، ولم ترها السيدة فاطمة قط
ولم تتصرف فيها في حياة النبي أصلاً . كان النبي من غلاتها ينفق على أهل بيته وعلى
أحب الخلق إليه السيدة فاطمة وأهل بيتها قدر الكفاية ، وعلى ذوى الفاقة من
أهل المدينة وعلى الدافة . ولم يكن من عادة النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه
وسلم ، أن يدخر شيئاً وللناس اليه حاجة . وبعد النبي دفعها الصديق إلى علي
يصرف غلاتها في الجهات التي كان النبي يجعلها فيها .

خليفة رسول الله الصديق دفع فذك إلى علي ، كما سلم لعل السيف والبغلة
والعمامة وكثيراً غير ذلك من الآثار المباركة . ولم يكن دفعها لعل من جهة

الأرث لأن ابن العم لا يرث عند وجود العم . ولو كان بالأرث لاشترك فيها أمهات المؤمنين .

قام على بادارة فذك مدة . ثم في السنين الأخيرة من خلافة عمر قال على لأمر المؤمنين عمر : « بنا منها العام غنى . وللمسلمين إليها حاجة . فاجعلها على المسلمين تلك السنة . »

وفي الأُم للامام الشافعي رضى الله عنه أن الفاروق قال لعلى : « في المسلمين اليوم خلة . فان أحببتم تركتم حقهكم من الخمس وجعلناه في خلة المسلمين . » وأهل البيت هم أحق الناس بالاثار ، وأكرم الخلق كافة ، وأرحم الناس بأمة محمد عليه وعليها الصلاة والسلام .

وما في كتب الشيعة وكتب الأخبار في شأن الصحابة بعد موت النبي ، وأن الخلافة الراشدة كانت تعادى وتهين أهل البيت فكأها كانت مما تتلوها الشياطين على ملك الاسلام ودولته ، كأها تهيم على أهل البيت واقتراء . بل كأها فرية عظيمة طاعة في دين أهل البيت وأدب الأئمة قبل أن تكون طعناً في الصديق والفاروق .

والسيدة سيدة نساء العالمين فاطمة بعد أيام من موت النبي راجعت الصديق في ميراثها من أبيها إرثاً أو نحلة . وإذا سمعت حديث النبي فيما ترك الأنبياء اكتفت به وانصرفت ، إذ رأت الحق ، ثم لم تراجع ولم تنازع . وقد كنت عليها الصلاة والسلام ، أرفع وأعلى من كل ما ترويه كتب الشيعة . وقد كانت غنية غنى النفس ، مستغنية غنى المال . وكان قلبها بموت أبيها وحسراتها عليه أشغل من أن يحمل شيئاً على صاحبيه في الدنيا والآخرة .

ولما انتهى الأمر إلى على أمير المؤمنين سلك في فذك وفي سهم ذوى القربى مسلك الخلافة الراشدة : ترك فذك على ما كانت عليه زمن الصديق

والفاروق ، ولم يجعلها ميراثاً لأولاده من السيدة فاطمة . ولم يكن من شأن الامام المعصوم ، وهو أمير المؤمنين ، وبيده قوة لا يخالفه أحد ، ان يقر الباطل على بطلانه ، وأن يبطل الحقوق . وقيل له في ذلك . فقال : انى لأستحيي من الله ان ارد شيئاً منعه الصديق وأمضاه الفاروق . والشيعه لا تنكر هذه الرواية :

عن محمد بن إسحاق : قال سألت أبا جعفر محمد بن علي قلت أرأيت علياً حين ولي العراق وما ولي من أمر الناس كيف صنع في سهم ذوى القربى وفدك ؟ قال : سلك طريق أبي بكر وعمر . قلت : وكيف ذلك ؟ ولم ذلك ؟ وأنتم تقولون ما تقولون ؟ قال : أما والله ما كان أهله يصعدون الا عن رأيه . فقلت : فما منعه ؟ قال : كان يكره أن يدعى عليه مخالفته أبا بكر وعمر .

الشيعه لا تنكر هذه الرواية . وإنما تدعى أن علياً أمير المؤمنين كان في آخر الأمر ، على بقية من التقية قوية . هذه دعوى فارغة ليس للشيعه عليها من دليل ، ودعوى تطعن في دين الامام وتذهب بعصمته

ونحن لا نرتاب اليوم أن علياً كان يرى الحق مع الصديق والفاروق ، فيوافق وفق عقيدة ، لا وفاق نفاق وتقية . وأن السيدة فاطمة راجعت خليفة رسول الله الصديق حين ادعت الارث وقالت : أيرثك أولادك ، ولا أرث انا رسول الله ؟ فقال الصديق سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : أنا معاشر الانبياء لا نورث . ما تركناه : صدقة . وهذه الحادثة وقعت مرة ، وصدقت السيدة فاطمة رواية الصديق ، ثم لم تجد في نفسها حرجاً مما قضى به الصديق وسلمت تسليماً ولم تراجع بعدها . ولم تهجره هجر مغاضبة ، بل ، إن كانت هجرته ، هجر اشتغال عنه بأبيها وبشوق اللحاق اليه صلى الله عليه وسلم

اصل التقية وادب السكتمان

في كتب الشيعة

تقدم لنا في ص (٢٧ : ٢٩) من هذا الكتاب اجمال الكلام على نقد تقية الشيعة . وجئنا بقول يضطر الشيعة إلى قبوله : ان تقية الشيعة لا تقع أصلاً أبداً من أحد له دين ، ويمتنع صدورها من إمام له عصمة .

وللشيعة في حياتها وأدبها وكتبها دأب التقية وأدب السكتمان .

يقول الباقر والصادق : « من أظهر الحق وترك التقية في دولة الباطل (٢٤)

يكون لم يرض بقضاء الله ، وخالف أمر الله ، وضع مصلحة الله التي اختارها الله لعباده — فهو مارق من الدين . أصول الكافي (٢ : ٣٦٤) .

يقولان : ان التقية ديني ، ودين آبائي . ولا دين لمن لا تقية له

قل عند الباقر : إن الحسن البصري يزعم ان الذين يكتمون العلم تؤذي ربح

بطونهم أهل النار ، فقال الباقر : فهلك إذن مؤمن آل فرعون ! ما زال العلم مكتوماً منذ بعث الله نوحاً ! فليذهب الحسن يميناً وشمالاً . لا يوجد العلم إلا ها هنا ! (أشار إلى صدره .)

امام الأئمة الحسن البصري يقول : إن النبي لم يترك لأئمة علماء سوى ما

في أيدي الناس . وقد كذب كذباً من يدعى أن عنده من علوم النبي وأسراره ما ليس في أيدي الناس وكذلك يكذب من يدعى أنه يظهر من ذلك ما يشاء ، ويكتم ما يشاء . وأراد الباقر أن يرد قول الحسن البصري بأن السكتمان عند

التقية طريقة مستمرة من زمن نوح إلى الآن : وإن مؤمن آل فرعون قد كتم .

بنص القرآن الكريم . ويدعى الباقر أن أكثر المعارف والشرائع لا يوجد إلا

في صدر الباقر . وأن التقية والسكتمان من دينه ودأبه

هذه الحكاية مذكورة في أمهات كتب الشيعة . ولا أرى إلا أن ما أسند إلى الباقر موضوع على لسان الباقر . ولم يضعه إلا جاهل . لأن مؤمن آل فرعون لم يكتم العلم وإنما كتم إيمانه وبث علمه بتفصيل ذكره القرآن الكريم في ثمانى عشرة آية من سورة غافر والآيات واضحة ظاهرة في رد ما يدعيه الباقر ، وتدل على بطلان التقية دلالة قطعية ، والآية الأخيرة : « فوقاه الله سيئات ما مكروا . » نص في أن مؤمن آل فرعون ما نجا إلا بتركه التقية . ولو اتقى لكان أول من دخل في قول الله : « وحاق بآل فرعون سوء العذاب » .

وعجيب مستبعد : أن كتب الشيعة ترفع إلى أعلم الأئمة قولاً لا يمكن صدوره إلا من أجهل جاهل ثم تفتخر . ومؤمن آل فرعون ، إذ يكتم إيمانه من آل فرعون ، لا يتقى بالكتم ، بل يقتوى به إلى إسماع كلماته الناصحة الهادية . ولو أظهر لكان قولاً من عدو يدعوهم إلى تبديل الدين ، أو أن يظهر في الأرض الفساد . فالكتم في مثل محله اقتواء وليس باتقاء .

وروى الامام السرخسى في المبسوط (٢٤ : ٤٥) عن الحسن البصرى أن التقية جائزة إلى يوم القيامة . والتقية أن يبق الانسان نفسه أو غيره بما يظهره . وقد كان بعض أهل العلم يأبى ذلك . ويقول : إنه من النفاق . والأصح جوازه : « إلا أن تتقوا منهم تقاة . » (٣ : ٢٨) . وقد أذن الشارع لعمار . وهذا النوع من التقية تجوز لغير الانبياء . اما التقية في الدعوة والنقل فلا تجوز أصلاً أبداً لأحد . والا لدخلت وشاعت الشبهة في الأدلة .

وقد أصابت أصول الكافي (٢ : ١٩٣) إذ تروى : « إذا حضرت البلية فاجعلوا أموالكم دون أنفسكم . وإذا نزلت نازلة فاجعلوا أنفسكم دون دينكم . »

هذا هو أدب التقية : (١) بذل النفس في حفظ النفس ، (٢) بذل النفس في

بحفظ الدين .

والتقية هي وقاية النفس من الأئمة والعقوبة . وهي بهذا المعنى من الدين ،
جائزة في كل شيء .

ولم يكن المباحثة والمذاكرة في عصر من العصور توجب خيفة على النفس
والنفس . والمجتهد كان حراً في فكره وقوله وعمله ثم نشره . والتقية على ما عليه
الشيعة غش في الدين . وبيانه نصيحة ، ونصح . والامام لا يسلك الا طريق
النصح ، ولم يكن أحد من الأئمة يسلك طريق الغش .

وقد ثبت عند الشيعة حديث : « حد التوكل اليقين . وحد اليقين أن لا
تخاف مع الله شيئاً . »

وكل يعلم : أن من أظهر بلسانه ما لم يعتقد بقلبه فهو كذب ونفاق . تميزها
الشيعة لغرض عدائي . وأسوأ التقية في رواية الاخبار

فقيه الشيعة يقول ولا يتق : « ما اختلف من أخبار أهل البيت فهو التقية .
والتقية رحمة للشيعة » . والامام إن قال قولاً على سبيل التقية ، فلشيعة أن
يأخذ به ويعمل بما قاله الامام ، ان لم يتنبه الشيعة على أن قول الامام كان على
سبيل التقية .

فقيه الشيعة يحمل الرواية على التقية إذا كان رجال السند من أهل السنة
والجماعة ، أو كان من الزيدية . والتقية أحد الوجوه التي يصح ورود الأخبار
لأجلها من جهة الأئمة . وهذه حيلة الشيعة في رد السنن الثابتة من الأئمة .
يقول فقيه الشيعة في رد السنة : « إن الوجه في هذه الرواية هي التقية لأنها
موافقة لما تراه الأئمة »

وكان للأئمة في الدعوة والأموال السياسية أسرار وأخبار . أذاعها البعض
قتل أو كان سبباً لقتل امام . فكانت الأئمة قد يتقون الشيعة أكثر من

إتقائها الناصب والمخالف . فقد قال إمام : « ما قتلنا من أذاع سرنا خطأ . بل قتلنا قتل عمد . »

فالتقية ، ان كانت بمعنى كتم السر ، فهي أدب لازم لم يكن يقوم بها إلا قليل . والغالب أن مثل هذا الأدب لم يكن عند الشيعة زمن الأئمة . ولاجل ذلك كانت الأئمة تتق الشيعة أكثر من إتقائها المخالف والناصب .

وكانت للأئمة أخبار لا تقع ، أو قد يقع خلافها . وكان يحدث بهذا السبب لبعض الشيعة ارتياب في الأئمة . وكان الأئمة في مثل هذه الأحوال يدعون البداء لله . وأكثر الشيعة ما كانوا يعرفون أسرار البداء . والأئمة كانت تقول ان معرفة أسرار البداء صعب ، لا يتمكن منها كل أحد . ومن أجل ذلك أيضاً حدثت التقية عند الأئمة . الا أن أكثر الأئمة ما كانوا يقومون بها . ولم يكن إمام يتحاشى من كلام صعب لا يتحمله إلا نبي مرسل ، أو ملك مقرب ، أو مؤمن امتحن الله قلبه لتقوى . ثم نسج منها عقيدة : « علم مخزون وسر مكنون ، لا يذاع إلا للشيعة » .

قال الصادق : ذكرت التقية يوماً عند علي بن الحسين ، فقال : « والله لو علم أبو ذر ما في قلب سلمان لقتله ولكفره ، ولقد آخى الله بينهما » .

هذه صورة أخرى من التقية : هي كتم ما في القلب من الافكار والعلوم . إن سمينا الكتم تقية فمثل هذه التقية لا بأس بها . وليست هي من تقية الشيعة . ومثل هذه التقية قليل عند الأئمة ، وأقل عند الشيعة . — إلا إذا أطال المجتهد الشيعي كلاماً لا معنى له ، في موضوع لا يفهمه ، فبعد التعب العظيم والاعتاب يتظاهر بالعلم ويقول « وها هنا بيان يسعه الصدر ولا يسعه السطر . ولذلك كتمناه في الصدور ، وأرخينا دونه الحجب والستور . » هذه تقية لها فائدة تستر العجز والجهل .

نعم ، لله سر تحت كل لطيفة ! فاخو البصائر غائص يتعلق
نعم ، هذه عقيدة هادية يكتمها قلب كل متفكر يتأمل في سطور الكائنات .
وهي كما تعتقدها الصوفية رسائل من الملائكة الأعلى — إذا جرت على اللسان عند
العجز عن البيان فالقائل لا بس ثوب زور ، جاهل مدع يتمتع بمتاع الغرور .
ووراء ذلك لا أقول ! فانه سر ! لسان النطق عنه أخرس
هذا بيت القصيد نظم ينتظم درة جميلة يتيمة في جيد الأفكار ، يقوله
متفكر ، يعرج في المعارج ، حديث نفس شوقاً في الطلب ، وسوقاً لجياد العقل
الى عرش المطالب بالأدب . إن قاله مدع عجز عن البيان فهو استعارة مسترقة
ضائعة فاضحة .

ولا أظن أن الأئمة كانوا يعلمون الشيعة التقية : تقية الخداع في الأخبار
والنفاق في الأحكام .

ولم يكن في عصر من العصور الاسلامية قتل شيعي وعقابه إذا أعلن وتجاهر
بعقيدته . لم يكن ألبتة شيء من ذلك . وكل ما روى في ذلك فهو من أوضاع الشيعة .
والشيعة تتق في طوائف الأمور ، تعمل أعمالاً نفاقية وتضع أخباراً على
وجه التقية . ثم تجاهر بأسوأ الكبائر ، وتزعم أنها تتق تقية بها تخادع العامة .
الشيعة تروى عن الصادق : أن اسم أمير المؤمنين خاص بعلي . لا يتسمى
به إلا كافر . فن ثبت ذلك عن الصادق فقد كفر كل ملوك الاسلام وكل خلفاء
الاسلام — الخلافة الراشدة والخلافة الاموية والعباسية كلها على حكم الصادق
كافرة . هذا جهار من الصادق بأشنع فاحشة ، واعتداء طاغ على حرمة الاسلام
وأتمه . وقد كان الصادق يخاطب خلفاء بني العباس بأمر المؤمنين .

فكيف مثل هذا الاعتداء الطاغى ومثل هذه التقية المذلة المخزية من امام
معصوم ، من غير عذر قاهر يلجيه اليها ، بعد أن أسرف في الاعتداء ؟

ومن ينتحل حب أهل البيت مدعيًا ، ويضمّر بغضاً كابر الصحابة والقرن الأول متقيًا ، ويستحل في المخالف كل شيء معتدياً فهو شر الفرق !

تقية الشيعة روحها النفاق ، وثمرتها كفر اليهود : « قالوا سمعنا وعصينا ! » إذا تقررت التقية أدباً دينياً فقلب كل شيعي في غلاف التشيع يكون مستوراً وراء التقية . لا يبقى نقوله قيمة ، ولا يبقى لعمله صدق ، ولا لوعده وعهده وفاء . « ويحلفون بالله أنهم لمنكم . وما هم منكم ولكنهم قوم يفرقون . » (٩ : ٦٥)

كان الصادق يقول : التقية من دين الله . أمر الله عباده بها في كل ملة . شرع الله التقية في الأقوال والأفعال وفي السكوت عن الحق حفظاً للنفس والمال ، وابقاء للدين . ولولا التقية لبطل دين الله وانقرض أهله . قال الصادق : سمعت أبي يقول : لا والله ، ليس على وجه الأرض شيء أحب إلينا من التقية . اتقوا الله على دينكم واحجّبوه بالتقية . فانه لا إيمان لمن لا تقية له . أبي الله إلا أن يعبد سرّاً . أبي الله في دينه لكم ولنا إلا التقية . ما بلغت تقية أحد تقية أصحاب الكهف . إن كانوا ليشهدون الأعياد ويشدون الزناير . فأعطاهم الله أجرهم مرتين . مرة للإيمان ، ومرة للعمل بالتقية . والتقية : (أ) واجبة إن كان في تركها ضرر لنفسه ، أو لشيعي آخر . (ب) حرام عند أمن الضرر . (ج) مكروهة حيث يخاف فيه الالتباس عند عوام الشيعة .

قال الصادق : كانت طائفة آمنت بمحمد وأخفت إيمانها تقية . فنزلت : « أوأنتك يؤتون أجرهم مرتين بما صبروا : (على مصاعب التقية) : ويدروون بالحسنة : بالتقية : السيئة : الاذاعة . » سورة القصص (٥٤) والله ما عبد الله بشيء أحب إليه من التقية .

هذه جمل — غنها وسمينها — للشيعة في التقية . كلمات بعضها حق ، وكلها أريد بها باطل . وأدعى أنا ، احتراماً لكل إمام ، إن جميعها موضوع على لسان الصادق والباقر . وليس يوجد بين الكلمات ما يثبت أن أماماً من الأئمة كان

قد يأتي تقية في عبادته بعمل لا يعتقده قرية ، أو كان قد يضع حديثا يراه باطلا يرفعه الى الشارع تقية يتظاهر بالوفاق عند العامة نفاقا . ولا كلام لنا إلا في هاتين الصورتين من التقية .

صلى ، وصام ، وتصدق ، يقصد بعبادته الثواب أو التخلص من العذاب — يقول إمام الشيعة الكايني في أصوله : إن أكثر الشيعة على أن النية غير خالصة وغير مخلصية . فعبادته غير مقبولة . يقول امام الشيعة : (ا) العباداة خوفاً من العذاب عبادة العبيد . (ب) والعبادة طمعاً في الأجر عبادة الأجير . (ج) والعبادة طوعاً للأمر وحباً لله هي عبادة الأحرار . فكيف يكون حال امام معصوم يأتي تقية بعبادة عند سلطان جائر — وهما في خوفه ، أو طمعاً في رضاه ، أو سعياً لارضاء هوى باطل ؟ أو كيف يكون أدب امام له دين يفترى على الله حكماً أو على نبيه حديثاً يعتمد الكذب ويزعم فيه التقية وهو واهم في خوفه ، وضال ينافق في تظاهره بالوفاق للعامة ؟ ثم كيف تنسب التقية إلى الباقر وفي طوماره « ولا تخش إلا الله . والله يعصمك من الناس . »

نحن ، أهل السنة والجماعة ، نبرئ كل مؤمن له أدب من أن يتدرك إلى مثل هذا الدرك الأسفل من الأدب !

﴿ التفويض للأئمة ﴾

في كتب الشيعة

للتفويض في أمهات كتب الشيعة معان ، ستة أو زيادة . نقلتها بالامانة من كتب الكافي والتهذيب وكتب الوافي .

(١) تفويض الخلق إلى الامام .

والتفويض بهذا المعنى له احتمالان . الاحتمال الاول أن يكون الامام يخلق

بقدرته وإرادته أى شىء شاء فى أى وقت شاء . تقول كتب الشيعة ان هذا الاحتمال كفر صريح ، شرك لا يستريب عاقل فى كفر من يقول به . وقد قال به جماعة من غلاة الشيعة . بل زادت على هذا الاحتمال فقالت ان علياً وأولاده آلهة يخلقون من غير تفويض . والاحتمال الثانى أن يكون الله يخلق بقدرته وإرادته إذا أراد الامام شيئاً من الاشياء مثل معجزات الانبياء . تقول كتب الشيعة إن الأخبار تمنع من القول بالوجه الثانى أيضاً . والقول به قول بما لم يعلم . وإن صح فى كتب الشيعة من الأئمة معجزات عظيمة لم تكن للنبي يوماً من الأيام . (٢) تفويض الدين إلى النبي والامام .

يقول الصادق : ان الله خلق نبيه على أحسن أدب وأرشد عقل . ثم أدب نبيه فأحسن تأديبه فقال « خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن المشركين . » (٧ : ١٩٩) . ثم أثنى الله عليه فقال : « وانك لعلى خلق عظيم . » (٦٨ : ٤) . ثم بعد ذلك فوض إليه دينه ، فوض إليه التشريع . فقال : « وما آتاكم الرسول فخذوه . وما نهاكم عنه فانتهوا . » « ومن يطع الرسول فقد أطاع الله . » الله فوض دينه الى نبيه . ثم ان نبى الله فوض كل ذلك الى على وأولاده . سلمتم وجحدته الناس . فوالله ، لنحبكم أن تقولوا اذا قلنا . وأن تصمتوا اذا صمتنا . ونحن فيما بينكم وبين الله . وما جعل الله لاحد خيراً فى خلاف أمرنا . ثم تقول كتب الشيعة إن تفويض الدين لنبيه وللأئمة له وجهان :

الوجه الاول : أن يفوض الله لنبيه . ثم بعده للامام أن يحل ما شاء ويحرم ما شاء من غير وحى والهام . ثم له أن يغير الوحى بما يراه . تقول كتب الشيعة ان هذا باطل . لان النبي كان ينتظر الوحى أياماً . وما كان ينطق عن الهوى . ان هو الا وحى يوحى .

الوجه الثانى : أن الله خلق نبيه وكل امام بعده على أحسن أدب وأرشد

عقل . فلا يختار النبي ولا الامام الا ما فيه صلاح وصواب ، ولا يخطر بقلب النبي ولا بقلب الامام ما يخالف مشيئة الله وما يناقض مصلحة الامة . فيفوض الله تعيين بعض الامور الى رأى النبي ورأى الامام . مثل الزيادة في عدد ركعات الفرض . ومثل تعيين النوافل من الصلاة ومن الصيام . وذلك اظهاراً لكرامة النبي والامام . ولم يكن أصل التعيين الا بالوحي ، ثم لم يكن الاختيار الا بالالهام . وله في الشرع شواهد . حرم الله الخمر ، وحرم النبي كل مسكر . فأجاز الله . فرض الله الفرائض ولم يذكر الجدة . فجعل النبي للجد السدس . وكان النبي يشر ويعطى الجنة على الله . ويجيزه الله . تقول كتب الشيعة : ولا فساد في مثل ذلك عقلاً ، وقد دل الاخبار على ثبوته . وظاهر الكليني وأكثرا المحدثين القول به . ويمكن حمل كلام الصدوق عليه أيضاً .

تقول كتب الشيعة ان الله فرض الصلوات ركعتين ركعتين - عشر ركعات وأضاف النبي ركعتين في الثلاث وركعة في المغرب وثلاثاً بعد العشاء . فصارت عدل الفريضة الا في السفر . وافرد الركعة في المغرب ، وجعلها قائمة سفراً وحضراً : فأقر الله ذلك . فصارت الفريضة سبع عشر ركعة . ثم سن النبي النوافل عدله - أربعاً وثلاثين ركعة مثل الفريضة . فأقر الله ذلك . فله فرائض والنوافل احدى وخمسون ركعة . منها ركعتان بعد العتمة جالساً . تعد بركعة مكان الوتر . وفرض الله في السنة صوم شهر رمضان . وسن النبي صوم شعبان وثلاثة من كل شهر فكان مثلي الفريضة .

(٣) تفويض أمور الخلق وأمور الادارة والسياسة الى الامام في التأديب والتكامل والتعليم ، وإيجاب الاطاعة على الناس والتفويض بهذا المعنى حق ثابت دلت عليه الاخبار .

(٤) التفويض في البيان . بيان العلوم والاحكام والافتاء . للائمة البيان ولهم السكوت . ولهم القوال بالتقية على حسب الاحوال والمصلحة . ولهم تفسير الآيات وتأويلها . والتفويض بهذا المعنى حق ثابت . ورد في الاخبار . وتشهد له الأدلة العقلية .

يقول الكافي : سأل ثلاثة من الناس الصادق عن آية واحدة في كتاب الله فأجاب كل واحد بجواب : أجاب ثلاثة بأجوبة ثلاثة . واختلاف الأجوبة في آية واحدة كان يقع : (١) إما على سبيل التقية ، (٢) وأما على سعة التفويض . كان للامام أن يبين معنى الآية على حسب ما يراه . فلتفويض ثابت في تفسير الآيات ، مثل ثبوته في الاحكام .

واطعام النبي الجسد السدس هل كان : (١) من باب التفويض ؟ (٢) أو كان بنص الكتاب ؟ فان الجواب على عرف القرآن ، وعلى عرف اللغة . والجسد يقوم مقام الأب عند عدم الأب .

(٥) التفويض هو التخيير في الحكم بظاهر الشريعة ، أو بما يراه وما يراهه الله من الواقع وخالص الحق في كل واقعة . كما كن لصاحب موسى في سورة الكهف . وكما وقع لدى القرنين .

(٦) التفويض في الاعطاء والمنع .

كما وقع لسليمان : « هذا عطاؤنا . فامنن أو أمسك بغير حساب . » فان الله خلق لهم الأرض وما فيها ، وجعل لهم الانفال والصفايا وغيرها . والتفويض بهذا المعنى حق ثابت . « قل الانفال لله وللرسول . » للنبي وللأئمة .

يقول الصدوق في رسالة العقائد : اعتقادنا في غلاة الشيعة والمفوضة أنهم كفار بالله جل جلاله ، وانهم أضل من اليهود والنصارى والمجوس والقدرية

والحرورية ومن جميع الالهواء المضلة ، وانه ما صغر الله أحد تصغيرهم ، وان
الأئمة بريئة كل البراءة من كل أباطيلهم .

هذا قول الصدوق . وهو صادق . ومن من الشيعة ليس بغال ؟ الشيعة
تفرط افراطاً في الأئمة ، ثم تفرط تفريطاً في الامة وفي القرن الاول : يدعون
العصمة وتنام الاحاطة في الأئمة ، ثم يطعنون فاحش الطعن على الامة ويلعنون
القرن الاول أفضل قرون الامة .

وعقيدة الشيعة في الأئمة لا تنبى الا على هدم حقوق الامة — لأن الامة
قد بلغت رشدتها فلا تحتاج الى وصاية الأوصياء ، ولا تحتاج الى علم مفوض
وتأويله ولا الى إعطائه ومنعه .

عقيدة « ان علياً وأولاده آلهة » جهل فاضح ، ضلال واضح ، ولا ضرر
منها لأحد . اما عقيدة الشيعة الامامية في أن منافق الصحابة حرفوا وغيروا
القرآن ، وأن أبا بكر وعمر ملعونان ، وان خلافة الثلاثة باطلة — فواحدة من
أمثال هذه العقائد هدم لكل الاسلام ، تكذيب لتمام القرآن ، وهدم للتشيع
والولاية . إذ لا شرف ولا ذكر ولا عصمة لامام إلا بمحمد وكتابه .

الصدوق قد قال قوله وقطع حكمه في أضل العقائد وأضل الفرق . وقد
صدق . ولم يقل قولاً في ضرر العقائد وأضر الفرق .

لا ضرر لنا من ضلال جاهل يعتقد أن علياً أو أن جعفرًا إله . وانما
الضرر أشد الضرر في دعوى شيعي أن أبا بكر أبا كل الشرور منافق ملعون ،
وأن عمر ، عدو محمد وعدو علي ، خرف القرآن .

والقرآن الكريم الحكيم قد نزل بأدب عظيم في العقائد واختلاف الامم :
« قل : اللهم فاطر السماوات والارض ، عالم الغيب والشهادة ، أنت تحكم بين
عبادك في ما كانوا فيه يختلفون . » (٣٩ : ٤٦) .

« إن الذين آمنوا ، والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين أشركوا : إن الله يفصل بينهم يوم القيامة . إن الله على كل شيء شهيد . » (٢٣ : ١٧)

فالحكم بين الأمم ، والفصل بين العقائد : لله وحده ، يوم القيامة فقط .
« أنت تحكم بين عبادك » لا غيرك . « إن الحكم إلا لله ! » — « إن الله يفصل بينهم يوم القيامة » لا في هذه الدنيا .
هذه هي الهداية المعجزة التي لم يأت قط ولن يأتى عوض بمثلها عقل بشر ولا نبي قبل امام الانبياء محمد صلى الله عليه وعلى اخوته وعلى أمته وسلم .
« والسماء ذات الرجع والارض ذات الصدع انه لقول فصل وما هو بالهزل . » (الطارق) .

لا كلام لنا في هذه الرسالة على ضلال العقائد وأضل الفرق . وانما الشأن والإدب أن نبحث عن ضرر العقائد واضر الفرق .
من أين نشأت وكيف حدثت تلك العقائد الهائلة في على وأولاده عند الشيعة الإمامية ؟ عند غلاة الشيعة المفوضة ؟

وهل لا نسب ولا قرابة بين تلك العقائد التي يعدها صدوق الشيعة سفاهة وضلالة ، وبين تلك الدعاوى المسرفة التي تسندها كتب الشيعة الى الأئمة إسناد افتخار عند المنافرة وتعداد الفضائل ؟ !

﴿ بعض دعاوى الأئمة ﴾

في كتب الشيعة

للأئمة ، على ما ترويه أمهات كتب الشيعة ، كلمات ثقلت في السماوات والارض ، ولهم دعاوى عريضة تخترق السماوات إلى العرش . إن كانت أكثرها لموضوعة ، إلا اني أتوهم أن بعضها ثابت بالضرورة . والإجماع ترك أئمة الفقه وأئمة

السنن والاحاديث أخبار الأئمة من أولاد الامام على أمير المؤمنين ، ولما عادت الأئمة من أهل البيت أئمة الاجتهاد وأئمة السنة .

واليكم أمثلة قليلة من تلك الدعاوى الكثيرة التي لم تكن تنبغي لنبي ، ولم تكن أصلاً من النبي الكريم محمد صلى الله عليه وعلى آله وأئمة وسلم

(١) قال الصادق : كنا عند الله ربنا ليس عنده أحد سوانا . مامن ملك

مقرب ولا ذي روح غيرنا . ثم بدا له في خلق السماوات وخلق الأرض . فخلق ونحن معه . « في الباب ١٠٧ من الوافي

(ب) كان الصادق يقول : « ان الله خلق أرواحنا من نور عظمته . ثم

خلق أبداننا من طينة مكنونة تحت العرش . فنحن خلق نورانيون . لم يجعل

الله لاحد في مثل الذي خلقنا منه نصيباً . وخلق أرواح شيعتنا من طينتنا ،

وخلق أبدان الشيعة من طينة مخزونة مكنونة أسفل من تلك الطينة (ولم يجعل

لاحد في مثل الذي خلق الشيعة منه نصيباً الا للانبيا) ولذلك صرنا نحن

والشيعة : هم الناس . وصار سائر الناس همجاً : للنار والى النار . « الباب ١٠٨

من الوافي .

يا ليت لو أن «الصادق» تماسك بصدقه، واعتصم بآدبه ، واجتزأ بطول لغوه

عن فاحش لغطه في قوله: وسائر الناس همج للنار والى النار . «

من سائر الناس ؟ ان هم إلا كل أمة محمد: خير أمة أخرجت للناس !

(ج) عن الصادق : « ان الله خلق أبداننا من عليين ، وخلق أرواحنا

من فوق ذلك ، من عالم الجبروت . وخلق أرواح شيعتنا من عليين وخلق أجساد

شيعتنا من دون ذلك . فمن أجل تلك القرابة — قرابة أجساد الأئمة وأرواح

الشيعة — قلوب الشيعة تحن إلينا . «

أنا لا أنكر على الشيعة مثل هذه الاخبار ، ولا نستبعد منها . أرى أن

أئمة الشيعة لا تحسن الوضع : تضع أخباراً لا تناسب شرف الأئمة ، ولا استفاد منها حكمة أدبية أو فائدة اجتماعية . وأساطير الأمم اليونانية والهندية غيرها لا تخلو من حكمة أدبية ، وقد تكون جليالة مفيدة في الغاية . وكل ما وضعته شياطين اليهود ، ثم دوته في كتب العهد العتيق أنبياءؤها كلها فيها فوائد اجتماعية حيوية تهتدى بها اليهود في حياتها : من حيل بها تحتال ، من عبر بها تعظ ، من أمثال عالمها تجرى وبها تتصرف .

أما موضوعات الشيعة فليس لها من ثمرة إلا العداء وإلا اللعن : على القرن لاول وعلى كل أمة محمد في جميع العصور .

(د) الصادق سأل رجل عن قول الله « وكذلك أوحينا إليك روحاً من أمرنا » فقال : منذ أنزل الله ذلك الروح على محمد ما عاد إلى السماء . وانه لفينا . ولم يكن مع أحد من الأنبياء . (٢ : ١٤٥) الروح خلق أعظم من جبريل ومن ميكائيل . كان مع النبي وبقي مع الأئمة .

(هـ) كان الصادق يقول : « انى أعلم ما فى الجنة وما فى النار ، وأعلم كل ما كان وكل ما يكون . ولو كنت بين موسى والخضر لا خبرتهما انى أعلم منهما ولا نبأتهما بما ليس لهما . »

(و) قال الباقر : « اسم الله الأعظم ثلاثة وسبعون حرفاً كان لصاحب سليمان الذى عنده علم من الكتاب حرف واحد منها ، تكلم به فأتى بعرش الملكة قبل أن يرتد إلى سليمان طرفه . ونحن عندنا منها اثنان وسبعون حرفاً ، وحرف عند الله استأثر به الله فى عالم الغيب عنده . » (٢ : ١٧٢)

يقول الباقر والصادق : « عيسى أعطى منها حرفين كان يعمل بهما يحيى الموتى ويبرئ الأكمه ، وموسى أعطى أربعة ، وإبراهيم أعطى ثمانية ، ونوح أعطى خمسة عشر ، وآدم خمسة وعشرين ، وجمع كله لمحمد أربعة وخمسون ، ثم

زيد له ثمانية عشر ، واسم الله الاعظم ثلاثة وسبعون حرفاً أعطى محمد اثنين وسبعين وحجب عنه واحد

لا ينقص علم النبي وعلم الامام من علم الله إلا بحرف واحد
(ز) ليس يخرج شيء من عند الله الا ويبدأ برسول الله ، ثم بأمر المؤمنين على ، ثم بواحد واحد من الائمة . لكيلا يكون آخرنا أعلم من أولنا
فالائمة يعلمون كل العلوم التي خرجت إلى الملائكة والانبيا والمرسلين .
(ح) أهل البيت ورثوا ما للنبي وما لجميع الانبياء . عندهم علم جميع الكتب ،
وعندهم علم جميع الجواهر : ما يحدث بالليل والنهار يوماً بيوم وساعة بساعة .
وعندهم صحف جميع الانبياء ، (٢ : ١٢٩) الوافي .

(ط) العلم يتوارث . ما نزل من السماء فلن يرفع أبداً . أن علياً كان عالماً .
ولن يهلك عالم إلا بقي بعده من يعلم علمه وما شاء الله . ان في سنة ألف
نبي ، جمع الله لمحمد سنن من تقدم من الانبياء . وان محمداً جعل كل ذلك عند
أمير المؤمنين

(ي) علي وأولاده هم شجرة النبوة ، بيت الرحمة ، مفاتيح الحكمة ، معدن
العلم ، موضع الرسالة ، مختلف الملائكة ، موضع سر الله ، هم ودعة الله في عباده ،
هم حرم الله الأكبر ، هم ذمة الله ، هم عهد الله : عهدهم عهد الله ، فمن وفى
بعهدنا فقد وفى بعهد الله . ومن خفر بنا فقد خفر بذمة الله وعهده .

(ك) علي في كل شؤونه مثل النبي . ما آتاكم على فخذوه . وما نهاكم عنه
على فانتهوا . من تعقب علي في شيء مثل من تعقب علي الله وعلي رسوله . ومن
رد علي في صغيرة أو كبيرة يكون على حد الشرك بالله . ومثل على سائر الائمة .

(ل) علي مثل النبي . كلفه الله بمثل ما كلف به نبيه في التبليغ والهداية . يده
مفتاح الجنة والنار . لا يدخلها داخل الا على حد قسمه . هو الفاروق الأكبر ،

وهو المؤدى عن كل من تقدم . لا يتقدمه أحد الا أحمد . هو والنبي لعل سبيل واحد . ولقد أعطى على الست : علم المذايا والبلايا ، والوصايا ، وفصل الخطاب ، هو صاحب الكرات ، هو صاحب دولة الدول ، هو صاحب العصا ، وصاحب الميسم ، وهو الدابة التى تكلم الناس . (٢ : ١٢٣) الوافى .

(م) « عم يتساءلون » كان على يقول : ما لله من آية هى أكبر منى ، ولا من نبأ هو أعظم منى . أنا النبأ العظيم . »

(ن) كان الصادق يقول : ولا يتنا ولا لاية الله ، التى لم يبعث نبى قط إلا بها . وما من نبى جاء قط إلا بمعرفة حقنا وتفضيلنا على من سوانا ، جميع ملائكة السماوات يدينون بولايتنا ، ولا لاية على مكتوبة فى جميع صحف الأنبياء ، ولم يبعث الله رسولا إلا بنبوته محمد ووصيه على

(س) كان على يقول : علمنى رسول الله ألف باب من العلم ، يفتح كل باب ألف باب ، خصنى النبى من مكنون سره ، (الباب ١١٧) من الوافى (٣ : ١٨٩)

حدثنى فلان : ان النبى حدث علياً يوم توفى بألف باب ، يفتح كل باب ألف باب ، فذلك ألف ألف باب ، فقلت هل ظهر ذلك لشيعةكم ومواليكم ؟ فقال : ظهر باب أو بابان ، فقلت : ما يروى من علمكم وفضلكم من ألف ألف باب إلا باب : فقال ؟ ما عسيتم أن ترووا من فضلنا ! لا تروون من فضلنا إلا ألفاً غير معطوفة ، (الألف فى الخط الكوفى تكتب بالمعطف من طرفها التحتانى)

(ع) أوصى النبى إلى على بألف كلمة وألف باب ، يفتح كل كلمة وكل باب ألف كلمة وألف باب ، واستحفظ الاسم الاكبر ، وكل آثار النبوة

والاسم الاكبر هو كتاب الله الذى كتبه الرحمان بيده ، يحتوى على كل ما فى العالم ، ويجمع على كل العلوم . الاسم الاكبر هو العالم الاكبر . على حد

قول الصوفية : « وفيك انطوى العالم الأكبر »

وقلوب الأئمة الصافية المصيقة بنور الله ينتقش فيها كل ما في اللوح المحفوظ . والاستحفاظ هو هذا الانتقاش وهذا الانعكاس . فقلب الامام صار عقلاً بالفعل ، بلغ رتبة الشهود التام . فالامام يعاين كل ما في الوجود معاينته كل ما في البيت .

(ف) يقول الامام : عندنا علم التوراة وعلم الأنجيل وعلم الزبور وتبيان كل ما في الألواح . وكل إمام يعرف كل كتاب على اختلاف اللسنة .

تقول كتب الشيعة : قد دلت الاخبار على أن النبي كان يعلم علم ما كان وما يكون ، وجميع الشرائع والاحكام ، وأن النبي قد علم جميع ذلك أمير المؤمنين علياً ، وعلى علم أولاده

ثم بعد ذلك كله لكل امام ترقيات في العلوم في كل يوم وكل ساعة : وليس لعلم إمام نهاية وغاية . (٢ : ١٦٩) الوافي .

ولكتب الشيعة بقول الله جل جلاله : « ولو أن قرآنًا سیرت به الجبال أو قطعت به الارض أو كلم به الموتى » (رعد : ٣١) استدلال مفيد واستئناس بديع في تأييد بعض هذه الدعاوى

فان نص هذه الآية الكريمة : لو أن كتاباً به هذه الثلاثة فهذا القرآن به هذه الثلاثة ، بل فيه زيادة : « بل لله الامر جميعاً » ، ويقول القرآن الكريم : وما من غائبة في السماء والارض الا في كتاب مبين — « ونزلنا عليك القرآن تبياناً لكل شيء » والقرآن ، وفيه كل شيء ، قد ورثه أهل البيت : « ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا »

فالأئمة بدلالة هذه الآيات الكريمة عندهم كل العلوم . مثل هذا البيان جيد مفيد صحيح ، إلا أن الامة في مثل هذه الفضيلة مساوية للأئمة ، ثم لها فضل

وزيادة على ما للأئمة . حيث ان الله أورش الكتاب بعد نبيه يد الثلاثة
كل الامة . والامة فيها كثير أعلم بكثير من كل الائمة
(ص) جميع علوم جميع الأنبياء جمعها الله في نبيه محمد . ومحمد جمعها في
وصيه علي . علي أعلم من جميع الانبياء .

(ق) الكافي عن الصادق : كان في ذؤابة سيف رسول الله صحيفة صغيرة .
قلت : أى شيء كان في تلك الصحيفة ؟ قال : هي الأ حرف ، التي يفتح كل
حرف ألف حرف . أخرج منها حرفان فقط إلى هذه الساعة (٢ : ٧٩)

(ر) عصا موسى وصلت بوسائط الانبياء إلى أهل البيت . هي عند
الباقر . ألواح موسى عندهم . وهم ورثة الأنبياء . وحجر موسى يكون بيد
القائم . به طعام جيشه وشرابه ، وبه جميع ما يحتاج إليه جيشه .

(ش) قال الصادق : كل ما كان عند الأنبياء فقد انتهى إلى آل محمد .
عندي سيف رسول الله ، ورايته ودرعه ولامته . وعندي مغفره . وعندي
ألواح موسى وعصاه ، وعندي خاتم سليمان . وعندي الطست الذي كان موسى
يقرب به القربان . وإن عندي الاسم الذي كان النبي إذا وضعه بين المسلمين
والمشركين لم يصل من المشركين إلى المسلمين شيء . وإن عندي لمثل الذي
جاءت به الملائكة . ومثل السلاح عندنا مثل التابوت عند بني إسرائيل : من
صار إليه السلاح منا أوتي الامامة .

(ت) الجفر الأبيض والجفر الأحمر .

قلت للصادق : أن شيعتك يتحدثون أن النبي علم علياً باباً يفتح له منه ألف
باب ؟ قال : النبي علم علياً ألف باب ، يفتح من كل باب ألف باب . قلت :
هذا ، والله ، العلم ! قال : انه لعلم ، وما هو بذاك

ثم قال : وعندنا الجفر . قلت وما الجفر ؟ قال : وعاء من ادم فيه علم الأنبياء

والمرسلين وكل الأوصياء وعلوم العلماء الذين مضوا من بنى إسرائيل . فيه زبور داود ، وتوراة موسى وانجيل عيسى وصحف إبراهيم . وكل حلال وكل حرام .

قال : وعندى الجفر الأحمر . قلت وأى شيء فيه ؟ قال : السلاح . ولا يفتح إلا للدم . يفتحه صاحب السيف .
قلت : هذا والله لعلم ! قال : انه لعلم وليس بذاك .
(ث) الجامعة .

ثم قال : وان عندنا الجامعة . قلت وما هى الجامعة ؟ قال : صحيفة طولها سبعون ذراعاً بذراع النبى — باملأته من فيه ، وخط على يمينه . فيها كل حلال وحرام ، وكل شيء يحتاج إليه الناس . قلت : هذا ، والله ، لعلم ! قال : انه لعلم . ولبس بذاك !

(خ) وان عندنا لمصحف فاطمة . هو مثل قرآنكم هذا ثلاث مرات . والله ما فيه من قرآنكم حرف واحد . مكثت فاطمة بعد النبى خمسا وسبعين يوما صبت عايتها مصائب من الحزن لا يعلمها إلا الله . فأرسل الله إليها جبريل يسليها ويمزيها ويحدثها ويخبرها عن أبيها وبما يكون بعدها فى ذريتها . وكان على يستمع ويكتب كل ما سمع . حتى جاء منه مصحف قدر القرآن ثلاث مرات . ليس فيه شيء من حلال ومن حرام . ولكن فيه علم ما يكون .

قلت : هذا ، والله ، العلم ! قال : انه لعلم . وما هو بذاك
قلت : فأى شيء العلم ؟ قال : ما يحدث بالليل والنهار ، والأمر بعد الأمر ، والشئ بعد الشئ إلى يوم القيامة .

(ذ) كيف يكون الامام ؟ وأى شيء يكون بيد الامام ؟
الامام يستوى عليه درع النبى ، يكون عنده سلاح النبى ، يكون عنده

سيف النبي ذو الفقار . يكون عنده صحيفة فيها أسماء شيعته إلى يوم القيامة ، وصحيفة فيها أسماء أعدائه إلى يوم القيامة . — يكون عنده الجامعة . — والجامعة صحيفة طولها سبعون ذراعا فيها جميع ما يحتاج إليه ولد آدم ، يكون عنده الجفر الأكبر ، ويكون عنده الجفر الأصغر . أهاب ماعز ، وإهاب كبش . فيها جميع العلوم ، ويكون عنده مصحف فاطمة .

(ض) الجفر في صاحب الزمان .

قال الصادق : نظرت صبيحة هذا اليوم في كتاب الجفر — (وهو الكتاب المشتمل على علم المنايا والبلايا وعلم ما كان وما يكون إلى يوم القيامة .) — الذي خص الله به محمداً والأئمة من بعده . وتأملت فيه مولد غائبنا وغيبته وإبطاءه وطول عمره ، وبلوى المؤمنين في ذلك الزمان ، وتولد الشكوك في قلوبهم وارتداد أكثرهم عن دينهم ، وخلعهم ربقة الإسلام من أعناقهم التي قال الله تقدس ذكره « وكل انسان أزمانه طائرته في عنقه . » يعني الولاية .

قلنا : يا ابن رسول الله ، كرمتنا وشرفنا ببعض ما أنت تعرفه من علم ذلك ! فقال : ان الله جعل في القائم منا سنناً من سنن أنبيائه : (١) سنة من نوح طول العمر ، (٢) سنة من ابراهيم : خفاء الولادة ، واعتزال الناس ، (٣) سنة من موسى : الخوف والغيبة وقدر غيبته قدر غيبة عيسى . (٤) سنة من عيسى : اختلاف الناس فيه ، (٥) سنة من أيوب : الفرج بعد البلوى ، (٦) سنة من محمد : الخروج بالسيف ، يهتدى بهداه ويسير بسيرته . وقدر غيبته تقدير غيبة عيسى ، وقدر إبطاءه بإبطاء نوح ، وجعل بعد ذلك عمر الخضر دليلاً على عمره .

(ظ) الأئمة كانوا ينظرون في الجفر .

عن أبي الحسن موسى بن جعفر أن ابني علياً (هو الرضا أبو الحسن الثاني) أكبر أولادى ، وأبرهم عندي ، وأحبهم إلى . وهو ينظر معي في الجفر ، ولم

ينظر فيه إلا نبي أو وصي نبي . (٢ : ٨٦) الوافي .

(غ) كتاب علي في الوصايا :

الوصايا كتبها علي . واستودعها حين سار إلى الكوفة أم المؤمنين السيدة أم سلمة . فلما رجع الحسن دفعها إليه (٢ : ٨٠) الوافي .

وما في الوصايا على حسب بيان كتب الشيعة ، أشياء يعلمها كل أحد بأحسن مما في كتب الشيعة .

(كط) طومار الوصية :

عن الصادق : طامور الوصية الذي كتب فيه وصية الله ووصية رسوله نزل على محمد قبل وفاته كتاباً مكتوباً بخط الالهى مشاهد . لم ينزل على محمد كتاب مختوم الا طومار الوصية وعلى الكتاب خواتيم من ذهب . دفعه النبي إلى علي . على فتح الخاتم الاول ومضى لما فيها . ثم الحسن فتح الخاتم الثانى ، ومضى على ما أمر به . فلما توفى الحسن ، فتح الحسين الخاتم الثالث . فوجد فيها : ان : قاتل ، فاقتل ، وتقتل واخرج بأقوام للشهادة لا شهادة لهم إلا معك . والخامس (وهو محمد بن علي ، الباقر) فتح الخاتم الخامس ، فوجد فيها : « فسر كتاب الله ، وصدق أباك ، وورث ابنك ، واصطنع الامة ، وقم بحق الله ، وقل الحق في الخوف والامن ، ولا تخش الا الله . والله يعصمك . (الكافي والوافي)

(لا) الامام له معراج في كل أسبوع

يقول الصادق : ان لنا في كل ليلة جمعة سروراً . قلت : زادك الله ، وما ذاك ؟ قال : نلامام في كل ليلة من ليالى الجمعة عروج إلى عرش الله يجتمع فيه مع النبي ومع جميع الأنبياء والاصياء فتصبح الأنبياء وقد ملئوا سروراً ، ويصبح الامام الوصي وقد زيد في علمه الجم الغفير .

(لب) عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحداً إلا من ارتضى من رسول .

والمرتضى من الرسول هو على المرتضى . يقول الله فانه يسلك من بين يدي على ومن خلفه رسداً ، ليعلم النبي أن قد أبلغ رسالات ربه ، وأحاط على بما لدى النبي من العلم وأحصى على كل شيء كان وكل شيء يكون عدداً منذ آدم إلى يوم القيامة .

في قلب على العلم ومن خلفه الرصد : يعلمه علمه ويعلمه الله العلم إلهاماً . والرصد هو التعلم من النبي .

(ل ج) الامام لا يعلم الغيب . واذا شاء الامام أن يعلم أعلمه الله . والامام يعلم متى يموت . ولا يموت الامام الا باختياره . وعلى كان يعلم ساعة موته وكان يعلم قاتله . ومع ذلك خرج إلى الصلاة . وقد قال ، لما سمع صياح الاوز في الدار : « صوايح تتبعها نوايح » ولم يدافع عن نفسه . وكان أقوى وأقدر من قاتله . وهل كان هذا من باب القاء النفس إلى التهلكة ؟ فيكون في ما اشتهر « إن حفظ النفس واجب عقلاً وشرعاً » فيه شيء .

لم يكن من باب الإلقاء إلى التهلكة . بل خير على فاختار لقاء الله ! أو حير ، فوقع في الحيرة وأندى حين بلغ الاجل المحتوم ولم يمكن الفرار . وقد تكون مثل هذه الحيرة عند امضاء المقادير .

(لد) الامام يعلم جميع أحوال جميع الناس . وكانوا يقولون : لو وجدنا أوعية أو مستراحاً لقلنا . ولو كان لألسنة الناس أوكية لأخبر الامام كل امرئ بما له وما عليه .

(له) الولاية والنبوة مندرجتان في ربوبية الله . والله يقول « وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم » أليس محمد برسولي ، أليس على أمير المؤمنين . يقول الباقر : والولاية ولاية على من ضرورات الربوبية .

(لو) خلق الله محمداً وعلياً وفاطمة أول ما خلق . فكثروا ألف دهر . ثم

خلق العالم ، وأشهد هؤلاء الثلاثة خلق العالم ، ثم فرض طاعة هؤلاء على العالم .
فوض أمور العالم إلى هؤلاء الثلاثة فهم يفعلون ما شاؤوا : يحلون ما شاؤوا
ويحرمون ما شاؤوا .

وقول الله في الكتاب : « ما أشهدتهم خلق السموات والارض » في
أهل الضلالة فقط . بدلالة قوله « وما كنت متخذ المضلين عضداً » وبدلالة
قوله « أفخذونه وذريته أولياء من دوني وهم لكم عدو . بئس للظالمين بدلا .
ما أشهدتم . »

لم يتخذ الله الظالمين عضداً في خلق السموات والارض . وقد اتخذ هؤلاء
الثلاثة عضداً

(لز) أثاني الاسلام ثلاثة : (١) الصلاة ، (٢) الزكاة ، (٣) الولاية . في كل
ركن رخصة وبدل لا يوجب تركها كفراً . إلا الولاية فلا بدل لها ولا رخصة
فيها . فترك الولاية كفر .

كل هذه بعض ما للأئمة والشيعة من الدعاوى ، نقلتها من الكافي والتهذيب
وكتب الوافي . لا علاقة لها بالعلم والدين ، ولا نسب لها بالنبوة والامامة . فان
كانت الشيعة ترفعها إلى لسان النبوة فوضع واقتراء وان كانت تقفها عند دعوى
الامام فلها ذلك ، والامام ، على حسب عقيدة الشيعة ، معصوم ، قوله حجة .
ان لم يكن كل هذه الدعاوى كانت للأئمة فالبعض منها جاءت بالضرورة
من بعض الأئمة . مثل الصادق والباقر . حيث كانت هذه الدعاوى قد شاعت
في آخر القرن الاول والثاني ثم استفاضت في القرون التالية استفاضة ملأت
المحافل والكتب وبنيت عليها بعض المذاهب . ولو كانت موضوعة لما استفاضت
مثل هذه الاستفاضة ، ولا أنكرها وأنكر اسنادها إلى الأئمة موسى بن جعفر
أو ابنه علي الرضا . ولم يكن لاحد من الأئمة إنكار ، بل كان لكل إمام
دعوى من دعاوى أبيه .

ومن هذه الدعاوى العريضة حدثت في الاسلام وقرونها أمور ضلت به الناس :

(١) غلاة من الشيعة تدعى الالوهية والربوبية في الائمة . وقد حدث منهم طائفة متظاهرة ما كرهه زمن الامام علي . وظهرت ظهوراً بالمدينة وغيرها زمن الباقر والصادق . وكانت بالمدينة مجالس للشيعة تتناظر فيها في ربوبية الائمة . ثم جماعة من الشيعة ، منهم المفضل والقاسم وصالح بن سهل ، قد راجعت جعفر ابن محمد في ذلك . ووجدوا ناس في سوق المدينة يقول للصادق : « لبيك يا جعفر ، لبيك ! » . وأبو الخطاب محمد بن المقلص كان من أخص أصحاب الصادق ، حتى نشر دعوته ، ولعنه الصادق وطرده . ولم يكن ابن المقلص إلا ما كراً يتظاهر بالتشيع . ولما تمكن من نشر دعوته لو لم تكن للائمة تلك الدعاوى العريضة .

وللشيعة في كتبها باب في نفي الربوبية من الائمة . وهل توجد ضرورة أو حاجة إلى عقد مثل هذه الابواب السخيفة في كتاب أهل التوحيد والاسلام ، لو لم تكن تفرط من الائمة كلمات تخرج من أفواههم في مثل هذه الدعاوى الفارغة ، التي : « تكاد السماوات يتفطرن منه وتنشق الارض وتخر الجبال هدأً . » ان دعوا لعالم الغيب والشهادة عضداً اماماً لا ينتص عامه من علم عالم الغيب والشهادة إلا بحرف واحد .

عجل له خوار ، قد عبدته اليهود وقيل فيه « هذا الالهكم واله موسى » ثم قالت فيه اليهود : « لن نبرح عليه عاكفين حتى يرجع الينا موسى . » فكيف بامام مفوض من الله ، له علم مثل علم الله وهو يملك رقاب جميع الناس ، ويبدجده . مفاتيح الجنات ومفاتيح كل أبواب جهنم ؟ !

وهل يستبعد بعد كل هذه الدعاوى أن تنبت في عالم الاسلام نبات الكفاة

نوابت اغمار تؤله الائمة ؟ أو يقوم مكار من الاشرار يدعو الناس إلى تأليه امام من أئمة الامة ؟ وهل يكون للصادق حق في لعن هذا القائم وهو ابن دعاويه العريضة ؟ وكان أبو الخطاب يقول في أول دعوته ان الائمة أنبياء . ثم صار يقول إن الائمة آلهة .

(٢) حدثت في مذهب الاسلام عقيدة يهودية محضة : عقيدة البداء لله . فإذا قال امام قولاً أو أخبر أنه سيكون له قوة وظهور ، ثم لا يقع ما قاله ، أو يقع خلافه فيكون الامام يقول : بدا لله في ذلك الأمر ، فأتى بغيره .

(٣) ابتدعت في الاسلام تقية النفاق ، أو نسميها نفاق التقية : يقول امام قولاً يظهر في ما بعد بطلانه ، أو يأتي بعمل حكم امام قبله يبطلانه ، أو يجيب في مسألة بجواب غير جوابه الاول — فان قيل له في ذلك قال : انما قلته تقية ، أو انما فعلته تقية .

وهذه التقية التي وضعت حيلة للتخلص من تبعة دعوى استعمالها أئمة الشيعة ومجتهدوها أصلاً من أصول الفقه في رد كل سنة ثبتت من امام أو من النبي ، إذا خالفت أخبار الشيعة أو وافقت أخبار الامة (٢٧ : ٢٩)

(٤) اخترعت أئمة الشيعة حيلة الكتمان .

كان الامام يدعى علم كل ما كان وكل ما يكون ، وكان يدعى علم جميع أحوال جميع الناس . ثم لم يكن يكشف الغطاء عن وجه علومه ، وكان يقول لو وجدنا أوعية أو مستراحاً نستريح إليه بايداع شيء من الاسرار لقلنا . ولم يكن يخبر لاحد عن أحواله ، ويقول : لو كان لألسنة الناس أوكية لاخبر الامام لسكل امرئ بما له وما عليه . وكانوا يقولون : « كلامنا صعب مستصعب ، لا يحمله إلا نبي مرسل أو ملك مقرب أو رجل امتحن الله قلبه لتقوى . »

ثم استطرد الاثمة والشيعة حيلة الكتمان في نشر الاخبار التي لم يكن يروونها إلا الاثمة . فلم تكن تنشر مثل هذه الاحاديث إلا بين الشيعة . وكانوا يقولون ان العلم لم يزل مكتوماً منذ زمن نوح إلى قيام القائم .
ثم درجت الشيعة أو دركت بهذه البدع الاربع إلى إنكار كل ما ترويه أئمة الامة . فوضعت الشيعة على لسان الباقر ، أو قال الباقر : « ان كل شيء لم يخرج من عند الاثمة فهو باطل . » - « ليس عند أحد من الناس حق ولا صواب ، ولا أحد يقضي بقضاء حق إلا ما خرج منا أهل البيت . » - كان يقول الباقر : « فوالله ، ليس الامر إلا من ها هنا ! » (ويشير إلى بيته أو إلى صدره)

قال الباقر : « ياسدير ، أريك الصادق عن دين الله ؟ فأشار إلى أبي حنيفة وسفيان الثوري ، وهم حلق في المسجد ، فقال : هؤلاء الصادقون عن دين الله ، بلا هدى من الله . ولا كتاب منير . ان هؤلاء الاخابث لو جلسوا في بيوتهم لأتى الناس إلينا ولا أخبرناهم عن رسول الله .
عن محمد بن مسلم قال مر بي الباقر والصادق وأنا جالس عند قاض بالمدينة فدخلت عليه من الغد ، فقال : ما مجلس رأيك فيه أمس ؟ وما يؤمنك أن تزل اللعنة ، فتعم من المجلس !

قلت للصادق : إني أخالط الناس ، فيكثر عجبى من أقوام لا يتولونكم ويتولون أبا بكر وعمر لهم أمانة وصدق ووفاء ، ومن أقوام يتولونكم ليس لهم أثر من أمانة ولا وفاء ولا صدق ! فاستوى الصادق جالساً فأقبل على كالغضبان ثم قال : لا دين لمن دان الله بولاية امام جائر . ولا عتب لمن دان الله بولاية امام عادل ! قلت لا دين لأولئك ؟ ولا عتب ولا ذنب على هؤلاء ؟ قال الصادق : نعم ! - ألا تسمع لقول الله : « الله ولي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات إلى

النور . « من ظلمات الذنوب إلى نور التوبة والمغفرة بولاية امام عادل من الله .
والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور إلى الظلمات » كانوا
على نور الاسلام . فلما تولوا كل امام جائر ليس من الله خرجوا من نور
الاسلام إلى ظلمات الكفر . الكافي (٢ : ٢٨١)

قلت للصادق : « أنزل مكة ؟ قال : لا تفعل ! أهل مكة يكفرون بالله جهره .
قلت : انزل في حرم النبي ؟ قال : هم شر منهم ! أهل المدينة أخبت من أهل
مكة سبعين ضعفاً . عليك بالعراق : الكوفة ! » أهل الشام شر من أهل الروم .
والمخالف شر من سائر الكفار . لعنة الله عليهم وعلى أسلافهم . « الكافي
(٢ : ٣٩٦) (٢ : ١٥) التهذيب

قلت للصادق : « أي من الأمرين أفضل : (١) العبادة في السر مع الامام
المستتر في دولة الباطل ؟ (٢) أو العبادة في ظهور الحق ودولته مع الامام منكم
الظاهر ؟ قال : صدقة السر أفضل من صدقة العلانية . فالعبادة زمن غيبة الامام
في دولة الباطل ، إذا أحسن أعماله ودان بالتقية ، أفضل للسبق وأفضل من
كثير من شهداء بدر وشهداء أحد . الكافي (٢ : ٢٤٣)

فهذه الدعاوى المسرفة وهذه البدع الاربع المتلفة ثم كل هذه التقولات
على الله وعلى الامة قد كانت أو وضعت على السنة الائمة فأحدثت في قلوب الشيعة
عداوة عادية لا أمل لزوالها ، ولا دواء لادوائها .

إلا أن تتبرأ الشيعة الامامية الطائفة المحقة منها كلها تبرياً يربط قلوبها على
احترام القرن الأول كادعائها احترام الائمة من بيت علي وأولاده .

وولايتنا نحن أهل السنة والجماعة لأهل البيت وللائمة حباً واحتراماً
واتباعاً أصدق وأشد وأقوى وأقوم من ولاية الشيعة الامامية لأهل البيت
« إن أولى الناس بإبراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي والذين آمنوا . والله ولي

المؤمنين . « (٣ : ٦٨)

ومن الاعاجيب التي تناسب حال كتب الشيعة في عالم الاسلام ما ورد في الفصل الثالث عشر من تثنية التوراة : « إذا قام في وسطك نبي أتى بمعجزة وقال : لنذهب وراء آلهة أخرى فلا تسمع لكلام ذلك النبي . لأن الرب إلهكم يمتحنكم لكي يعلم هل تحبون إلهكم من كل قلوبكم . وراء الرب إلهكم تسرون ، وإياه فقط تعبدون . وذلك النبي يقتل لأنه تكلم بالزيف . » (١ : ٥)

وهذا الفصل من تثنية التوراة يفيد أن الله قد يضع الكلمات الباطلة والعقائد الفاسدة على أفواه الانبياء امتحاناً من الله . فعلى الأمة أن لا تأخذ بالكلام الفاسد والعقيدة الباطلة ولو تكلم به نبي أو أتى بها رسول .

وفي سورة التوبة ما هو أعلى وأبلغ وأوقع من كل ذلك : « يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا آباءكم وإخوانكم أولياء إن استحبوا الكفر على الإيمان . ومن يتولهم منهم فأولئك هم الظالمون »

« قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها ، وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بأمره . والله لا يهدي القوم الفاسقين . »

وكل ما قدمت نقلها من الدناوى : (١) مصحف السيدة فاطمة على أبيها وعليها الصلاة والسلام ، (٢) مصحف على الذي غاب بيد الامام الغائب المنتظر ، (٣) طوامير الوصايا ، (٤) صحيفة الفرائض ، (٥) صحيفة في ذوابة سيف النبي ، (٦) الجفر الابيض والاحمر ، والجفر الاكبر والاصغر ، (٧) الجامعة ، (٨) ألف حرف وألف باب يفتح كل حرف وكل باب الف حرف والـف باب ، فإن الاسلام

وكتابه أرفع وأغنى من كل هذه الدعاوى . وشرف الامام ووقاره أعلى وأحكم وأعقل من أن يدعى ويتظاهر بمثل هذه الدعاوى . والامام لم يكن يتعدى حدود أدب النبي ولم يكن ليعرض ويغفل عن هدى الله في كتابه . والله في كتابه الكريم يقول: « وكأين من آية في السماوات والأرض يمرون عليها ، وهم عنها معرضون . » (١٢ : ١٠٥) .

« وما من غائبة في السماء والأرض إلا في كتاب مبين . »

ومن ينظر في الجفر ويتيه في جداول الأحرف فهو معرض تائه واهم متوهم .

ومن يقول : « إن علم الحروف علم شريف يستنبط منه جميع العلوم والمعارف كلياتها وجزئياتها . إلا أنه علم مكنون عند أهل » فقد أصاب إصابة اللزوميات في قوله :

لقد عجبوا لأهل البيت ، لما أتاهم علمهم في مسك جفر !
ومرآة المنجم وهي صغرى ، أرته كل عامرة وقفر !
فلا يكون جفر الامام إلا مثل نجامة منجم قوتها ضئيلة وفائدتها تافهة طفيفة .
ليس من شرف الامام أن يتدرك إلى دركات عراف العرب ، وكاهن اليهود ،
وفقير الهند . وهم أعلم من منجم يرى في مراياه الصغيرة « كل عامرة وقفر . »
والصوفي الذي يدعى أنه يعاين اللوح المحفوظ ويرى فيه كل كائن وكل
حادث هو أعقل في دعواه وأرشد في مسعاه من شيعي يعتقد أن الامام يتلقى
العلوم من روح القدس ثم يدعى أن امامه ينظر في جداول الجفر يتيه
ويتعب عبثاً .

فهذه الدعاوى ، التى نقلتها من أمهات كتب الشيعة ، ثبتت أو لم تثبت ،
فان أكثرها يحط من شأن الامام خطأ وليس فيها من شرف وفضيلة لامام
أصلاً . فان العالم لا يدعى ، والامام لا يتزید ، وأدب النبی أن يتواضع ويستزید :
« ولا تعجل بالقرآن من قبل أن یقضی الیک وحیه . وقل رب زدنی علماً . »
والملك المقرب ذكره وأدبه أن یقول « سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك
أنت العلم الحكيم . »

فان كان ثبت البعض من البعض فلا يكون إلا من نزع عرق إلى أم قيسرية
أو جدة كسروية . لا أثراً ولا إرثاً من بيت النبوة . فان الدعاوى ان ثبتت فقد
أتت بواسطة شهربانو من یزدجرد . لا من محمد بواسطة السيدة فاطمة عليها وعلى
أبيها الصلاة والسلام .

وإن ادعينا للنبي العلم فلنا أن نقول إن النبي يعاين كل ما لدى الله فى أم
الكتاب ، ويتلو كل ما كتبه القلم فى لوح الاجمال ، وما يكتبه فى ألواح التفاصيل ،
وأن النبي ینعكس فى مرآة عقله كل ما فى عالم الوجود ، ويتجلى فى قلبه الله بكل
ماله من تجليات وتدلّيات .

هذا هو العلم للنبي الذى له علوم الأولين وعلوم الآخرين من الأنبياء
 والمرسلين والملائكة العالين المقربين . لا النظر فى الجفر الابيض والجفر الاحمر
ولا البحث فى مزابل حروف الجفر الاحمر .

ومن يدعى النظر فى الجفر الاصغر والاكبر أو الابيض والاحمر فأقل ما
يقال فيه إنه أول داخل فى قول الله جل جلاله : « وكأین من آية فى السماوات
والارض یمرّون علیها وهم عنها معرضون » « وما یؤمن أكثرهم بالله إلا وهم
مشركون . »

﴿ البدء لله في ﴾

عقيدة الشيعة

البدء كلمة قرآنية نزلت في آيات عديدة . ومعنى الكلمة واحد في كل الآيات معلوم من اللغة ومن سياق القرآن الكريم .
 بدا بدواً وبدا بدءاً ظهر بعد أن كان مخفياً مستوراً . يقول القرآن الكريم :
 « فوسوس لها الشيطان ليبدى لهما ما ووري عنهما . » ليظهر لهما ما كان مستوراً عنهما . « ينزع عنهما لباسهما ليرييهما سوء آتئهما . » كانت مستورة باللباس وظهرت بعد النزاع .

« وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون » « وبدا لهم سيئات ما مكروا . »
 « ثم بدا لهم من بعد ما رأوا الآيات ليسبحنّه » كل هذه ظهور شيء لم يكن معلوماً لهم من قبل .

« قد بدت البغضاء من أفواههم . وما تخفي صدورهم أكبر . » « وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله . » « إن تبدوا خيراً أو تخفوه أو تعفوا عن سوء فإن الله كان عفواً قديراً . »

فالابداء في هذه الآيات السكرامة مقابل الاخفاء . ولا يكون بدء إلا بعد خفاء .

« يا أيها الذين آمنوا : لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم . وإن تسألوا عنها حتى ينزل القرآن تبد لكم . » — يظهر بالبيان ما كان يحجب به الانسان . فالبدء هو ظهور شيء كان مجهولاً . أما الضلال فزوال شيء كان يزعمه معلوماً :
 « أين ما كنتم تدعون من دون الله ؟ قالوا : ضلوا عنا . » وضل عنهم ما كانوا يفترون . « أما الغفلة فهي أن لا يعلم ما هو كائن وحادث وحاضر .

والانسان له كل هذه الثلاثة لأن الجهل يحيطه من بين يديه ومن خلفه

يذهل عما مضى ويغفل عما حضر ويجهل ما يكون .

وحيث إن الله جل جلاله يعلم علماً إجمالياً وعلماً تفصيلاً كل شيء كليات الأشياء وجزئياتها علماً مطلقاً كلياً من الأزل إلى الأبد في كل آن قبل خلقها وبعده على حد سواء في الظهور والاحاطة فالبداء والضلال والغفلة في علم الله محال مستحيل ممتنع .

وقد يكون ان الانسان يعلم ويستيقن شيئاً إلا أنه يخفيه جحوداً أو تقيّة ، فوقوع هذا الشيء قد يسمى بداء أيضاً وإن كان معلوماً له قبل وقوعه : « ولو ترى إذ وقفوا على النار فقالوا يا ليتنا نرد ولا نكذب بآيات ربنا ونكون من المؤمنين » . « بل بدا لهم ما كانوا يخفون من قبل . ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه . وإنهم لكاذبون . » كانوا يخفون جحوداً شيئاً يستيقنونه . فبعد ما وقع زال الانكار والجحود . فجعل بداء .

والبداء محال في جناب الله ، ممتنع لله وفي علم الله . وهذه بينة ضرورية . لان علم الله مطلق في الأزمنة أزلاً وأبداً .

وقد اتفق على هذه البينة الضرورية كل الأديان .

والله جل جلاله مقدس قد تقدس عند كل الأديان لا يعتريه شيء مما يعترى الانسان .

فالله جل جلاله مقدس . إلا أن لسان النبوة إذا عبر عن شيء فضرورة البيان بلسان البشر تضطره إلى تعبير قد يكون فيه تشبيه وتلبس . فلسان البيان يميل ويتنزل إلى تلبس وتشبيه . أما الايمان فيهدى إلى التقديس والتنزيه . نأخذ بكل من غير تأويل ونجمع كلا من غير تعطيل وتحويل

وقد جاء في كل أسفار التوراة آيات عديدة من هذا الباب ، قد عرض الله

فيها كل مايجوز عروضة للالسان العاجز الضعيف

في الفصل الاول من تكوين التوراة : « ورأى الله كل ما عمله . فاذا هو حسن جداً »

كان الله يخلق ، ولم يكن يعلم هل يكون حسناً أو غير حسن ، فبدا له أن كل ما عمله حسن جداً

في الفصل الثاني من تكوين التوراة : « وفرغ الله في اليوم السابع من عمله الذي عمل . فاستراح في اليوم السابع من جميع عمله الذي عمل . وبارك الله اليوم السابع وقده . لانه فيه استراح من جميع عمله الذي عمل الله خالقاً . »

فهذا البداء وهذه الاستراحة تعبير بشري تدل على التعبير السماوي جرياً على فهم الانسان وعرفه ، وتدلياً في البيان إلى درجته.

فاستراح أى تم عمله إبداعاً وتم عمله في تدبير ما يخلقه الله إعداداً للانسان . أما عمله خلقاً وإنشاء فالله له في كل آن شأن . « يسأله من في السماوات والارض كل يوم هو في شأن . »

وليس في التعبير بالفراغ والاستراحة إفادة بطالة وعطالة . لان تحديد عمل بمدة لا يفيد التعطيل في غيرها . مثل قول الله « وقدر فيها أوقاتها في أربعة أيام . » في الفصل السادس من تكوين التوراة : « ورأى الرب أن شر الانسان قد كثر في الارض . وأن كل تصور أفكار قلبه إنما هو شرير في كل يوم . فحزن الرب أنه عمل الانسان في الارض . وتأسف في قلبه جداً . فقال الرب : أمحو عن وجه الارض الانسان الذي خلقتة . لاني حزنت أنى عملتهم . »

فهذه النصوص من التوراة تفيد إفادة فوق الظهور وفوق كل الصراحة ان الله قد بدا له أمور لم يكن يعلمها فحزن حزناً وتأسف أسفاً على خلقه الانسان فغسل وجه الارض من كل أخطائه بمياه الطوفان .

فمحا الله كل قائم كان على وجه الارض . وكان هذا العمل من الله عملاً

بعدله . فندم على هذا العمل أيضا . فقال الرب في قلبه لا أعود ألعن الأرض أيضا من أجل الانسان ، ولا أعود أميت كل حي كما فعلته بالطوفان . فأخذ يعامل الانسان برحمته .

يقول الفصل التاسع من تكوين التوراة : « أقيم ميثاق معكم . فلا ينقرض كل ذى جسد أيضا بمياه الطوفان . ولا يكون أيضا طوفان ليخرب الأرض . أضع قوسي في السماء في السحاب . فتكون علامة ميثاق بيني وبين الأرض . فيكون متى أنشر سحابا على الأرض وتظهر القوس في السحاب انى أذكر ميثاق الذى بيني وبينكم وبين كل نفس حية فلا تكون المياه طوفانا . »

فهذه الآيات من فصول التكوين نصوص فى أن الله له البدء — يبدو له شىء لم يكن يعلمه من قبل . وأن الله يتأسف ويندم على أعماله . وأنه ينسى ان لم يذكره علامة ميثاق وضعها على سمائه .

فالبدء عقيدة يهودية من غير تأويل . أتت بها أسفار التوراة وكتب العهد العتيق من غير أن يكون فيها مجال للمجاز .

والبدء وكل ما يعتري البشر من جهل وغدر وحسد وكذب وندم وغضب فى معبودات الأساطير اليونانية أمر عادى طبيعى لا نستبعده فى الأساطير . وقد انتقد أفلاطون كل أناشيد هوميروس فى كل أشعاره وقد أصاب فى كل انتقاداته . أما اسناد البدء لله جل جلاله فى كتب العهد العتيق والعهد الجديد فنحن إذ نراها نتبين الفضل العظيم للقرآن الكريم بين الكتب السماوية فقد تعالى القرآن الكريم فى بيانه المعجز الجزيل عن كل ما كان فى الكتب السماوية من تدليات البيان تنزلا إلى ما عليه الانسان من ضعف الفهم وضعف الافادة . فإن القرآن الكريم قد أتى ببيان يحكى الواقع على ما هو عليه فى نفس الأمر فسند القرآن الكريم قلب محمد نزل عليه روح القدس بكلام رب العالمين —

وإنك لتلقى القرآن من لدن حكيم عليم . والله الحكيم العزيز العليم إذ يقص يقص أحسن القصص ، وإذ يقول يقول أصدق الأقوال . وإذ يحدث يحدث أحسن حديث . وأحسن الحسن هو كمال الصدق وتتمام المطابقة .

ثم أعدت عقيدة البداء عدوى الوباء من أسفار التوراة بالسنّة الأئمة في قلوب الشيعة إلى كتب الشيعة . فترى فيها عقيدة البداء في أخبار مستفيضة بمبالغات مسرفة شيعية إمامية لا يأتى بمثلها إلا إمام مفوض من عند الله .

يقول نصير الدين الطوسي في نقد المحصل إن الشيعة لا تقول بالبداء . ولم يقع إلا في رواية رويها عن الصادق : إنه جعل بعده ابنه اسماعيل القائم مقامه بعده . فظهر من اسماعيل عمل ما إرتضاه أبوه . فجعل القائم بعده ابنه موسى . فسئل الصادق عن ذلك . فقال : بدا لله في اسماعيل . هذه رواية يقول فيها الطوسي إن خبر الواحد لا يوجب علماً ولا عملاً . ولما مات اسماعيل قال الصادق : بدا لله في اسماعيل ابني إذ اخترمه قبلي ليعلم بذلك أنه ليس بامام بعدي . ظهر خلاف قول قائله من قبل وماطوعت له نفسه أن يعترف فتعاضم في جنب الله واستكبر حتى أسند البداء لله . والامام يدل إدلالاً بنسبه حتى يتعاضم تعاضم إدلال في حضرة الله . ولنقل إن الدلال لا بأس فيه .

تروى كتب الشيعة أن الصادق كان يقول : لو علم الناس ما في القول بالبداء من الأجر ما فتروا من الكلام في البداء . هذا إسراف في القول لا يكون لنبي ولم يكن من النبي .

تروى كتب الشيعة عن الصادق : ما عبد الله بشيء مثل القول بالبداء . والایمان بالبداء أفضل العبادة . مبالغة شيعية ، وليس فيها بلاغة إمامية .

عن الصادق : ما بعث الله نبياً إلا أخذ عليه ثلاث خصال . (١) الإقرار له بالربوبية ، (٢) خلع الانداد . (٣) وإن الله يقدم ما يشاء ويؤخر ما يشاء

لا بأس في هذا القول . وهو صواب في أصله ، إلا أن الثالث ، وهو تقديم ما يشاء وتأخير ما يشاء ، هو الاختيار . واختيار الله مطلق . وهو بالعلم ، لا بالبداء

وليس يمكن أن يوجد في الله بالنسبة إلى علمه بداء أصلاً أبداً ، وقول كتب الشيعة إن مصالح العباد موقوف على القول بالبداء زخرف من القول وغرور . لم ينبئ شيء على القول بالبداء ، وإنما نبئ كل شيء على أسبابه : بعلم الله وقدرته وقد قدر في الازل أن يتحقق كل شيء بأسبابه

لا يقع شيء إلا : (١) بقضاء الله ، (٢) بقدر الله ، (٣) بإرادته ، (٤) بمشيئته ، (٥) بكتاب من الله ، (٦) بأجل ووقت عينه الله ، (٧) باذن من الله وامضائه . وكل هذه يسبقها أو يقارنها علم الله . ولما يمكن ولن يمكن أن يوجد لله بداء - أن يظهر له شيء لم يكن يعلمه .

تقول كتب الشيعة : ان القول بالبداء هو رد لليهود اذ يقولون : ان الله قد فرغ من الأمر . وهذا القول من الشيعة خدعة وحيلة في اغفال الجاهل ، وتقول على اليهود باطل . وقد قدمت في ص (١١٢) آيات التكوين في هذه المسألة . وما استعارت الشيعة عقيدة البداء الا من أسفار التوراة . فدعوى الرد بالبداء كفران للنعمة المستعارة .

تقول كتب الشيعة تزخرف قولها : ان البداء منزلته في التكوين منزلة النسخ في التشريع . فالبداء نسخ تكويني ، كما أن النسخ بداء تشريعي .

وهذا القول زخرفة . اذ لا بداء في النسخ . والحكم كان موقتاً في علم الله ، وأجل الحكم وانتهاء الحكم عند حلول الاجل معلوم لله قبل الحكم فأين البداء ؟ نعم بدا لنا ذلك من الله بعد نزول الناسخ وبعد وقوع المحو . فالبداء لنا في علمنا . لا الله .

تقول الشيعة : لا بداء في القضاء ، ولا بداء بالنسبة إلى جناب القدس الحق ، ولا بداء عند ملائكته القدسية ، ولا في متن الدهر الذي هو ظرف الوجود القار والثبات البات . وإنما البداء في القدر ، في امتداد الزمن الذي هو أفق التقضى والتجدد ، وظرف التدريج والتعاقب . ولا بداء إلا بالنسبة إلى الكائنات الزمانية ، وبالنسبة إلى من في عالم الزمان والمكان وأقليم المادة . كل هذه وإن كانت أقوالاً صحيحة إلا أنها زخرفة لا تثبت البداء لله .

يمحو الله ما يشاء ويثبت . وعنده أم الكتاب . لا محو إلا لثابت بعد ثبوته . ولا اثبات إلا لما لم يكن ثابتاً قبل . وكل من المحو والاثبات بعلمه وقدرته وإرادته ، من غير أن يكون له بداء في شيء . وكيف يتوهم له البداء وعنده أم الكتاب ، وله في الأزل العلم المحيط . « وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها إلا هو . ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة إلا يعلمها . ولا حبة في ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين . » - « عالم الغيب لا يعزب عنه مثقال ذرة في السماوات ولا في الأرض ولا أصغر من ذلك ولا أكبر إلا في كتاب مبين . » « يا بني إنما إن تلك مثقال حبة من خردل فتكن في صخرة أو في السماوات أو في الأرض يأت بها الله . إن الله لطيف خبير . » فتوهم البداء لله في شيء من الأشياء في زمان من الأزمان - تكذيب لكل هذه الآيات .

في أصول الكافي (٣ . ٣٦٥) : « أن أول من قال بالبداء من بني اسماعيل هو جد النبي عبد المطلب . كان يعلم نبوة ابنه بأخبار الأنبياء ، وكان يعلم أنه سيملك مشارق الأرض ومغاربها . واذا غاب النبي في رعاية إبل عبد المطلب ، قال : يارب ! أتهلك آلك ؟ ! ولما تفتن بإمكان البداء ، قال : ان تفعل ، فأمر ما بدالك ! »

كيف يتوهم عاقل البداء لله في نبأ عظيم من أعظم أنباء العالم شأننا ، لم يزل الانبياء يخبرون به ؟ ان جاز البداء لله في أعظم أموره ، فهل يبقى لعلم الله وقضائه وقدره قيمة ؟ وهل يبقى لانباء الانبياء من أثر ؟

ثم هل تفرط من لسان سيد حازم مثل عبد المطلب كلمة ارتياب في خبر الله ووعدده في مثل هذه الحادثة الجزئية : غيبة ابنه في رعاية ابله ؟

نعم ، قال عبد المطلب جد النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ، حين هجم الحبشة لهدم البيت ، فاستودع الله رب البيت البيت وقال :

لا هم ، إن المرء يـ نع رحله فامنع حلا لك !

ان كنت تاركهم وكم بتنا فأمر ما بدا لك !

ان كنت أنا تركتهم وكهبتنا فأمر ما في دفع العدو يبدو منك بقضائك .

قال السيد العظيم هذا القول من علم ، ثم خرج من مكة وترك البيت وقوة

العدو عن تدبير كان قد علمه .

ما للرجال مع القضاء محالة ذهب القضاء بحيلة الاقوام !

فاستجاب الله جل جلاله دعاء جد النبي الكريم السيد العظيم . فبدا له أن

يرسل عليهم طيراً أبابيل ترميهم بحجارة من سجيل فجعلهم كعصف ما كول .

فالبداء من الله في هذه الحادثة هو ظهور قضاء قد كان منه في سابق علمه .

والدعاء بمثل هذه العبارة من عظيم أدب السيد العظيم . أما اسناد البداء

لله في مثل هذا الشأن فسوء أدب عظيم . ولـ كان قليل مروءة وقليل اهتمام في

حياة ابنه ونجاة البيت .

ثم ، الكلام على زعم كتب الشيعة يأس ماض واقع . والشرط في كلام

العاقل لا يفيد إلا الأمل في المستقبل ، فلا بد أن يكون معنى الكلام : « فأمر

ما يبدو منك في منع عدوك من بيتك » — أو « في انجاء نبيك وحفظه » . هذا

معنى الكلام . ولا يمكن غيره .

والسيد العظيم عبد المطلب جد النبي صلى الله عليه وعلى آله وعلى جده وسلم بقوله هذا وعمله هذا قد قام مقام الأنبياء مقام جده ابراهيم .
ولذا انتسب النبي محمد في أخرج ساعاته إلى جده العظيم فقال وهو وحده في معركة الأعداء :

أنا النبي لا كذب ! أنا ابن عبد المطلب !

وللشيعة في كل ما تدعيه أو تتخذه عقيدة تعصب عصيب يضطرها إلى وضع فاحش . فقد وضعت الشيعة حديث أخذ الميثاق من كل نبي أن يقول بالبداء ثم وضعت : ان الملك الخلاق يكتب الميثاق في رحم الأم ويشترط لله البداء . يقول الباقر : يوحى الله الى الملكين : ان اكتبنا عليه قضائى وقدرى ونافذ أمرى واشترطنا لى البداء

فأى حاجة لله أن يشترط ؟ أو كيف يكون شأن الله ان لم يشترط ؟ ولمن وعلى من يكون الاشتراط ؟ واذا جوزتم البداء لله خلاف علمه وقدره فجواز البداء على خلاف اشتراطه أقرب وأمكن وأوقع .
« ومن أظلم ممن افترى على الله كذباً أو كذب بآياته . إنه لا يفلح الظالمون . »

وكتب الشيعة من دعوى البداء لله في حرج عظيم تتحول وتحيل في التخلص منه ولو بتحريف كلمة عن موضعها — يقول الصادق : ما بعث الله نبياً إلا أخذ عليه ثلاث خصال : (١) : الاقرار له بالربوبية ، (٢) خلع الانداد ، (٣) وان الله يقدم ما يشاء ويؤخر ما يشاء — يريد الصادق أن يوهم بذلك ان تقديم ما يشاء او تأخير ما يشاء هو البداء . بل كون الله يقدم ما يشاء ويؤخر ما يشاء هو

الاختيار . والاختيار لا يكون إلا بالعلم . لا بالبذاء . وتفسير البذاء بالاختيار تحريف في كلمات القرآن الكريم .

وقد وقع لأهل العلم في كتب فقه المذاهب وكتب الكلام تحريف كلمات كثيرة نزلت في القرآن الكريم على معان لغوية أو شرعية واستعملتها كتب المذاهب في غير معانيها التي نزلت هذه الكلمات عليها في القرآن الكريم المعجز في النزاهة والأدب ، مثل العورة ، والذكر ، والفرج ، والقبل والدبر ، والوطء . ومثل الوجوب ، والامكان والقدم والحدوث .

أنا لا أستجيز ابتدال كلمات القرآن في غير معانيها التي أرادها ويريده القرآن الكريم . وقد يحصل من الابتدال الاضطراب في القلب و طيش في الأوهام .

ثم انى لا أستحسن استعمال الوجوب والامكان والقدم والحدوث في معانيها الكلامية . وأنكر كل الانكار استعمال الواجب في الله جل جلاله ، واستعمال الايجاب في اختيار الله . هذا ، لو كنت أتمكن منه ، دأبى وأدبى احتراماً لكلمات القرآن ونظمه المعجز .

ونحن اليوم ان نظرنا في كتب الأديان وكتب المذاهب نتبين أن أكثر الآفات وأعظم الضلالات في الناس ، لم تكن إلا من جهة الكلمات والاصطلاحات والالفاظ . لا سيما في المواضع التي يعز فيها التصور الحق على ما هو عليه ، ويعسر فيها أو يتعذر التعبير المطابق تمام المطابقة . فقد يتولد من ضعف التصور ، ومن قصور التصوير والتعبير مقدار عظيم من خبط . وهذا الخبط ، بعد وقوعه مرة ، يتفاضل تفاضلاً هندسياً في السنة النقلة وفي قلوب السامعين على حسب قصورهم في الفهم وبعدهم عن العلم . فيدخل في الدين ويستقر فيه من الفساد ما لا يعلمه إلا الله .

وقد صدق صاحب اللزوميات إذ يقول :

في كل جيل أباطيل يدان بها وهل تفرد يوماً بالهدى جيل !
ولقد دخل في كتب الكلام وكتب الشيعة من أبواب الالهواء مفسد صدقت
فيها قول من يقول : « ليس فيها متاع أبور من كتاب الله اذا تلى حق تلاوته ،
ولا سلعة أنفق وأغلى ثمنًا اذا حرف الكتاب عن مواضعه ، ثم لا يوجد في
أسواقها أنكر من المعروف ولا أعرف من المنكر »

قلنا : لا بداء لله لعلم الله . وقد يكون ان الله في علمه السابق يعلق بركة
لعبد على حركة ستقع من هذا العبد . فاذا جاء الوقت وبدا وظهر هذه الحركة
من هذا العبد يترتب على هذه الحركة فعل الله الذي علمه الله عليها . فالبداء هو
بداء هذه الحركة وظهورها من هذا العبد لله . فحق التعبير أن نقول : هذا العمل
بدا من العبد وظهر لله وقد كان الله يعلمه في علمه السابق . ولا صورة للبداء
غير هذه الصورة . وبداء الشيعة في كتبها عقيدة يهردية محضه سلكته الكتب
عن السنة الأئمة في قلوب الشيعة تخلصاً من تبعة دعوى من دعاويها .
وأدب الأئمة خالص من كلها برى .

لم يكن في الاسلام نكاح متعة

ولم ينزل في جوازها

قران

مادة المتعة قد نزلت في آيات كثيرة لمعان أصلها واحد : (١) متعة التسريح
باحسان : يأياها النبي قل لأزواجك ان كنتم ترذن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين
أمتعن وأسرحكن سراحاً جميلاً ، فمتعهن وسرحوهن سراحاً جميلاً ،
« ومتعهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ، متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين » .
« وللمطلقات متاع بالمعروف ، حقاً على المتقين » . والمتعة بهذا المعنى واجبة على

الرجال لا تسقط بحال : ٢) متعة الحج يسميها الفقهاء المتعة ، وقد ذكرها القرآن الكريم بالتمتع وهو الاعمار زمن الامن قبل أشهر الحج ، فاذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى . وقيمة الهدى ، على حسب ارشاد القرآن الكريم ، طعام عشرة أيام ، قياماً للناس رزقا لأهل الحرم .

والمعنى الثالث للتمتع هو الاتفاف بطيبات الرزق ولذائذ الحياة . قد نزل في آيات كثيرة باسم المتاع ومن باب التفعّل والتفعل والاستفعال .

« يمتعكم متاعاً حسناً الى أجل مسمى » . « فتمتعوا في داركم ثلاثة أيام »
« يتمتعون ويأكلون كما تأكل الانعام » . « قل متاع الدنيا قليل » . « أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها . »

ومن عجيب اعجاز القرآن الكريم في البيان ان المتاع وباب التفعّل والتفعل منه قد جاء في القرآن لا تتفاع موقت ذكرت غايته أو لم تذكر . ولم يجيء الاستمتاع في القرآن الا في الاتفاف الدائم الذي لم ينقطع الا بانقطاع حياة الدنيا . والغالب في استفعال القرآن هو المبالغة مثل الاجابة والاستجابة والاخراج والاستخراج ، ومثل الاقامة والاستقامة .

أما متعة النكاح ونكاح المتعة فلم ينزل قران فيها وفيه . ولبيان هذا المعنى الجليل عقدت هذا الباب دفعا لما شاع في كتب الشيعة أن قوله « فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن » نزل في نكاح المتعة . وقد تقدم في ص ٣١ من هذه الرسالة وفي ص ١٠ من رسالة نظام التقويم شيء من البيان .

وتمهيدا للبيان أقدم ما قالته كتب الشيعة في تحقيق نكاح المتعة ومتعة النكاح (١) نكاح باجر مسمى موقت بأجل مسمى . والأجر شرط في عقد المتعة خاصة يبطل بفواته العقد بلا خلاف ، والأجل شرط في عقد المتعة إجماعا . إن سمي الأجل فمتعة ، ولو لم يذكر الأجل انعقد دائما .

لا تكون إلا بهذين : ١) بأجل معلوم مسمى ٢) بأجر معلوم مسمى .

٢) قيل للصادق : ما أدنى ما يتزوج به المتعة ؟ قال : كف من بر ، حفنة

من شعير !

٣) والاحوط أن يشترط على المرأة جميع شرائط المتعة : يقول : أتزوجك

متعة على كتاب الله ، وسنة نبيه نكاحا غير سفاح ، على أن لا ترثني ولا أرثك ، كذا يوما بكذا أجرا على أن عليك العدة.

٤) ليس في المتعة إشهاد ولا إعلان . تزوج متعة بغير شهود فلا بأس به .

لأن الشهود في النكاح لأجل المواريث فقط .

٥) إن شرط أنها ترث ورثت . وإن لم يشترط فليس لها ولاله ميراث . ولا

حاجة إلى اشتراط أنها لا ترث . لأن من شروط المتعة أن لا يكون بينهما توارث .

٦) أما الأجل فانه يشترط عليها ما شاء ، بعد أن يكون أيا ما أو شهورا أو

سنين معلومة

٧) إذا شرط دفعة أو دفعتين يصرف وجهه منها عند الفراغ . ولا ينظر

٨) ومتى عقد عليها متعة على مرة واحدة مبهما كان العقد دائما .

٩) لا طلاق في المتعة . ينقضي العقد بانقضاء المدة

١٠) ولا إحصان بالمتعة

١١) عدة المتعة حيضتان في من تحيض . وخمسة وأربعون يوما في من لا تحيض .

١٢) المتمتع بها إذا مات عنها زوجها عدتها عدة الوفاة عدة النكاح الدائم

أربعة أشهر وعشر .

١٣) أراد أن يتمتع بامرأة فليس عليه أن يفتش عنها . بل يصدقها في قولها .

عن رجل : قلت للصادق : اني تزوجت امرأة متعة فوقع في نفسي أن لها

زوجا . ثم فتشت عن ذلك ، فوجدت أن لها زوجا ! قال الصادق : ولم فتشت ؟ !

عن الصادق قيل له : إن فلاناً تزوج امرأة متعة فقيل له إن لها زوجاً .
فسألها . فقال : ولم سألها ؟ :

عن محمد بن عبد الله الأشعري : قلت للرضا : الرجل يتزوج بالمرأة فيقع في قلبه أن لها زوجاً . قال : ما عليه ! رأيت لو سألتها البينة كان يجد من يشهد : أن ليس لها زوج . (٢ : ١٨٧) ثانی التهذيب .

أعطائها شيئاً من مهر المتعة ، ثم تبين أن لها زوجاً . كان لها ما أخذت بما استحل من فرجها . وليس عليه أن يعطيها ما بقي عليه . (٢ : ١٨٩) التهذيب .
أعطائها المهر ، ثم خلاها قبل أن يدخل بها ؟ يجب عليها أن ترد النصف مما أخذت منه .

تزوج جارية متعة ، فجعلته في حل من صداقها ؟ يجوز أن يدخل بها من غير أن يعطيها شيئاً .
سافح ذات بعل ، أو المعتدة ، أو عقد على المعتدة حرمت عليه أبداً .
(٢ : ٢٥١)

(١٤) لا حد لعدد المتعة . (٢ : ١٨٨) التهذيب .
لا بأس أن يتمتع الرجل متعة ما شاء من العدد . لأنها بمنزلة الاماء . وليس ذلك مثل نكاح الغبطة الذي لا يجوز فيه العقد على أكثر من أربع .
سئل الصادق : عن المتعة : أهى من الأربع ؟ فقال : لا ، ولا من السبعين !
تحل لك من المتعة ما شئت ! وقال : تزوج منهن ألفاً . فانهن من المستأجرات .
هى مستأجرة لا تطلق ولا ترث . وعدتها : ٤٠ يوماً .

(١٥) والمتعة لا تحل للزوج الأول . لا يحل إلا النكاح الدائم .
(١٦) للبالغة الرشيدة أن تمتع نفسها وليس لأحد من أوليائها اعتراض ،
بكرًا كانت أو ثيبًا .

(١٧) قلت للصادق : جارية بكر بين أبويها تدعوني إلى نفسها سرّاً من أبويها . أفأفعل ذلك ؟ قال : نعم ! واتفق موضع الفرج ، وإن رضيت هي بذلك . فانه عار على الأبكار .

(١٨) قلت للصادق : انى أكون فى بعض الطرقات ، فأرى المرأة الحسناء ، ولا آمن أن تكون ذات بعل أو من العواهر ؟ قال : ليس هذا عليك . وإنما عليك أن تصدقها فى نفسها .

(١٩) محمد بن الفضل قال سألت عن أبى الحسن عن المرأة الحسناء الفاجرة : هل للرجل أن يتمتع منها يوماً أو أكثر ؟ قال يتزوج الفاجرة متعة ويحصنها به . ليس عليه من أثمها شيء . واختلاط الماء بعد أن قال الشارع الولد للفراش وللعاهر الحجر غير قاذح .

(٢٠) فى التهذيب والكافى : محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبى جعفر عن أبى الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن على عن آبائه عن على بن أبى طالب أنه قال : حرم النبى يوم خيبر لحوم الحمر الأهلية ونكاح المتعة . وهذه الرواية وردت مورد التقية . ودين الأئمة إباحة المتعة .

(٢١) فى الكافى والتهذيب : سألنا الباقر عن المتعة . فقال الباقر : أحلها الله فى كتابه وسنة نبيه . نزلت فى القران : فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن . فهى حلال إلى يوم القيامة . فقيل له : يا أبا جعفر مثلك يقول هذا وقد حرمها عمر ! فقال وإن كان فعل . فقيل : فانا نعيذك بالله من ذلك : أن تحمل شيئاً حرمه عمر ! فقال الباقر : أنت على قول صاحبك وأنا على قول رسول الله . هلم ألاعنك ان القول ما قال النبى وأن الباطل ما قاله صاحبك ! فاقبل عبد الله الليثى وقال : أيسرك أن نساءك وبناتك واخواتك وبنات عمك يفعلن ذلك ؟ فأعرض الباقر حين ذكر نساءه وبنات عمه .

(٢٢) قال الصادق : المتعة نزل بها القران وجرت بها السنة من رسول الله .

وكان الصادق يبالي في المتعة ويعدها قرينة وركنا من الايمان . وكان يقول : « ليس منا من لم يؤمن بكرتنا ومن لم يستحل متعتنا . »
والشيعة تحب المتعة ، تقربا الى الله ، وارغاما لعمر . وكان الباقر يفرح بذلك .

روى الفقيه : ان المؤمن لا يكمل ايمانه حتى يتمتع ، وللمتمتع ثواب لا يحصيه إلا الله ، إذا أراد بالتمتع وجه الله ، وخلافا على من أنكرها .
تروى كتب الشيعة : ولما أسرى بالنبي إلى السماء قال لحقني جبريل فقال يا محمد إن الله يقول : إني قد غفرت للمتبعين من النساء من أمتك ، وما من رجل تمتع ثم اغتسل الا خلق الله من كل قطرة تقطر منه سبعين ملكا يستغفرون له إلى يوم القيامة ويلعنون مجتنبها .

(٢٣) قال الصادق : إني لا كره أن يخرج الرجل من الدنيا وقد بقيت عليه خلة من خلال رسول الله لم يقضها . فقلت : وهل تمتع النبي ؟ فقال : نعم ، وقرأ : « وإذا أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثا . »

تقول كتب الشيعة إن النكاح درجات على حسب قدرة الرجال : فأحل الله للرجال من واحدة إلى أربع على حسب القدرة . ومن لم يكن له قوة على واحدة يتزوج ملك اليمين . ومن لم يقدر على ذلك أيضا فقد أحل الله له المتعة بأيسر ما يقدر عليه من المهر ، من غير لزوم نفقة . أغنى الله كل فريق بما أعطاهم من القوة .

يروى الوافي (١٢ : ١٥) عن الصادق أنه قال : ما أظن رجلا يزداد في هذا الأمر (في التشيع ومعرفة الامام) خيرا إلا إزداد حبا للنساء .

تقول الشيعة تفتخر : أن حلية المتعة ، وزينة التمتع شعار لأهل البيت وشارة لبیت النبوة .

كل هذه بلاغة الشيعة ، دين الشيعة ، أدب الشيعة . وكلها من الشيعة ، ليس من الاسلام ولا من كتابه ولا من شرعه ولا من أدبه في شيء . واحتراما لأهل البيت واجلالا لشرف البيت ، أقول ولا أرتاب : إن الامام وبيت الامام من كل هذه برى .

وإذ اقلينا كتب الشيعة واجتلينا ما لها في حلية المتعة ، فلا علينا أن اقفينا اجتهاد أئمة المذاهب واقتدينا به ، ثم اكتبنا بنوره واهتدينا به إلى هدى الله في كتابه .

روى الامام مالك والزهري عن أئمة أهل البيت عن علي أمير المؤمنين : أن النبي نهى يوم خيبر عن نكاح المتعة .

روى الامام الشافعي عن ابن عيينه عن الزهري عن الحسن عن أبيه الباقر محمد بن علي عن علي بن أبي طالب أن النبي حرم نكاح المتعة يوم خيبر .
روى محمد بن الحنفية عن أبيه علي بن أبي طالب أن منادى رسول الله نادى يوم خيبر : ألا إن الله ورسول الله ينهيانكم عن المتعة !

والامام الطحاوي في معاني الآثار يروى بسند ثابت أن علياً قال لابن عباس إنك رجل تائه ألم تعلم أن رسول الله نهى عن متعة النساء . وروى عن عبد الله بن عمر : والله لقد علم ابن عباس أن رسول الله قد حرمها يوم خيبر .
وقد روت كتب الشيعة بالسند عن زيد بن زين العابدين عن أبيه عن علي بن أبي طالب أن النبي حرم يوم خيبر لحوم الحمر الأهلية ونكاح المتعة .
والشيعة لا تنكر هذه الرواية وإن قالت إنها وردت مورد التقية ، ودعوى التقية بعد ثبوت الرواية هراء وهواء وهي طعن على دين الامام .

وقد أجمعت الشيعة على أن عمر نهى عن متعة النساء على ملأ من الصحابة والامام على ، وشيعته عنده وسيفه بيده ، حاضر . ولم ينكر ذلك على عمر منكر فهذا إجماع على ثبوت النهى وعلى ثبوت النسخ ، والمجلس كان مجلس استشارة ولم يكن أحد يسكت فيه خوفاً أو وهماً ، ولم يكن من دأب على أن يسكت في مثل هذه الساعة على مثل هذه المسألة ، وفي السكوت هدم لحكم جليل من أحكام الدين هو « شعار له وشارة »

ودعوى التقية بعد كل هذه شأن ذليل متهور يهراً وبهراً ويتفل على وجه الحق ثم ينجو بالسوأة .

وابن عباس قد اشتهر عنه القول بالمتعة حتى جرت مجرى الامثال . وكان يقول بالمتعة جماعة من الصحابة ، وعن جابر أنهم كانوا يتمتعون من النساء . حتى نهاهم عنها عمر ثم امتنعوا ، والنهى زمن عمر كان باجماع من الصحابة فيهم على . والاجماع إجماع على ثبوت نهى الشارع وعلى ثبوت النسخ من الشارع . ثم قد أجمعت الأمة على منع المتعة والامتناع عن المتعة

وقد كانت في عهد الرسالة تثبت سنة وتخفى على جماعة من الصحابة كثيرة ، وعلمها عند واحد أو جماعة . ويرى صحابى رأيا من عند نفسه يخالفها أو لا يخالفها . وابن عباس قد خفى عليها سنن في أبواب الربا والصرف ، كما خفى عليه وعلى جماعة من الصحابة تحريم المتعة حتى اجمعت شورى الصحابة عند عمر وعلى على إن الشارع حرمها تحريم الأبد ، وهذا معنى قول جابر « إنهم كانوا يتمتعون حتى نهاهم عمر »

ومن غرائب أقوال أهل العلم قولهم : « إن المتعة هي من غرائب الشريعة . لأنها ابيحت في صدر الاسلام ، ٢) ثم حرمت يوم خيبر ، ٣) ثم أبيحت يوم أوطاس ، ٤) ثم حرمت بعد ذلك تحريم الأبد . ثم ليس لقول في هذا الباب قرار

فقد قيل إذن في حجة الوداع ومنع عنها في حجة الوداع . وليس بيد أحد دليل لا باحتها في زمن من صدر الاسلام سوى أنها كانت قد تقع على أنها بقية من بقايا الجاهلية ، ولم تكن باذن وإباحة من الشارع . وآيات في النكاح قد نزلت بمكة ثم تواترت في أوائل سني المدينة ، والنكاح اذا أطلق لم يكن يشمل نكاح المتعة لالغة ولا شرعا ، فدعوى إباحة الشارع في صدر الاسلام ساقط . ومتعة بأجرة أو إلى أجل لم تقع من صحابي في الاسلام ولو كانت وقعت فلا يتمكن أحد أن يثبت أنها كانت باذن من الشارع

نعم ، قد روى الامام الطحاوي في معاني الآثار عن عبد الله بن مسعود : أنه قال : « كنا نغزو ، وليس لنا نساء ، فقلنا ألا نختصى ؟ فنهانا عن ذلك . ورخص لنا أن ننكح بالثوب إلى أجل . ثم قرأ : لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم . ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين . — هذا كلام لفقته السنة الرواة من كلمات جرت في مجالس متفرقة على حوادث مختلفة حفظ الراوى منها جواب النبي لقائل قد قال : « ألا نختصى ؟ » وقد كان جواب النبي على أسلوب حكيم يرشد المضطر إلى ترك أشد الحرامين ولو بارتكاب الأخف . وكلام الحكيم في أمثاله لا يفيد إحلال الأخف . وإنما يرشد إلى تقليل الشر عند الاضطرار إلى أحد الشرين .

قلت أن ذلك كان كذلك أن هذا الكلام كان ملقاً لوجوه : أحدها أن ابن مسعود لم يغيب عن زوجته في غزوة من الغزوات غيبة طويلة تضطره إلى الاختصاص . بل لم تقع لأحد من الصحابة مثل هذه الغيبة في عهد الرسالة أصلا . ثانيها أن قول الصحابة « ألا نختصى » يدل دلالة قطعية ظاهرة فوق الظهور على أن حرمة التمتع كانت معلومة للصحابة مثل حرمة الزنا إذ لو كان التمتع حلالا في يوم من صدر الاسلام لما قال أجهل صحابي « ألا نختصى ؟ » وابن مسعود

هو أحفظ صحابي وأقرأ صحابي من غير استثناء أحد . وكان أعلم من أكثر الصحابة . وقد امتاز بين الصحابة بصائب اجتهاده . ولو كان ضرورة الاختصاص لعدم النساء لما كان لقول الراوى « ورخص لنا أن ننكح بالثوب إلى أجل » معنى . ثالثها أن أطول الغزوات غيبة عن المدينة مثل خيبر وفتح مكة وغزوة تبوك كانت بعد ما نزلت « وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله . » النور (٣٢) وابن مسعود كان أقوم الناس بأدب الدين وأطوع الناس بأوامر الكتاب الكريم المبين . وابن مسعود قد كان يعلم أن أمد الاغناء يمكن أن يمتد إلى سنين . فلم يمكن أن تخرج كلمة « ألا نختصى » من فى صحابي له أدب ، خرج من بيته يجاهد فى سبيل الله وهو يحفظ هذه الآية الكريمة ، ثم يطيش جزئه ويطغى شبقه ولم يغب عن زوجه الا أياماً أو أسابيع .

فأين قول الكتاب « وليستعفف » ؟ وما معنى قول الكتاب « حتى يغنيهم الله من فضله » ؟ وهل كان ابن مسعود أفقر من أن يكون له « كف من بر »

ومن كان المخاطب بقول الله : « يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا . واتقوا الله لعلكم تفلحون » وقد نزل قبل هذه الغزوات بمدة ؟ وهل يمكن أن يوجد جزع أشد وأذم من جزع مجاهد خرج يجاهد فى سبيل الله فأخذ يرفع صوته يقول « ألا نختصى ؟ ! » وهو يحفظ قول الله « أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم البأساء والضراء وزلزلوا حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله . » ؟ !

وهل يمكن أن يكون صحابة أفضل نبي مرسل نذيراً للعالمين أوهن وأوقح فى جنب الله عند نبيه من صحابة أى نبي كان ؟ وقد كانوا ، أقول ذلك ولا أرتاب :

رهبان ليل يذكرون كلامه آساد غاب في الوغى بنهار
ثم تمضى عليهم سنون لا يهيجس في قلب أحد منهم واجس تمتع ولا داعية
ميل إلى زوجه .

رابع الوجوه : أن مثل ابن مسعود في ورعه ودينه ، إذ اعتقد حرمة زنا
وقال ألا نختصى ، لا يمكن أن يعتدى على القرآن يضرب بعض الآيات ببعضها ،
يتنزل في سبيل شبقه قول الله جل جلاله : « يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا
طيبات ما أحل الله لكم . ولا تعتدوا . إن الله لا يحب المعتدين . » ومثل هذا
الابتدال هو الاعتداء . وأى فرق بين مثل هذا الاعتداء (لو كان وقع من مثل
ابن مسعود في علمه ودينه وأدبه) وبين قول خليع متهور يستحل زناً
بغادة جميلة تمكنه من نفسها ويقول : « لا تحرموا » !

وأقل صحابي (ولا أقل بين الصحابة) أجل عندنا من أن يتنزل آية مثل
هذا الابتدال ! ولا يمكن أن يقع مثل هذا الابتدال من مثل ابن مسعود وهو
أقرأ الصحابة وأشبههم أدباً وهدياً بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وعلى صحبه وسلم !
نعم ، قد ثبت عندنا قول ابن مسعود في حادثة المصاحف إذ قال لمن معه
مصحف : « يا أيها الناس ، غلوا مصاحفكم تأتون بها يوم القيامة إلى ربكم وهي
معكم . فإن الله يقول « ومن يغفل يأت بما غل يوم القيامة » آل عمران (١٦١)
فإن ابن مسعود ، لو قلنا إنه أصاب في طلبه لم يصب في استدلاله بهذه الآية . كما
لم يصب في مخالفته إجماع الصحابة . وقد اعترف وأنصف إذ عبر عن طلبه وعمله
هذا بالغلول فإن الغلول خيانة في شأن عمومي . وقد استجازها لنفسه ولا تباعه ،
حيث استيقن أن مصحفه ومصاحف أتباعه لا يخالف في شيء مصاحف عثمان .
فراى أن حفظ مصحفه خير من إحراقه . ولو رده إلى عثمان لما أحرقه كما لم
يحرق مصحف الصديق . وعثمان في أمر المصاحف كان أهدي وأرشد ، بل كان

على حق وعلى صواب . ولم يقدم زيد بن ثابت على ابن مسعود إلا لأن النبي كان يقدم زيدا على سائر الصحابة ، وكان يقدمه الصديق والفاروق ولم يكن لعثمان إلا تقديم زيد اقتداء بسيرة الرسالة المعصومة والخلافة الراشدة . ولا ريب أن زيدا كان أصلح الصحابة في جمع القرآن وأعرف الصحابة في نسخ المصاحف ، وكان أكتب الصحابة معرفة بوجوه الرسم . وابن مسعود كان يعرف ذلك ويعترف حتى كان آخر أمره أن رضى جمع عثمان وإن كان قد تأثر في أول أمره بالعزل والحرمان من أعظم عمل في الاسلام .

بهذا البيان وبهذه الوجوه تبين أن التمتع إن كان وقع في صدر الاسلام فلم يكن باذن وإباحة من الشرع ، بل دوام عمل كان في الجاهلية لم يقتلع منه البعض ، حتى نودي بتحريمه مرات : يوم خيبر ويوم الفتح ثم في أيام حجة الوداع . فوهم الرواة أن تكرار النداء كان لتكرار الإباحة ، وهو مثل العرى في الطواف : حرم في صدر الاسلام ، ولم ينقطع إلا بعد زمن ، وإلا بالقوة ، بعد البراءة . ومتعة بأجرة لم تثبت من صحابي أصلا في صدر الاسلام . أما العقد إلى أجل فان أثبت مثبت أنه كان يتمتع في صدر الاسلام وأنه كان يعلم من الشارع ، فنحن نقول إن النكاح كان ينقذ وإن التوقيت كان يبطل . لان النكاح من أقوى العقود ، ينقذ انعقاداً يبطل كل الشروط .

فلو قلنا إن أسماء ذات النطاقين بنت الصديق أخت السيدة عائشة أم المؤمنين تزوجها الزبير حواري النبي نكاح متعة ، فنثبت لنا أن هذا العقد كان منعقداً إلى أجل فانقطع بانقضاء الأجل ؟ والحزم قد يوجب على الطرفين الاحتياط تداركاً للأمر عند ظهور عدم الالتيام بين الزوجين . فالغالب أن الصديق وقد كان حازماً احتاط لعقليته فشرط على الزبير أمراً به تنطلق كريمة إذا فركته . وشاع في الناس أنه نكاح إلى أجل ثم وضعت السنة الرواة

على لسان السيدة أسماء أن النكاح كان متعة بأجرة إلى أجل . لأن سادة قریش كانت تستنكف الاتجار بشرف المرأة ، والصدیق كان أسود وأغنى من أن تمتع عقیلته نفسها بأجرة لضرورة أو لضعفة .

هذا هو الذى وقع . ومن ادعى غيره فقد افترى .

فقبین تبیناً لا یذر من ریب لمثبت أن نكاح التمتع لم يقع فى صدر الاسلام ، وما وقع لم یكن باذن من الشرع . وما كان بعلم من الشارع فقد انعقد نكاح دوام وبطل شرط التوقيت .

والمتعة لم تكن مباحة فى شرع الاسلام أصلاً ، ونسخها لم یكن نسخ حکم شرعى ، إنما كان نسخ أمر جاهلی تحریم أبداً . والنسخ لم یكرر ، وإنما تكرر تبلیغ نسخ قد وقع من قبل . فتوهم الرواة تكرر النسخ بتكرر النداء والتبلیغ . حتى عدت المتعة من غرائب الشریعة ، كما تكرر نزول تحریم الخمر ، تقريراً لتحریم قد كان من قبل .

وعلى هذا البیان یحمل كل حدیث ثبت سنده فى صحاح الأئمة مثل الامام البخارى والامام مسلم ، والامام أحمد .

عن محمد بن كعب عن ابن عباس : « إنما كانت المتعة فى أول الاسلام كان الرجل يقدم البلدة لیس له بها معرفة . فیزوج المرأة بقدر ما یرى أنه یقیم . تحفظ له متاعه وتصلح له شأنه . حتى نزلت : « الا على أزواجهم أو ما ملکت أیمانهم . » قال ابن عباس فكل ما سواهما حرام . رواه الترمذی .

والظاهر أن العقد فى مثل هذه الصورة كان ینعقد انعقاد دوام . یرتب علیه كل آثاره وكل حقوقه ولا ینقطع إلا بالطلاق أو بالموت .

وحديث المتعة من غرائب الأحادیث كان یقول بها جماعة من الصحابة . حتى قال بها جماعة من التابعین . منهم طاووس وعطاء وسعيد بن جبیر . وجماعة

من فقهاء مكة . روى الحاكم في علوم الحديث عن الامام الاوزاعي انه كان يقول
يترك من قول أهل الحجاز خمس : منها المتعة ، ومنها اتيان النساء في أدبارهن .
وقد أسرف في القول باباحة المتعة فقيه مكة ابن جريج كما كان يسرف في العمل
بها حتى أوصى بنيه بستين امرأة وقال « لا تزوجوا بهن فانهن أمهاتكم » وقد
روى أبو عوانة في صحيحه عن ابن جريج عن هذا المسرف المتمتع أنه قال لهم
بالبصرة : اشهدوا أنني قد رجعت عن المتعة . أشهدهم بعد أن حدثهم فيها ثمانية
عشر حديثاً أنه لا بأس بها ، وبعد أن شبع منها وعجز .

قال ابن المنذر جاء من الأوائل الترخيص في المتعة . ولا أعلم اليوم من
يجيزها الا بعض الشيعة . وقال عياض : ثم وقع الاجماع على تحريمها .

قال الشعبي حدثني بضعة عشر نفرًا من أصحاب ابن عباس انه ما خرج من
الدنيا حتى رجع من قوله في الصرف والمتعة . فان لم يقبل رجوعه فاجماع التابعين
بعده يرفع قوله . والأئمة ترث العلم ولا ترث ضلال أحد .

وتمتع جماعة من صحابي أو تابعي ليس بحجة . ثم خلاف جماعة لم يبلغها حديث
التحريم أو بلغها وعملت على خلافه لا يقدح أصلاً وأبداً في الحجة . إذ قد صح عند
الأئمة حديث التحريم المؤبد باجماع في شوري الصحابة . حيث ان جابراً يقول :
ان من لم يبلغه النسخ كان يتمتع ، يعتقد أن الأمر باق على ما كان . حتى ثبت
النسخ والتحريم المؤبد في شوري الصحابة زمن عمر ووافقه الأئمة .

وقد روى الامام أحمد والامام مسلم عن سبرة الجهني التحريم المؤبد من
يوم الفتح الى يوم القيامة .

وقول الله جل جلاله في سورة النور : « وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً
حتى يغنيهم الله من فضله . والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم
ان علمتم فيهم خيراً وآتوهم من مال الله الذي آتاكم . ولا تكرر هوا فتياتكم

على البغاء ان أردن تحصننا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا . ومن يكرههن فان الله من بعد إكراههن غفور رحيم . » (٣٣) هذه الآية الكريمة وحدها من بين سائر الآيات الكريمة تكفي تمام الكفاية ان تثبت أن المتعة كانت محرمة في صدر الاسلام تحريم أبدي . ولو حلت المتعة لما كان لهذه الآية الجليلة ولا لجملة من جملها الخمس معنى .

والاستعفاف هو مبالغة التعفف . ومن لم يتمكن من نكاح فعليه الاستعفاف حتى يمكنه الله ويغنيه من فضله . ولو حل تمتع لبطل هذا الامر . والمتعة باجرة سماها القرآن البغاء فقال : « ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء » حرما على الاماء فحرمتهن على الحرائر أولى وأظهر . ولم يكن البغاء حلالا في زمن من الازمان ولا في دين من الاديان . . فالمتعة هي بغاء وزنا مهين . لا يرتكبها ساعة الاضطرار الا مهين مكره . ولا يرتكبها أحد باختياره . واذا كان عرض المتعة وأجرتها حراما والاكره يوجب عقاب الله وغضبه فنفس العمل أشد وأفحش . ولا يمكن أن يستحل المتعة بعد هذه الآية الا منكر أو ناس .

وهذه الآية الكريمة الجليلة في نظمها بلاغة معجزة . فقد جمعت في جملها الخمس من مصالح المجتمع وتدابير الاصلاح أمور لا يحيط بهاء عقل حكيم ولا تبلغ اليها بلاغة بشر في مثل هذه الجملة الوجيزة الجزيلة .

بل إضافة المال الى الله وحدها في قوله « من مال الله » والموصول بصلته وحده في قوله « الذي آتاكم » ، ثم اتباع « ولا تكرهوا » بعد قوله « وآتوهم » ثم جعل الغاية « لتبتغوا عرض الحياة الدنيا » كل هذه الامور بمفردها يكفي في قلب نظام العالم قلباً ينجو به العالم اليوم من كل أزمة ومن كل مشكاة ومن كل خطر في المجتمع الانساني

ويكفيها الآن ويغنيها عن كل بيان أن قوله « وليستعفف » تمام الآية نص قاطع محكم في تحريم المتعة تحريم أبدي ، وقد ثبت أن المتعة لم تكن حلالاً في زمن ، وإن النسخ نسخ أمر تاريخي جاهلي لا نسخ حكم شرعي .

وثبت عند أهل العلم وأئمة الاجتهاد وأئمة المذاهب تحريم المتعة بوجوه .
(١) اجماع الأئمة على التحريم بعد ما تقرر النهي والنسخ في شورى الصحابة زمن عمر وكان على حاضراً بالمجلس . وقد ثبت باجماع من الشيعة وأهل السنة والجماعة برواية زيد بن زين العابدين على ورواية محمد بن الحنفية عن امام الأئمة وأمير المؤمنين على تحريم المتعة تحريم أبدي . الرواية ثابتة قطعاً ودعوى التقية ساقطة بالضرورة فلا جماع قطعي .

وجعل المتعة حلية لأهل البيت ، أو شارة وشعاراً للأئمة لا يكره إلا جنفاً من نجف أو شنيعة من شيعة يصدق فيها قول القائل : « عدو عاقل خير من صديق جاهل . »

نحن نقول : إن أداء التراويح جماعة شعار للسنة ، وأداء الفرائض جماعة شعار للإسلام — فهذا القول يمكن أن يكون له وجه أدبي ووجه ديني . أما اتجار المرأة بفرجها في سعتها وضيقها ، وامتهان الرجل المرأة في شرفها وعفافها فلن يكون إلا خزيّاً لا يدانيه خزي : يحمار منه وجه الأدب ، ويسواد منه جلد الاجرب . فكيف يجعل شارة لبית نبوة العرب ؟! إلا من عجمي كسروى مدائني إذا لقي عريباً سمعت له شهيقاً وهو يفور يكاد يتميز من الغيظ .

(٢) كل آية فيها حل النكاح أو تحريمه يدل على تحريم المتعة . فإن النكاح إذا أطلق فلا يشمل نكاح المتعة لا لغة ولا شرعاً . لا يطلق على المتعة وعلى التمتع اسم النكاح كما لا يطلق على ماء الورد اسم الماء إلا بالاضافة . ولا يطلق اسم الأزواج واسم امرأة الرجل واسم نساء المؤمنين ونسائكم على المتمتع بهن .

هذه بيئة لغوية وبيئة بيانية . إنكارها مكابرة واستكبار .

« قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون . والذين هم عن اللغو معرضون . والذين هم للزكاة ذعلان . والذين هم لفروجهم حافظون . إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم . فانهم غير ملومين . فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون »

لا ريب أن التمتع ابتغاء وراء ذلك . فالتمتع عدوان وراء ذلك . وذلك إشارة ولا إشارة إلا إلى مشاهد . ولا مشاهد إلا الأزواج وما ملكته الايمان . ومطلق الأزواج خصوصاً في صورة الاضافة إلى الضمير لا يشمل إلا صاحبة تعيش معك في بيتك تملك عصمتها بنكاح مطلق دائم . ولم يرد لا في اللغة ولا في القرآن الكريم ولا في كتب العهد العتيق والعهد الجديد إطلاق اسم المرأة والزوج على من يتمتع بها الرجل بأجرة أو بقوة . وقد جاء في أسفار التوراة اسم زانية واسم بغى على من تمتع بها الرجل بأجرة ذات قيمة وترك عندها رهناً عصاه وخاتمه شارة رياسته . وقول النذيرة أمة الله سيدة نساء العالمين في القرآن الكريم : « قالت : أنى يكون لى غلام ولم يعسنى بشر ، ولم أك بغياً » حكاية لما كان عليه عصرها من التمتع سمته السيدة بغاء وبغياً ، واحتفظ القرآن بعبارتها اعتباراً ، ثم قص لنا القرآن الكريم قول اليهود : « يا أخت هارون ما كان أبوك امرأ سوء وما كانت أمك بغياً » فجعل التمتع بغاء من جانب المرأة وسوءاً أسوأ من جانب الرجل .

(٣) « يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها . فتموهن ، وسرحوهن سراحاً جميلاً . » الاحزاب (٤٩)

دلت هذه الآية الكريمة على أن عقد النكاح المشروع لا ينقطع إلا

بطلاق . فالتمتع لا يكون عقداً حلالاً لأنه ينقضى وينقطع بغير طلاق . وتدل على أن عقد النكاح الحلال يوجب المتاع متاع التسريح . ونكاح المتعة لا يوجب متاع التسريح فلا يكون عقداً حلالاً . وتدل دلالة صريحة على أن عقد النكاح لا يوجب العدة على المرأة إلا بعد المس . وإنما الموجب النهائى للعدة هو المس . والمس لا يوجب العدة الا على الأزواج لقول الله : « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً . » والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » فكل نكاح لا يوجب به القران عليها العدة يكون باطلاً بالضرورة . ولا آية أوجبت عدة في متعة !

٤ (كل آيات الطلاق ، وآيات الصداق ، وآيات العدة ، وآيات المواريث ، وكل آيات الحقوق مثل « ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف » تدل دلالة ظاهرة قطعية تفيد اليقين على أن العقد الحلال انما هو هذا النكاح الذى ثبت به كل هذه الاشياء وكل هذه الحقوق . فكل عقد لا يترتب عليه طلاق ، أو لا يترتب عليه ارث ، أو كل عقد لا يكون فيه ما لها مثل الذى عليها لا يكون حلالاً مشروعاً . هذا بينة فى كل الشرائع وبينة فى كل القوانين .

والمجادل ، الذى يتحيل فى دحض الحق بالباطل ، يقول إن القاتلة والكافرة لا ترث وإن الناشزة لا نفقة لها — وقوله فى عقيدته باطل لأن السقوط عند قيام المانع لا ينافى ولا ينفى الوجوب بأصل العقد . ولعل هوى التشيع يبيح التشيع وأن يقول شيعى لعامى قولاً يراه فى أصول فقه مذهبه باطلاً . فان عقد القاتلة قد انعقد موجباً للارث وعقد الناشزة موجباً للنفقة وانما سقط الحق الثابت بمانع قد حدث بعد . وعقد الكافرة انعقد موجباً للارث وسقط الارث بمانع قائم حين العقد قصاصاً لأنها لا ترى الارث بدينها . اما إذا كانت ترى الارث بدينها أو بقانون الدولة فالارث الثابت بالعقد لا يسقط باختلاف الدين .

(٥) ذكر القرآن الكريم في ثلاث آيات من سورة النساء (٢٢ : ٢٤) في المحرمات خمس عشرة نسوة أولاها : « ولا تنكحوا ما نكح آبائكم من النساء » (٢٢) امرأة كانت في نكاح أبيك ، وأخراها : محصنة لم تدخل في نكاحك : « والمحصنات من النساء (٢٤) » فكل محصنة لم تدخل في نكاحك هي حرة مطلقة يحرم عليك أن تنكحها الا اذا ملكت عصمتها بعقد وشهود ومهور : « إلا ما ملكت أيمانكم » ملكت أيمانكم عصمتهن بعقد وشهود ومهور : « كتاب الله عليكم » كتب الله عليكم ذلك كتابا : « فلا ن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم » وقد كتب الله لنا في حل النكاح مقاصد مطلوبة أصلية ، قضاء الوطر فيها مطلوب تابع : فقال : « واحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم » ما كتب الله لكم ، محصنين غير مسافحين . فالنكاح لم يشرع لمجرد قضاء الوطر بل لأغراض مشروعة مطلوبة ولمقاصد أصلية يتوصل بالعقد اليها . وسفح الماء في الشهوة واقتضاء الشهوة بالمتعة لا يقع وسيلة إلى المقاصد التي كتب الله لنا . فلا يكون مشروعاً . هذا برهان عقلي بمعنى معقول افادته نصوص الكتاب الكريم الحكيم .

المتعة لا يبنى عليها نظام المجتمع - إلا إذا كان المجتمع شيوعياً يشترك في نسوته رجاله أو يشترك كل امرأة في نفسها رجاله . المتعة لا يبنى على قواعدها بيت ، عائلة أو أسرة . المتعة لا يقوم على عمودها نسب ، ولا تنمو من نواتها شجرة لها أغصان ولها أفنان . وكل هذه مقاصد أصلية مطلوبة في بقاء النوع بالنكاح . فحيث لا تتحقق يقينا لا يكون فيها النكاح مشروعاً فنكاح المتعة باطل بحكم الكتاب ونصوصه الظاهرة .

(٦) ذكر القرآن الكريم المحرمات في النكاح ، ثم أباح ما وراء ذلك بالنكاح . وإذا ذكر حال من لا يجد نكاحاً ولا يستطيع طويلاً أن ينكح ذكر النكاح فقط ولم

يذكر الاجارة ولم يذكر المتعة ، فقال : ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات » فهذه الآية الكريمة نص قطعى يحرم نكاح المتعة لأن من لم يستطع طولا أن ينكح لو كان يحل له في شرع القرآن الكريم نكاح المتعة بأجرة أو التمتع الى أجل لذكره القرآن الكريم والا يكون القرآن الكريم قاصرا في بيان شرعه . فقصر القرآن الكريم حصر لا أنواع النكاح المشروع في شرع القرآن الكريم . وبهذا ينحط الى دركة الصفر تفلسف فقهاء الشيعة الذى نقلته تحت الرقم ٢٣ فى (ص ١٢٥)

ومجتهد الشيعة الذى تفلسف فى توجيه هواه ومذهبه قد نسى و مر على آية فى القرآن الكريم وأعرض عنها . — وكأين من آية فى القرآن الكريم وسنن أمة النبي الحكيم يمرون عليها وهم عنها معرضون — آية « وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله . » . فان هذه الآية الفريدة الكريمة تهدى من لا يجد نكاحا الى الاستعفاف حتى يغنيه الله من فضله لا الى التمتع ولا الى الاستيجار . لا يتمتع ولا يتمتع ، لا يستأجرو ولا يوجر الا مذهب الشيعة لا دين الكتاب الكريم ولا أهل بيت النبي الحكيم .

(٧) الاجارة فى أصل وضعها عقد مؤقت لأنها فى المنافع فقط . أما النكاح فهو فى أصل وضعه عقد مؤبد . فالتوقيت فى النكاح لا يخلو من حالين : (١) اما يبطل العقد فلا ينقذ النكاح فلا نكاح . (٢) واما يبطل هو نفسه ، وينقذ النكاح مؤبداً . وهذا معنى قولنا لا نكاح إلى أجل

(٨) المتعة بأجرة إلى أجل إجارة . وإجارة المنفعة بيع وتجارة . ولم يستحل دين تجارة المرأة بيدها وعرضها وشرفها وعفافها . ولو جاز لامرأة بذل شرفها وعفافها مقابل أجرة بالغة أو تافهة لحسن لها بذل شرفها فى سبيل هواها وشغفها

لعشيقها . فإن بذل المرأة نفسها في سبيل الهوى والحب إجابة لداعى الهوى أقرب الى العفاف والشرف من بذلها في سبيل حفة من الحب .

(٩) الكتاب الكريم يقول في نكاح النساء « محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان » ويقول في نكاح الرجال « محصنين غير مسافحين ولا متخذين أخدان » . ونكاح المتعة لا إحصان به ، والمتعة فيها سفاح ماء في غير حرث ، والمتعة هي اتخاذ خدن في كلا الطرفين ، فالمتعة حرام بنصوص القرآن الكريم .

(١٠) المتعة إجارة المرأة نفسها ليعتد بها الرجال ، أو تجارة المرأة بفرجها أمتهان لها وهتك لشرفها وقتك لعزتها لا يستحلها إلا من يتنزل النساء ويحقر الأزواج ويظلمها أشد ظلم . وأخس رجل على وجه الأرض لا يرضى أن يمتع أحد باخته أو بنته . فكيف يستحلها الفقيه أو الامام في بنات الأمة ؟

وقد نقلت في (ص : ١٢٤) تحت الرقم ٢١ قول عبد الله الليثي للامام الباقر : « وهل يسرك أن نساءك وبناتك وأخواتك وبنات عمك يفعلن ذلك ؟ ! » يقول الكافي والتهذيب فاعرض الباقر حين ذكر نساءه وبنات عمه .

لأنك أن الليثي قد أغلظ وأساء الأدب في خطاب الامام بمثل هذا الكلام . ولو أن الليثي ذكر الباقر قصة لوط إذ « قال يا قوم ، هؤلاء بناتي هن أطهر بكم . فاتقوا الله ولا تخزونني في ضيفي ! أليس منكم رجل رشيد » لكفى ولا صاب ، ولكان لم يسيء الأدب .

قصة عرض لوط بناته لقومه ذكرت مرتين في القرآن الكريم ، وذكرت مرة في الفصل التاسع عشر من تكوين التوراة — ولا محمل لها إلا نكاح المتعة . ولا يستحلها لوط إلا في غاية الضرورة : « إن هؤلاء ضيفي فلا تفضحون . واتقوا الله ولا تخزون » . والنبي لوط قد وقع في غاية الضرورة ولم ينس غاية الأدب . فاكتمني في الضرورة بعرض بناته . وما اعتدى بعرض بنات الأمة .

وهذه القصة قصة عرض لوط بناته تدل دلالة أدبية على تحريم المتعة مثل تحريم الزنا . فإن قول القائل الكريم أحمل عاربناى أهون على من أن أحمل عاراً فى ضيوفى ! معناه أن كلا العارين لا يتحملهما إنسان ، وعار الضيوف أشد وأقبح وأخزى . والكريم اذا اضطر إلى أحد هذين العارين يختار عار بناته لا عار ضيوفه .

يرون العار قداما وخلفا فيختارون والموت اضطرار !
هذا أدب قديم عادى وكرم سامى . أما التمتع بينات الأئمة فآدب شيعى وكرم إمامى .

هذا هو عذر الليثى فى خطاب أوجب إعراض الامام . وهذا عذر يقطع الكلام ، ولا يترك مجالا لابتهاال ولا لعان .

ولا فائدة فى أن يلاعن الباقر عمر . لان الشارع والشرع والقران مع عمر فى التحريم . وعمر يدور مع الحق حيث دار . بل أزيد على ذلك وأقول إن الامام الباقر محمد بن على لم يكن ليقول باحلال المتعة بعد أن ثبت بسند أجمع عليه الشيعة والامة أن شورى الصحابة وركنها الأعظم على إمام الأئمة وأمير المؤمنين قررت وأقرت على تحريم المتعة تحريم الابد زمن النبى . حتى أن نوية كانت تصلى وتصوم أعجمية لم تفقه أعتقها عبد الرحمن بن حاطب وكانت ثيبة ثم رؤيت حبلى واعترفت أنها حبلت من مرعوش بدرهين وهى تستهل به ولا تكتمه إذ هى جاهلة . فأمر بها عمر وجلدت مئة ثم غربت . وسقط الحد لأنها جاهلة . وعند عمر الفاروق على وجماعة من الصحابة . ولم يكن على وهو إمام المتقين ايسكت وقد شهد عذاب مؤمنة مسكينة جاهلة . وهل لا يكون قلب على أقسى من الحجارة قسوة لو كان على سكت سكوت ذلة وتقية وقد شهد عذاب مؤمنة مسكينة جاهلة وعلى يعلم أن المتعة بدرهين حلال وشعار لبيت النبوة ؟

وانى كلما تلوت القرآن الكريم أكرر قول الله جل جلاله « قالوا : لقد علمت ما لنا فى بناتك من حق ، وإذك لتعلم ما نريد » كنت لا أزال تعجب تعجب حيرة من قوم كانوا يأتون الذكران من الجانب ويندرون ما خلق لهم ربهم من أزواجهم وهم قوم عادون ، كيف قالوا ، فى بنات خيرات حسان عرضهن لهم أبوهن : « لقد علمت ما لنا فى بناتك من حق » ؟ وهذا القول أدب نزيه جليل كان ينبغى أن يكون لفقيره حكيم وامام كريم يكرم أمته تكريماً ويحرم ملته احتراماً .

وهذه عبرة عابرة فهل من معتبر ؟ ! ولقد يسر الله القرآن للذكر . فهل من مدكر ؟ !

فكيف يكون ان امام دين يستجيز فى بنات الامة أمراً إذا ذكر فى نسائه وبنات عمه يظل وجهه مسوداً وهو كظيم يعرض غضبان ، يتوارى من سوء ما ذكرت به بناته (١٢٤) . فهل يمكن أن يستجيزه شرع القرآن فى بنات نبيه ؟ والقرآن يقول : « النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم . » فالؤمنون أخوة أبوهم النبى وأزواجه أمهاتهم . وبنات الامة بناته . وإذا جاز حكم فى الشرع فأشرف بنت فيه مثل أديانها .

وقد افترى أعظم افتراء (١٢٥) من قال ان النبى تمتع ثم أسر إلى بعض أزواجه حديث تمتعه ، وقرأ : « وإذا أسر النبى إلى بعض أزواجه حديثاً . » لا يمكن أن يكون نكاح النبى تمتعاً بعد ما حصرت آية « يا أيها النبى انا أحلنا لك أزواجك » فى سورة الاحزاب (٥٠) حلائل النبى فى سبعة أصناف من النسوة . ولا يمكن أن يكون تمتع النبى منقطعاً بعد قول الله « ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً ان ذلكم كان عند الله عظيماً . » (٥٣)

ثم إن كان النبى تمتع فلا يمكن اثبات تمتعه إلا فى « وامرأة مؤمنة إن

وهبت نفسها للنبي ان أراد النبي أن يستنكحها » فان ثبت أن النبي تمتع بهذه السابعة فهذه الآية تبطل تمام الابطال قول الشيعة في المتعة لأنها « خالصة لك من دون المؤمنين » والله يقول بعد ذلك : « قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيمانهم »

ثم إن كان النبي قد تمتع أو كان يتمتع فيكون تمتعه داخلا في القسم . وكان يوم كل زوج معلوماً لها ولكل أزواجه صلى الله عليه وعلى آله وأهل بيته وصحبه وسلم . فلم يمكن أن يكون سراً لأحد .

وهل يكون الصادق صادقاً في علمه وأدبه إن استدل بقول الكتاب الكريم « وإذا أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثاً » على أن النبي قد تمتع ؟ وشأن كان معلوماً لكل أزواجه هل يكون بيانه لبعضها اسراراً ؟

ثم إن حملنا حملاً هوائياً بهواناً ورأينا اسرار الحديث على حديث التمتع فكيف يكون معنى تمام الآية « فلما نبأت به وأظهره الله عليه عرف بعضه وأعرض عن بعض . فلما نبأها به قالت من أنبأك هذا : قال نبأني العليم الخبير » وهل يبقى بعد مثل هذا التفسير لنظم القرآن من بلاغة ؟ ولمعنى القرآن من جزالة ؟ ولصاحب القرآن من شأن وجلالة ؟

ثم أقول أيضاً : إن كان النبي أتى بخائنة ميل وتمتع سراً ، فكيف يكون أن أحكم الأنبياء عقلاً ، وأكرم الرسل أدباً وهدياً ، وأحسن الناس في بيته لأهله خلقاً يسر إلى بعض أزواجه حديثاً يغيظها به يورى في قلبها نار الغيرة يؤذيها . وهل يكون إيذاء في أمر قال القرآن فيه « تبتغي مرضات أزواجك » ؟ فاجلالاً لأهل البيت واحتراماً لكل إمام أقول إن هذا القول موضوع على لسان الامام . وقد قدمت في (ص ٤٦) « أن الشيعة تضع ولا تحسن الوضع . لا ذوق للشيعة في الوضع ولا مهارة »

والعرب قبل الاسلام حين كانت المرأة في نظام الجاهلية مهانة ممتهنة كانت لها أنكحة مختلفة دامت حتى صارت عادة معروفة أبطلها الاسلام إذ كرم في نظامه المرأة تكريماً لم يكن من قبل : منها البغاء ، ومنها المخادنة ، ومنها الاستبضاع ، ومنها المتعة .

وحيث إن العادة المعروفة لا يقتلعها إلا الزمن ، دامت المتعة في صدر الاسلام والتبس الأمر على البعض ، فكان البعض يرتكبها جاهلاً أو مستحلاً . حتى تقرر في شورى الصحابة زمن عمر ثبوت النهي والنسخ وتحريم الأبد . فنهى الناس عن متعة النساء عمر . فأشيع إشاعة غرض أو إشاعة غفلة أن الناهي إنما هو عمر . فبقى الاختلاف زمن التابعين ، حتى رجع الأكثر إلى ما كان يراه عمر فأجمعت الأمة بعده على تحريم المتعة . ولم يبق أحد يراها إلا الشيعة . ولم يكن بيدها من دليل إلا « إرغام عمر » ولم يوجد لها من زخرفة إلا أنها « شارة لأهل البيت وشعار الأئمة »

وكان عمر كثير المشورة والمراجعة وعظيم الاحتياط وكان يحب أن يسمع كل ما يقوله الناس فيه .

فقد قيل له : (١) ان رعتك تعيب عليك أنك أعتقت الأمة إذا وضعت ذا بطنها وإن لم يعتقها سيدها . فقال عمر : ألحقت حرمة بحرمة وما أردت إلا الخير وأصبت إن شاء الله . (٢) يعيب عليك الناس أنك حرمت متعة النساء وقد كان رخصة من الله نستمتع بقبضة ونفارق عن ثلاث ، فقال عمر : إن النبي إنما أحلها زمن الضرورة ، ورجع الناس إلى سعة ، ثم لم أعلم أحداً من المسلمين عاد اليها ولا عمل بها ، فالآن من شاء نكح بقبضة وفارق عن ثلاث بطلاق . وقد أصبت ، والله يعلم .

ومن أصدق ما روى عن اهتمام عمر في أمر الدين وأمر السياسة ما قاله ابن عباس

أنا أول من أتى عمر حين طعن ، فقال : احفظ عني ثلاثاً . فاني أخاف أن لا يدركني الناس : (١) أنا لم أقض في الكلالة بشيء ، (٢) ولم أستخلف على الناس أحداً ، (٣) كل مملوك لي عتيق معتق .

ذكر الكلالة . ولم يذكر ما فعله في متعة النساء . فدل على أن الفاروق الراشد الرشيد مستيقن لا يرتاب في إصابته في تحريم المتعة . ولم تشك الأمة بعده في إصابته في المتعة وفي كل ما فعل . وقد كان النبي في حياته ، والوحي ينزل ، يوافقه في كثير مما يراه . وله موافقات وقد وافقه النبي في آخر عهد من حياته حين قال عمر « حسبنا كتاب الله ! » لم ينكر قوله ، وإنما أنكر نزاع الناس فقال : « قوموا عني ولا ينبغي عندي التنازع ! »

هذا ، ولا يرتاب فيه ، وفاق من النبي محمد صلى الله عليه وعلى آله وعلى صحبه وسلم ، لعمر في أعظم أمر من أمور الامة ، وقد كان الله يوافقه فيما يراه حين ينزل القرآن على نبيه . ونحفظ من موافقاته عشرين وزيادة

ونحن اليوم وإن كنا لا نعلم تفصيل ما كان في الجاهلية من الانكحة التي أبطلها الشارع إلا أنا نعلم أن متعة الجاهلية لم تكن زناً يستحلها الجاهلي بل كان لها ميزة بها تمتاز عن البغاء . أما متعة الشيعة اليوم فهي زناً مستحل : هي دفعة في هذا اليوم بقبضة ، أو دفعات في الأسبوع الفلاني بكذا . هي زنا فاحشة ومقت يستحلها الشيعة حتى يتقرب بها إلى الله . فتمتع الشيعة زناً فاحشة وزيادة استحلال — زيادة في الكفر وزيادة في الفساد : بها يترك الرجل فراشه ويهجر ربة البيت . فتكفر وتبرأ ثم تدعو على الأمر بها وتلعنه . وبها تفسد العائلة .

ويزداد الانسان حيرة وتعجباً إذا رأى في أمهات كتب الشيعة ما نقلته في (ص ١٢٢) « عن رجل قال للصادق : اني تمتعت بامرأة فوجدت أن لها

زوجاً فقال الصادق : ولم فتشت ؟ » ثانياً التهذيب (٢ : ١٨٧) لا ينكر الإمام الا التفتيش . ولا يرشد الى الاحتياط قبل المتع . بل يزيد ويقول : « أرأيت لو سألتها البينة كان تجد من يشهد : ان ليس لها زوج (ص ١٢٣) ويكفيها كل تعب في سبيل تحريم متعة النساء كلمة المتعة وحدها التي تجرح شرف المرأة . فان الانسان غاية للكون وللتشريع ومقصد أصلي من كل نظام اجتماعي . لم يخلق الكون الا لاجله ولم ينزل شرع ولم يوضع قانون الا لأجل حقوقه وتحقيق مصالحه . هو الذي يملك متاع الدنيا وكل نعيم الآخرة . فجعلها متاعاً من الامتعة يتمتع بها متمتع ثم يلقيها لقي منبوذاً إهانة لها أى إهانة . فان من خلقه الله أهلاً للحقوق صاحب حق لا يكون متاعاً لآخر ، آلة له في قضاء وطره الا اذا حرم شرف الأهلية . واستيجار بدن الانسان وإجارته والاتجار ببدنه وعفافه باطل في الاسلام . وهذا بينة متعارفة في الشرع . والمرأة إذا آجرت نفسها أو اتجرت بها مرة يتجنبها الرجال ويمكن أن يزدحم عليها الأشرار . فلن تعود ربة بيت له شرف . ففي مرة متعة هلاك المرأة الى الأبد .

وقد ثبت ثبوتاً لا يرتاب فيه أحد أن الشارع لعن المحلل والمحلل له . والمحلل لم يلعنه الشارع إلا لأنه نكاح متعة . ولو كان نكاح المتعة في شرع الاسلام جائزاً لما كان للشارع أن يلعنه . ولما كان لعن المحلل جهلاً من الشارع لشرعه . ثم لما كان لغواً قول القرآن الكريم « فان طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا . » لان حرمة المرأة بعد الثلاث لزوجها الاول تنتهى بذوق العسيلة والانهاء بالذوق قد نص عليه الشارع .

وقد قدمنا فيما سبق (ص : ١٤٤) أن قائلاً قال للإمام عمر : « يعيب عليك الناس أنك حرمت متعة النساء وقد كانت رخصة من الله ، نستمتع بقبضة ثم

نفارق عن ثلاث . » فقال الامام عمر : « إن النبي إنما أحلها زمن الضرورة ورجع الناس إلى سعة . ثم لم أعلم أحداً من المسلمين عاد اليها ولا عمل بها . فالآن من شاء نكح بقبضة ، وفارق عن ثلاث بطلاق . وقد أصبت ، والله يعلم . »

وأى ضرورة كانت عهد النبي تضطر الناس إلى المتعة ، إلا أنها كانت عادة معروفة رسخت في الجاهلية ، لم يمكن قلعها إلا بعد زمن . لم يكن غير هذه الضرورة . حتى استأصلها الفاروق .

ثم إن سيدنا الامام عمر يرد العائب المبتهر رد ارشاد فيقول : فمن لم يقتلع عن عادته الجاهلية الآن ويشاء أن ينكح نكح نكاح دوام بقبضة وفارق بعد ثلاث بطلاق (يعنى : فعلى أى شىء بعد ذلك يعينى ؟ !) يريد أن النكاح بقبضة ينعقد انعقاد دوام ثم ينقطع بطلاق بعد أيام

وبه يرتد عن دينه ما ابتهرته الشيعة على لسان الامام على رضى الله عنه أن علياً كان يقول : « لولا نهى عمر عن المتعة ما زنى إلا شقى » : أو « ما زنى إلا شفا (إلا قليل) »

فذلك القول من عمر رد لهذا القول الذى وضعته الشيعة على لسان الامام على وقد قدمنا فى ما سبق (ص : ١٤١) أن الامام علياً حضر شورى الصحابة زمن الفاروق وشهد عذاب المسكينة النووية التى تمتعت نفسها بدرهمين من مرعوش . وقد نعلم أن علياً وافق الصحابة فى مجلس عمر وسكت سكوت وفاق بل كان قوله وعلمه سنداً للاجماع ، وجلدت النووية مئة جلدة بقضائه ، فلو كان على صار يقول هذا القول بعد زمن الفاروق لكان على أذل الناس جبناً ونفاقاً ، وأقسى الناس قلباً ، وأجهل الناس علماً بفقهِ الاسلام

وقد نعلم علم اليقين إن الامام علياً كان أشجع صحابى قرة وأهيب صحابى هبة

تقوى وهيبة دين وعلم ، يجاهد في سبيل الله ولا يخاف لومة لائم ، كان يخشى الله ولا يخشى أحداً إلا الله . وكان الفاروق يهاب عليا ويحترمه في علمه ودينه . ولا نرتاب اليوم أن أخبار التعادى موضوعة .

ولقد علمت أنى قد أسهبت في الكلام إسهابا انتهى بى إلى الاملال . وعذرى فيه أنه فصل ضرورى جد الضرورة ، حيث إن مسألة شرف النساء أو ابتدال النساء لها فى حياتنا الاجتماعية الأدبية أهمية عظيمة ، وأحاديث المتعة فى كتب الأحاديث وكتب الأخبار متضاربة متعبة لا تطامن قلب الفقيه المجتهد . وكتب الشيعة قد أسرفت فى القول بها ابتياراً ، والوضع فيها ابتهاراً ، حتى عدت عدوانا وعادت عداً ، فعدت سفح ماء الحياة فى أغوار المتمتعات تقرباً إلى الله إرغاماً لمن استنصر الله به فى دينه النبى سيد الأنام ونصر الله به الاسلام ، ثم تعدت الشيعة واعتدت حتى ادعت أن المتعة شارة للأئمة وشعار لأهل البيت وأخذت تجعلها حلية للاسلام نزل فيها القرآن الكريم ، وأوصى بها روح القدس جبريل الأمين ليلة المعراج فوق عرش الله العظيم الشارع الحكيم .

وما أنكر مل أشياء لا أنكر على الشيعة : (١) أن تتبع الظن ، (٢) وأن تعبد ما تهوى الأ نفس (٣) وأن تهتدى حيث تستهويها دعوى الولاية ، (٤) وأن تفترى على العصر الأول الافضل كل فرية فرتها عقيدة البراءة (٥) وأن تقول على الله وعلى دين الله كل ما يوحىه عشق الوضع ، وهوى التقية . لا أنكر شيئاً من ذلك على أحد من الشيعة لأن كتب الشيعة تدعى كل ذلك . لها دعاؤها . وإنما أنكر على شيوخ شريعة الشيعة وعلى مجتهدى الشيعة القول بأن متعة الشيعة نزل فيها القرآن الكريم . وقد أجمعت كتب الشيعة على هذا القول ، ورفعته إلى الأئمة .

أستبعد غاية الاستبعاد أن يكون مؤمن يعلم لغة القرآن الكريم ويؤمن

بأعجازه ويفهم حق الفهم إفادة النظم يقول : أن قول الله جل جلاله « فما استمتعتم به منهن فأتوهن أجورهن فريضة » نزل في متعة النساء . قول لا يكون الا من جاهل يدعى ، ولا يعى . ثم إن أصل الشيعة قد حصر الأدب في أعيان الشيعة واحتظر أئمة الأدب في حظيرة التشيع وجعل (٢٦) البلاغة سمة الترفض وميزة الشيعة . فلو كان الأدب والبلاغة ميزة الشيعة فكيف أجمعت الشيعة على قول لا يكون الا من جاهل .

وشيوخ الشريعة صاحب كتاب أصل الشيعة قد أتى بفرية كبيرة بهيئة إذ تكلم على طبقات الشيعة (١٩ : ٢٩) وافترى ابتهاراً من غير استحياء على كل من ذكرهم فيها بالتشيع الذى عليه شيعة اليوم وشيعة أمهات كتب الشيعة . هم براء من كل عقيدة ابتدعتها أمهات كتب الشيعة . كل يؤمن إيمان على : يرى فضل الصديق والفاروق ويتولى كل صحابى ، يغسل رجله ويمسح على خفيه . لم يكن لأحد منهم عقيدة الشيعة فى الإمامة ، ودعاوى الشيعة فى الأئمة ، وتقولات الشيعة على القرآن الكريم وآياته . ولم يكن أحد منهم يتوهم إمكان البداء لله . نعم ، كل كان يحب أهل البيت محبة أهل السنة والجماعة لأهل البيت . فان كان فى حب الحبيب حبيبه حدود لقد حلت عليهم حدود !

﴿ فما استمتعتم به منهن فأتوهن ﴾

أجورهن فريضة

ذكر القرآن الكريم فى ثلاث آيات من سورة النساء (٢٢ : ٢٤) فى المحرمات خمس عشرة نسوة أولاً : امرأة فى نكاح أبوك ، وأخراها محصنة لم تدخل فى حيلة نكاحك .

« ولا تنكحوا ما نكح آبائكم من النساء . إلا ما قد سلف انه كان فاحشة ومقتا

وساء سيلا » (٢٢)

يدل استثناء الآية على أن نكاح الرجل بامرأة أبيه قد كان يقع أحيانا في الجاهلية . وقول الله جل جلاله « انه كان فاحشة » يبين أن هذا النكاح لم ينعقد عندهم لم يكن يعتبره النظام الجاهلي فان الاسلام قد يقر أمرا يعتبره نظام المجتمع مثل أنكحة المحارم في عقيدة المجوس . لم يسم الاسلام نكاح المجوس فاحشة . وقد أقر التوارث به .

وزعم أهل الاخبار أن زيد بن عمرو بن نفيل أمه امرأة جده . تزوج بها عمرو بعد أبيه فأولدها زيدا . ويمكن أن يكون هذا الزعم وهماً توهمه الاخباريون كما اتفقت الرواة على أفحش من هذا الوهم إذ يقولون أن كنانة بن خزيمة تزوج بامرة أبيه خزيمة فولدت له ابنه النضر بن كنانة . وهذا ، لا ريب فيه ، وهم يجب أن يجعل باطلا يرده كل أحد ، بعد ما سماه القرآن الكريم « إنه كان فاحشة » وقد قال الشارع : « ولدت من نكاح ، لا من سفاح »

ولم يلق الرواة في غي مثل هذا الوهم الفاحش إلا اتحاد اسم المرأتين . فان برة امرأة خزيمة غير برة امرأة كنانة أم النضر .

ويعجبني إعجاباً يملأ قلبي فرحاً وقناعة قول إمام الأئمة شمس الأئمة الامام السرخسي في كتابه المبسوط الذي لم يؤلف قلم الاجتهاد في مذاهب الاسلام كلها كتاباً في فقه الشريعة مثله . فقد قال في موجز ايضاحه معنى الاستثناء في مثل هذه الآيات أن إلا في معنى « ولا »

« لئلا يكون للناس عليكم حجة إلا الذين ظلموا منهم . » (٢ : ١٥٠)

« ولا الذين ظلموا منهم »

« ولا تنكحوا ما نكح آبائكم من النساء إلا ما قد سلف » (٤ : ٢١)

« ولا ماقد سلف »

« يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا . » (٤ : ٤٣) « ولا عابري سبيل » فيجب التيمم لدخول المسجد إن كان في المسجد ماء . بحكم هذا الاستثناء . « وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ » أى ولا خطأ . فلذا يجب على المخطئ تحرير رقبة ودية مسلمة إلى أهل القتل وصورة الاستثناء لا تفيد هذا الوجوب .

فكلمة إلا في مثل هذه الآيات حرف استثناء معناه عطف بواو ولا : يفيد تأكيد الحكم غاية التأكيد وغاية الأحكام . لا يكون لخراج شئ من حكم الكلام : بل لا دخال شئ يتوهم خروجه من حكم الكلام . وهذا الذى قاله صاحب المبسوط في هذه الآيات الأربع معنى بديع سهل واضح . وإفادة مثل هذا المعنى بأداة استثناء أبدع وأبلغ يفيد معنى : لا يستفاد من « ولا »

والنهي طلب لا يكون إلا في الاستقبال . فاذا قلنا « ولا ماقد سلف » فالنهي ينقلب نفياً يفيد عدم الانعقاد فى الماضى ولو كان جرى فيه صورة العقد . وصورة الاستثناء تفيد انتفاء أثر النهى . وهو العقاب والمؤاخذه . فأحاط الكلام كل مقاصد المتكلم

ذكر القرآن الكريم أول المحرمات من النساء فى آية منفردة وذكر النكاح مرتين لمعنى جليل مقصود لم يكن فى كتاب سماوى من قبل . هو تنزيل العقد فى الأحكام منزلة الفعل . فكل امرأة عقد عليها الأب حلالاً أو حراماً يحرم على أولاده نكاحها عقداً وفعلاً .

والنكاح فى الآية الكريمة إحلالاً وتحريماً الذى ينبى عليه نظام البيت

ونظام المجتمع هو النكاح الذى ينعقد عقد اتحاد فى الوحدة الاجتماعية وعقد دوام يترتب عليه حقوق الطرفين ويترتب به عليهما الوظائف . وإذا أطلق النكاح لا ينصرف إلا على هذا العقد الدائم فى تعارف أهل اللغة وفى عرف الشرع . ثم ذكر القرآن الكريم فى الآية التالية (٢٣) فى « حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم . » ثلاث عشرة نسوة من المحارم نسبا أو رضاعا وقع التحريم على ذواتها ليكون الحكم أعم وأوقع وآكد وإن كان الكلام سيق لتحريم نكاح كل واحدة . وإيقاع التحريم على ذوات النسوة يجعل الكلام أعم حكما وأوقع إفادة . وخصوص السياق لا يخل بإفادة الكلام العموم إن كان الكلام عاما .

والتحريم له فى القرآن الكريم معان :

- (١) التحريم من الحرمان — جعل الشئ محروما من شئ . « وحرمنا عليه المراضع من قبل » « حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم »
- (٢) التحريم من الاحترام : « يحلونه عاما ويحرمونه عاما ليواطئوا عدة ما حرم الله » فى الاشهر الحرم .
- (٣) التحريم جعل الشئ حراما خلاف الحلال : « حرمت عليكم الميتة والدم . » يفيد القذارة والنجاسة فى الاعيان .

والتحريم فى « حرمت عليكم أمهاتكم » خلاف الاحلال فى العقد ومعنى الاحترام فى الذوات . وإذا تدبر متدبر يتبين أن الحرام لا يكاد يخلو من معنى الاحترام . ولذا لم يجىء عبارة التحريم فى كل مانهى عنه .

الأمهات : كل أصل ، وإن علا . البنات كل فرع وإن سفل . الاخوات : كل فرع أول للأصل القريب . العمات : كل فرع أول لكل أب بعيد . الاخالات : كل فرع أول لكل أم بعيدة . وبنات الأخ وبنات الأخت كل

فرع وإن سفل لكل صلبى من أصل قريب .

محارم النسب فى القرآن الكريم سبع تنحصر من الطرفين فى أربع :

(١) كل أصل وإن علا . (٢) كل فرع وإن سفل . (٣) كل فرع وإن سفل للأصل القريب . (٤) كل صلبية لكل أصل بعيد وإن علا .

« وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة » اكتفى القرآن

الكريم فى الرضاع بذكر الامهات والاخوات فقط . لأن الرضاع إذ ثبت تأثيره فى الحواشى أفتياً بعد تأثيره فى الأصول عموداً فتأثيره فى الفروع يكون باقتضاء

البيان . لان الشئ إذا سرى فى البعدين فسريانه فى الثالث ضرورى مثل

انتشار النور فى الابعاد الثلاثة . فلذا قال الشارع الكريم يحرم من الرضاع كل

ما يحرم من النسب . وهذه السنة من الشارع الحكيم بيان ايضاح وبيان ارشاد ،

لا بيان زيادة وتفويض . كما تدعيه كتب الشيعة . والكلام له افادات : (١)

عبارة ، (٢) اشارة ، (٣) دلالة ، (٤) اقتضاء .

والسنة تبين إحدى هذه الافادات . وفى مثالنا هذا السنة بينت دلالة

نص الآية فان انتشار أثر الرضاع إلى الفروع أولى وأحق بعد انتشار أثره

فى الحواشى .

« وأمهات نسائكم » ثلاثة المحرمات من ذوات السبب . والنساء عند

الاضافة إلى الضمير كل امرأة فى حیطة نكاح المخاطب عقداً أو دخولا .

والدخول الحرام بامرأة يحرم أمها تحريم أب . ولاهل المذاهب فيه كلام طويل

عريض . ولهم فى الفقه ، وفى الفهم درجة تغنيهم عن الاطالة وهم أجل وأرفع فى

عقيدتى من كل متفقه لا يعرف لحن الكتاب .

« وربائبكم اللاتى فى حجوركم » الموصول وصلته لا ريب انه قيد عادى

أغلب . والربائب بنات المرأة حرام وان لم يكن فى حجور زوجها . وذكر

القران الكريم. هذا القيد المهم ارشاد عظيم الى الاهتمام بأولاد المرأة وليس لاحد ان يفرق بينها وبين أولادها . فالأولاد تعيش حيث تعيش الام وعلى الزوج أن يربي أولاد المرأة بعد أن نكحها وأحبها . وهى وظيفة اجتماعية ، على نظام الامة أن يهتم بها .

« من نسائكم اللاتي دخلتم بهن » الموصول بصلته نعت نسائكم التي دخلت عليها من . وهن أمهات الربائب بدلالة من . فيكون بهن كناية عن أمهات الربائب . ولا يمكن أن تكون بهن كناية عن أمهات النساء .

« فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم » بهن فى الجملتين واحدة . فلا تشمل هذه الجملة أمهات النساء . فلذا قال أهل الفقه أن العقد على المرأة يحرم أمها ولا يحرم بناتها الا ان دخل على المرأة . ومن توهم أن هذه الجملة تشمل « نسائكم » فى الجملتين فقد وهم وهم ذاهل سمع شيئاً وصم عن أشياء . ومن توهم الشمول يكون تقدير الكلام على وهمه : « وأمهات نسائكم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن » . والام لا تكون أصلاً من ابنتها فيكون الكلام فاسداً من أصله . ويلزم أن تكون الربائب خارجة من حكم الكلام وأن يكون حكم الشرط فى أمهات النساء لا فى النساء . وذلك خلاف نص الكتاب وهدم لتفصيله . فالدخول شرط لتحريم الربائب ولا يمكن أن يجعل شرطاً فى تحريم أمهات النساء .

ولا خلاف بين أهل العلم أن الام بالرضاعة ، والأخت من الرضاعة حرام بملك اليمين مثل حرمة كل بالنكاح . والمرأة إذا واصلها الرجل بملك اليمين حرم عليه أمها وبناتها تحريم أبداً .

« وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم »

والحليلة فعيلة من باب المفاعلة . من مادة الجلول ؟ لانها تحل معك فى

فراشك . أو من مادة الحل ؟ لأنها يحل لك منها ما يحل لها منك .

أبنائكم الذين من أصلا بكم يقابل الابن من جهة التبني . لكيلا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم . سمى امرأة المتبني زوجا ليدل على أن حليلة الابن الذي من الصلب هي الزوج دون ملك اليمين . واذ علق التحريم في حلائل الأبناء على مجرد التسمية اقتضى ثبوت التحريم بمجرد العقد دون شرط الدخول . والاشتراط زيادة تفيد إباحة ما حرمه الاسم .

ومادة الحليلة حل ؟ أو حلول ؟ فتشمل الآية الكريمة حلائل العقد وملك اليمين ، كما تشتمل من صارت حليلة بالحرام . فمن دخل بها الابن الصلبي والابن الرضاعي بالعقد أو بملك اليمين أو بالفعل الحرام تحرم على أبيه .

« وأن تجمعوا بين الاختين » اقتضى تحريم الجمع بأى وجه كان من وجوه الجمع : (١) الجمع في العقد ، أو بالملك ، أو أحدهما بالعقد والآخرى بالملك وإذا ملك رجل أختين ففس إحداهما . فليس له أن يمس الأخرى حتى تخرج الممسوسة من ملكه . لان كلام الله شامل « وما كان ربك نسياً . » « لا يضل ربى ولا ينسى . »

واحلال شيء بجهة لا ينافى التحريم من جهة أخرى . وشواهد في القرآن الكريم كثيرة . فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً : كون شيء حلالاً طيباً من جهة كونه غنيمه لا ينافى كونه حراماً من جهة كونه خمرًا أو خنزيرًا أو ميتة . فكذلك كون أمة حلالاً بقوله « إلا مملكت أيمانكم » لا ينافى كونها حراماً من جهة كونها أخت أمة قد مسها سيدها . فمن ظن أن قوله : « وأن تجمعوا بين الاختين » يعارض قول الله « إلا مملكت أيمانكم » وقال أحلتها آية وحرمتها آية فقد نسي ما لا ينساه الله وذهل ذهول من قد يغفل عما يفيد كلامه ويغترقه .

« وما تنزل إلا بأمر ربك . له ما بين أيدينا وما خلفنا وما بين ذلك ،

وما كان ربك نسياً . . » (١٩ : ٦٤)

ذكر أول المحرمات وذكر بعده : «إلا ما قد سلف» وقلنا إن صورة الاستثناء معناها عطف بواو ولا : « ولا ما قد سلف » ثم ذكر سبعا من محارم النسب ، وأتبعها بست من ذوات السبب ثم ذكر « إلا ما قد سلف » .

فهل هذا الاستثناء أو صورته راجع الى كل ما ذكر ؟ أو إلى الأخير فقط ؟ مسألة قد يأتى النظر فيها بفائدة . وقد ينبى كل من الاحتمالين على أساس أدبى علمى يتفرع على كل فوائد فقهية .

والقران بعد أن أتى ببيان محيطيين يترك بعده مجالا للعقل يتفكر فيه ويتدبر . يكون له من الله نور على نور ، يهذى الله لنوره من يشاء .

وقد بينت السنة أن الاختين فى آية الجمع بمعنى القرابة . فكل قريبتين اذا فرضت أيهما ذكراً لم تحل له الأخرى يحرم جمعهما عقدا ودخولا . واحاطة الكلام تتسع باتساع معناه

ثم ذكر القران الكريم الخامسة عشر من المحرمات فقال « والمحصنات من النساء » . والمحصنة كل امرأة حرة عفيفة لم تدخل بعد تحت حيلة نكاحك . وهذه المرأة الحرة العفيفة وحدها هى التى حرام عليك محرمة لك محترمة من حيث أنها حرة مطلقة لم تدخل بعد فى حيلة نكاحك . وإذا دخلت حلت لك تكون زوجك تسكن إليها تعيش أنت وتعيش هى فى جنة الزيجة « أسكن أنت وزوجك الجنة » ولذا ذكرها القران الكريم وحدها فى أول الآية وذكر بعدها بلا فاصلة جملة الاستثناء ، فقال : « إلا ما ملكت أيما نكح » أى إلا إذا ملكت أيما نكح عصمتها بعقود وشهود ومهور .

« كتاب الله عليكم » كتب الله عليكم كل ذلك كتابا لصلاحكم وصلاح بيوتكم وصلاح مجتمعكم — أن تملك عصمة امرأة حرة عفيفة بعقد وشهود ومهور .

ثم بعد ذكر المحرمات الخمس عشرة ، وبعد بيان الاستثناء في الأخيرة ،
بدأ يذكر النكاح ، ويذكر ما أحل الله لنا من النساء فقال :
« وأحل لكم ما وراء ذلكم » - أحل الله لكم ما وراء ذلك المذكور
من المحرمات .

وأحل لكم « أن تبتغوا بأموالكم . »
والابتغاء بالمال بعد قول الله جل جلاله « إلا ما ملكت أيما نكم كتاب
الله عليكم » هو النكاح الذي ينبنى عليه حياة الزوجين وحياة العائلة وسعادة
البيت .

والنكاح أقدم عقود عقده الله بين آدم وزوجه إذ قال له : « يا آدم ،
اسكن أنت وزوجك الجنة . » يترتب عليه نعيم الحياة ، وسعة الرزق : «
وكلا منها رغداً حيث شئتما . » وما عقده الله عقد حياة يكون عقداً مطلقاً
غير محدود ، يتخطى حدود الدنيا إلى حياة الآخرة . لا ينقطع إلا بالموت :
ولا بالموت .

وإذ نظر الفقيه الحصيف إلى عقد النكاح يراه عقد معاهدة حيوية تأخذ
المرأة ميثاقها الغليظ من زوجها . وإن وجدنا أو ادعينا في عقد النكاح معنى
المعاوضة فأصل المعاوضة في النكاح بين الزوجين . فلذلك لا ينعقد عقد النكاح إلا
بذكرهما في الإيجاب والقبول ، وإلا بحضورهما في المجلس ، وتسليم كل الآخر .
والمال من طرف المرء ليس بعوض أصلاً أبداً . لكنه زائد وجب عليه لها على
سبيل الكرامة . مثل النفقة يجب لها قياماً لها لاشتغالها بوظائفها من كل عمل
ولا احتباسها في صلاحه وضروراته .

والنكاح ينعقد إذا انعقد ، موجباً للرجل هذا الملك على المرأة . ولا
ينعقد إلا بشرط التعويض . تارة يعجل وتارة يتأخر إلى التأكد بالدخول ، أو

الفرض بالتراضى أو بالقضاء .

« أن تبتغوا بأموالكم » : أن تبتغوا ملك النكاح على النساء بالمال .
 ينعقد النكاح موجباً للمال ، ويجب المال بنفس العقد : « قد علمنا ما فرضنا
 عليهم في أزواجهم . » (٣٣ : ٥٠)

والطلاق قبل الدخول مسقط . لأنه رفع للعقد من الأصل . وسقوط
 البذل عند وجود المسقط لا يكون دليلاً على عدم الوجوب بنفس العقد .

والمسمى فى نفس العقد وما فرض بعد العقد يجب بنفس العقد — ثم
 يتنصف بالطلاق قبل الدخول لأن مهر أمثالها قد حفظ لها بانطلاقها قبل
 المس . وبقي لها النصف وجوباً ، أو كل المسمى لقول الله « إلا أن يعفون
 أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح ولا تنسوا الفضل بينكم . » (٢ : ٢٣٧)
 إن عفت المرأة يسقط الكل ، أو عفا الزوج وتفضل فيثبت لها الكل .
 « محصنين غير مسافحين »

والاحصان بأمور : (١) بعفاف ، (٢) بنكاح ، (٣) بإسلام ، (٤) بحرية
 لا يثبت الاحصان بملك اليمين . وإنما يثبت بالنكاح المطلق . وكما
 الاحصان لا يكون إلا بقضاء الوطر فى النكاح الدائم بين المستويين فى
 الكمال وشرف الحال . فلا يحصن المؤمن إلا المؤمنة الحرة . لا الأمة
 ولا الكتانية .

وأركان الاحصان تختلف باختلاف الأحكام . والاحصان فى حد
 القاذف أن يكون المقدوف حراً مسلماً عفيفاً بالغاً عاقلاً . والاحصان فى إيجاب
 الرجم يشتمل على الإسلام والعقل والبلوغ والحرية والنكاح الصحيح والدخول
 وهما على كل هذه الصفات . فان لم يوجد واحد منها لم يكن عليه الرجم .
 أما السفاح فخلاف العفاف وخلاف النكاح . هو الزنا فى عبارة كتب

الفقه أو ما يقاربه ، ويؤدى إليه . وأصل المادة هو السفح ، يقاربه فى المعنى السفك . السفح فى دم الحيوان الحلال . والسفك فى دم الانسان المعصوم . والسفاح فى ماء الحياة إذا صرف فى غير الحرث .

والقران الكريم يكرم الانسان غاية التكريم ونهاية الكرامة ، (تكريماً لم يكن أدبه أهلاً له ، ولم يستأهله يوماً تمدنه .) فكل ما يذكر فعل الوصال يكنى عنه بابتغاء ما كتب الله وابتغاء فضل الله والاتيان من حيث أمركم الله محصناً فيه شرفه . غير مسرف بصرفه فى غير حرثه .

« محصنين غير مسافحين ولا متخذى أخدان . ومن يكفر بالايمن

فقد حبط عمله »

« محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان »

« فالآن باسروهن وابتغوا ما كتب الله لكم »

نساؤكم حرث لكم . فاتوا حرثكم أنى شئتم : وقدموا لأنفسكم . واتقوا

الله . (٢ : ٢٢٣)

فصرف ماء الحياة على غير ما فى هذه الآيات هو السفاح فى وضع اللسان

وفى أدب القران . فى عقد كان أو غيره .

« ومن يكفر بالايمن فقد حبط عمله . وهو فى الآخرة من الخاسرين . »

أى جملة يمكن أن تكون أبلى إفادة ، وأعلى جزالة ، وألذ وأشهى فى الأذان ترداداً ، وأوقع على شفاف القلوب تهويلاً ، وأحق عند العقول قبولاً إذا تلى القران حق تلاوته ، من هذه الآية الكريمة بعد قول الله جل جلاله : « محصنين غير مسافحين ولا متخذى أخدان » ؟

وأى كلمة يمكن أن تكون أضيع من هذه الآية الكريمة بعد هذه

الاحوال الثلاث ، لو قلنا إن متعة الشيعة شعار أهل البيت — بيت النبوة ؟

أو قلنا إن متعة الشيعة شارة أئمة الدين ؟ أو قلنا إن جبريل لحق النبي بعد ما تركه فوق عرش الله اهتماماً بالتمتع حتى أوصاه وأوصى أمته بالمتعة ؟ أو قلنا إن الله قبل أن يتم بيان حكم أخذ في بيانه ترك الكلام أبتر وعجل ، ليرضى شيعة على كما عجل موسى ليرضى ربه ، فأخذ في بيان متعة الشيعة خوفاً من ضياع كف بر وحفنة شعير ؟

ومن يمكن أن يكون أكفر بالآيمان في آية حل الحصنات من المؤمنات والحصنات من الذين أوتوا الكتاب من عاد يترك الحصنة ويتمتع دفعة أو دفعات بالتي تتجر يديها تؤجره بكف من بر أو حفنة من شعير ؟ وأي عمل في مسألة حل الحصنات يمكن أن يكون حابطاً وهو في الآخرة خاسراً سوى سفح ماء الحياة في غير حرثه وفي غير ابتغاء ما كتب الله له « قل : هل ننبئكم بالأخسرين أعمالاً ؟ الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا ويحسبون أنهم يحسنون صنعا . أولئك الذين كفروا بآيات ربهم ولقائه فحبطت أعمالهم . فلا نقيم لهم يوم القيامة وزناً » وأضر ضلال غشى أو يغشى قلب مسلم هو زعمه أن كل آية فيها ذكر الكفر أو ذكر الاستهزاء بآيات الله نزلت في غيره فقط ، يزعم أن حكم الآية لا يتناول .

ومن يكون أكفر أو أهزأ إلا من يؤمن بالله وكتابه ثم يتركه وينبذه وراء ظهره ، أو يضعه تحت قدميه يدوسه ؟

نادت على الدين في الآفاق طائفة : يا قوم من يشتري ديناً بدينار ؟
جنت كبار آثام وقد زعمت : أن الصغار تجنى الخلد في النار
وهذه بلية قد عمت وعت وأعمت . سلكتها في قلوبنا كتب الكلام .

« فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن »

تقدم قول الله : « أن تبتغوا بأموالكم » وقلنا إن المال الذى يكون بدل كرامة الملك العصمة يجب لها بنفس العقد ، وإن كان العقد ينقصد بلا تسمية المال . وما وجب بنفس العقد يمكن أن يكون معجلاً ويمكن أن يكون مؤجلاً . وإذا استوفى الرجل حقه ففى ما يجب بالاستيفاء معنى حق الشرع ، لا يسقط .

فلبيان تمام العقد ، ولبيان تقرر أثره ، قال القران « فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة »

به : أى بهذا النكاح الذى تقدم بيانه بعد ذكر المحرمات فى قولنا : « إلا ما ملكت أيمانكم كتاب الله عليكم وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين » . والنكاح الذى بينه الله جل جلاله فى هذه الجملة الجميلة الجزيلة هو النكاح الذى ينبى عليه بناء البيت ونظام العائلة وصلاح المجتمع هو النكاح الدائم الذى يترتب عليه حقوق الزوجين ويجب عليهما كل وظائف العقد الذى ما انعقد إلا لا بتغاء فضل الله وابتغاء ما كتب الله لكل من الزوجين وعلى كل من الطرفين .

منهن : أى من الأزواج التى ما ملكت أيمانكم تمام عصمتهم ودخلن دخول استقرار فى حيلة نكاحكم وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً عقده بأيديكم .

هذا معنى هذه الجملة الكريمة . والجملة نص فيه . يدل عليه كل كلمة وكل

حرف منها . وسياق الكلام ومقام البيان لا يحتمل أبعد احتمال غيره .

ولو كان هذه الجملة لبيان متعة الشيعة لاختل نظام هذه الآيات الثلاث ،

ولبقى الكلام الاول فى أصل النكاح أبتر . ولبطل التفريع بالفاء ، ولكان العقد

وهو الاصل فى المتعة غير مذكور فى الكتاب . فان الاستمتاع وإيتاء الأجر

لا يكون إلا بعد العقد . ولا ذكر له في هذه الجملة . وإن كان اختلاف الضميرين في به ومنهن لغواً ولغطاً في الكلام من غير وجه يناسب البلاغة ويوافق الإعجاز . وإن كان قول الله جل جلاله الجميل الجليل الجزيل : « ولا جناح عليكم فيما تراضيت به من بعد الفريضة » حشواً ولغواً من الكلام اشتغالا بأمر تافه حقير بعد الأعراض عن الكلام في بيان أمر هو أهم ما ينبغي عليه حياة الإنسان . هذا لا يكون إلا من باقل ولا من باقل يبسط كفيه ويفتح فكيه يخرج لسانه ليقول : بكف من بر أو بحفنة من شعير !

ثم قول الله جل جلاله : « فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة » جملة ، في اصطلاح أهل الأدب ، شرطية . والشرطية ، إذا كان جزاؤها جملة إنشائية ، يقع حكمها في جملة الجزاء ، ويكون جزاؤها عمدة الكلام ، والشرط يكون قيداً للحكم ظرف زمان أو ظرف مكان في التقادير والأوضاع . هذا هو دأب أهل اللسان وأدب علماء البيان لا يأتي بخلافه أجهل جاهل في بادية العرب . فلو كان هذه الجملة ، جملة « فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة » في حل متعة الشيعة لكان حق الكلام أن يكون : « فما آتيتموهن أجورهن فاستمتعوا منهن »

وإذا أراد قائل أن يفيد حل المتعة فقال « إن تمتعت بها فاعط أجرها » لكان هذا القول قول جاهل أعجمي لا يفهم ما يقول . كان عليه أن يقول : « ان أعطيت أجرها فمتع بها . »

هذه مسألة نحوية ابتدائية أكتبها وأنا خجل : كيف أمكن : أن شيخاً جليلاً ، حنكر الأدب سمة للترف ، واحتكر البلاغة ميزة للتشيع ، يقول إن « فآتوهن أجورهن فريضة » نزل في حل متعة الشيعة ؟ كل يعلم ويرى أن الخليع العاهر الفاحش يبذل ماله بغياً في فحشه المنكر ،

وان امرأة مسكينة قد تضطر إلى أن تبذل شرفها وعفافها وبدنها في نوال ثمن سحت بنخس دراهم معدودة . وكيف يقول شيخ شريعة الشيعة إن اهدى الشرائع حكمة وأعدل الشرائع حكمة وأحسن الترائع نظاماً يجارى العاهر الفاحش في فحشه المنكر ويقول إذ فجرت فأعط أجر فحشك ويدعو المسكينة المضطرة إلى أن تتجر بعفافها مقابل كف من بر ، أو مقابل ثمن سحت بنخس دراهم مخزية ؟ ! وهل يأتي حكيم بمثل هذا الكلام أثناء بيانه أقدس العقود الاجتماعية إذ « يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم . ويتوب عليكم . والله عليم حكيم . والله يريد أن يتوب عليكم . ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلا عظيما . يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا » (٢٦ : ٤)

من هم الذين يتبعون الشهوات ويريدون أن تميل ميلا عظيماً ؟ هل هم إلا الذين يستحلون التمتع بكف من بر ، ثم يقولون : « من لم يقل بكرتنا ويستحل متعتنا فليس منا »

ثم لو كان « فما استمتعتم به منهن » في حل المتعة بدف من بر ، فكيف يكون قوله بعد هذه الآية الكريمة « ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم ؟ » وهل يتصور عاقل أن يكون الانسان عاجزاً من كف بر ثم يشتري ويملك يمينه جارية ؟

ثم هل يمكن أن يكون متكلم أعجمي يعرف شيئاً من البيان يقطع كلامه قبل إتمامه ويطفر طفرة عصفور ويأذن أن يسفد سفاد عصفور مقابل كف من بر ويطيل الكلام في أجر السفاد ثم يقول « ومن لم يستطع منكم طولا » هل يكون مثل هذا الكلام كلام عاقل ، كلاماً له شأن ؟

ومجرد نزول هذه الآية بعد قوله « فما استمتعتم » يكفي في تحريم المتعة . فإن

الآية نقلت من لا يستطيع أن ينكح المحصنة إلى ملك اليمين ولم يذكر له ما هو عليه أقدر من ملك اليمين . فلو كان التمتع بكف من بر جائزاً لذكره . ولم تذكر في شأن الاستطاعة إلا النكاح . فلو حل تمتع بأجر معلوم مسمى لكن بيان القران قاصراً والذي يبين غافلاً ندى حكم ذكره قبل جماتين .

ثم ان كان جملة « فما استمتعتم به منهن » في حل المتعة - وهذا القول في إحلال المتعة به لا يقوله إلا باقل أو أعجمى جاهل - فأين كان الله الذي لا ينسى ولم يكن نسياً وأين كان قوله الذي منه بدا واليه يعود : « وليستغف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله » ؟
هل نسيه « وما كان ربك نسياً » أو نسخه ؟

وجملة شرطية نزلت تفريراً في تفصيل آيات النكاح الذي هو أقدم العقود وأقدس العقود هل تنسخ آية فيها تأكيد حرمة النكاح وتقديسه بإيجاب الانتظار إلى إغناء الله ؟

وهل يتصور مجتهد له مكانة أن يكون قيد ، في الكلام الذي سيق فرعاً لبيان حكم ، ينسخ الآية التامة التي لم تنزل إلا لتأكيد هذا الحكم ؟
وليس بيد الشيعة في حل المتعة دلالة أو آية من كتاب الله إلا قول الله « فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن » . وهذه الجملة الجميلة على تفسير الشيعة ليس فيها الا تحقق الاستمتاع ووجوب الايتاء . لا يوجد فيها ما يدل على وقوع العقد من الطرفين ؛ بل لا يوجد فيها ما يدل على رضى المرأة . فأى فرق بين متعة الشيعة وبين زنا برضى كان أو بالقهر ؟ اذ لا حد لاقل المدة ولا حد لاقل الاجر . وان كان فرق فعلى فائدة حل الزنا . إذ قد يكون زنا لا يكون فيه اتجار يهين المرأة . والزنا أقرب إلى الحل من متعة يتاجر بها الشرع ، ومن متعة تجعل شعاراً لبيت نبوته ونبيها أبو أمته وأزواجه أمهات بناتها .

ولا تنكر الشيعة أن النكاح جده جد ، وهزله مثل جده جد . وما يكون هزله جدا اذا انعقد لا ينعقد إلا لازما أقوى من عقد البيع ، يوجب ملكا لا يرتفع إلا بالموت أو بالطلاق . وانقطاع المتعة بدون طلاق لم يكن الا من عدم الانعقاد . فمتعة الشيعة زنا وزيادة استحلال ، وعقيدة باطلة بدعوى التقرب بها الى الله هذا ! الحمد لله الذى هدانا لهذا . وبه ثبت من المتعة مسائل :

(١) المتعة كانت فى الجاهلية : بقيت فى صدر الاسلام بقاء العوائد القديمة التى لا تتأصل الا بزمان . كانت أمراً تاريخياً ولم تكن باباحة من الشرع أصلاً . مثل سائر المحرمات التى نزلت فيها « إلا ما قد سلف » وقد نزلت فى أشد المحرمات . (٢) يمكن أن البعض كان يرتكبها فى صدر الاسلام جرياً على العادة مستحلاً أو جاهلاً على استصحاب الحال ودوام العادة ، ولم تكن باذن من الشارع . والسيدة أسماء كريمة الصديق قد منا حديثها فى (ص : ١٣١)

(٣) نسخت المتعة وحرمت تحريم أبدي . كما نسخ كثير من عوائد الجاهلية . ولم يكن نسخ المتعة من باب نسخ حكم ثبت بنص الشارع بل من باب تحريم أمر جاهلى فيه مفسدة أدبية واجتماعية وفيه امتهان للمرأة وإهانة . نسخت المتعة بسنن مستفيضة ونودى بتحريمها مرات عديدة ، ونسخت بكل آية نزلت فى النكاح . (٤) لم ينزل فى المتعة آية . ومن زعم أن قوله « فما استمتعتم به منهن » نزل فى متعة الشيعة فقد وهم وهما نشأ من جهله اللغة ومن جهله أدب البيان ، دعاه الى هواه .

وكتب الشيعة ترفع إلى الباقر والصادق أن « فما استمتعتم به منهن » نزل فى المتعة . وأحسن الاحتمالين أن السند موضوع . والا فالباقر والصادق جاهل . روى الوافى أن أبا حنيفة سأل الصادق عن المتعة فقال عن أى المتعتين تسأل ؟ قال سألتك عن متعة الحج فأنبئني عن متعة النساء : أحق هي ؟ فقال

الصادق : سبحان الله ! أما تقرأ كتاب الله : « فما استمتعتم به منهن » ؟ فقال أبو حنيفة : « والله فكأنها آية لم أقرأها قط ! » هذه الحكاية كاذبة من غير شك . لم يضعها إلا أدعياء الشيعة . ونحن ، قبل أن نجعل امام الأئمة أفقه الأئمة أبا حنيفة رضي الله عنه ورضي عنه ، نجعل إجلالا امام أهل البيت الصادق عليه السلام من أن يقول قولا لا يقوله إلا مدع جاهل وأن يفترى على كتاب الله فرية غافل . وأغرة الادب ، وإن كانت لا تزال ترمى أهل الفقه بجهل اللغة ، فهي كلمة كبرت تخرج من الافواه ، لا يوحينها إلا شيطان الغرور . وأئمة الفقه هم أفقه وأحفظ وهم أعلم بلسان الكتاب ولسان السنة . وإذا جاز جهل شيء من الكتاب والغفلة عنه لسلك أحد ، فحظ أهل الأدب من الجهل به والغفلة عنه أوفر من حظ أهل الفقه . وقد ثبت عندنا ذلك بشواهد عديدة .

والنقد قد نقم من كل إمام أدب صغيرة وكبيرة انحرفت به عن جادة أدبه . ولم يؤخذ على فقيه شيء من مثل ذلك في لسان الكتاب ولسان السنة . لأن الفقيه أفقه وأحفظ وأحوط .

(٥) لا يوجد في غير كتب الشيعة قول لأحد أن « فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن . » نزل في متعة النساء . وقد أجمعت الأمة على تحريم المتعة ولم يقل أحد أن قول الله « فما استمتعتم به منهن » قد نسخ .

(٦) نعم ، قد روى في الشواذ زيادة « إلى أجل مسمى » . ولا ريب أن هذه الزيادة لم تكن الا على سبيل البيان وتفسير المعنى من كاتب المصحف أو من صاحب المصحف . وما يراه صحابي أو تابعي ليس بحجة على أحد . ولم تكن قرانا يتلى أصلا . لأن من نسبت اليه هذه الزيادة قراءته في الأسانيد المتواترة وفي كل المصاحف محفوظة بغير هذه الزيادة .

والتمتع في القرآن الكريم ورد محدودا متناهيا . أما الاستمتاع فقد تقدم

أنه في القرآن الكريم لم يجيء محدوداً إلا بحدود حياة الدنيا وإلا بأجل أجله الله : ربنا استمتع بعضنا ببعض وبلغنا أجلنا الذي أجلت لنا
والشيعة تعتقد عقيدة جازمة أن المتعة لا تنعقد عقداً إلا بأجل مسمى وإلا بأجر مسمى . وإن لم يسم أجل ينعقد عقد دوام . فتسمية الأجل شرط لا رخصة فيه . فسقوط « إلى أجل مسمى » من التلاوة ومن المصاحف يهدم تمام الهدم مذهب الشيعة في متعة النساء . لأن ارتفاع شيء بعد ما ثبت يمحى كل آثاره وكل جذوره . فلو جاز العقد إلى أجل لما سقط « إلى أجل مسمى » من التلاوة ومن المصاحف بعد ثبوته مرة .

ثم الاجل في متعة الشيعة أجل العقد . والزيادة الشاذة لو ثبتت لا تكون إلا اجل الاستمتاع . والبون بين الاجلين أطول من بعد المشرقين . لا يصل بينهما واصل . فعقد المتعة إذا انعقد ينعقد لا إلى أجل — رغماً لهوى متمتع يتمتع ارغماً لعمر . لأن القراءة الشاذة ردت الأجل إلى الاستمتاع لا إلى العقد . والعقد الذي هزله جد إذا انعقد ينعقد عقد ثبات ودوام .

(٧) تفلسف كتب الشيعة تروى عن هشام بن الحكم : أن الله أحل الفروج للرجال على حسب القدرة . أحل أربعاً لمن اقتدر على مهرها وعلى إمساكها ونفقاتها . ولمن دونه في الغنى وفي القدرة أحل ثلاثاً واثنتين . أو واحدة . ومن ليس له قدرة على مهر حرة ونفقتها فن مملكت يمينه . ومن ليس له قدرة لا على حرة ولا على إمساك مملوكة فله المتعة بأيسر ما يقدر عليه من مهر ، بلا لزوم إمساك ولا نفقة . يغنى الله كل واحد من الفجور بما أعطاه الله من القوة .

هذه فلسفة بدیعة: لو قيلت في غير شرع القرآن الكريم لكانت صنیعة جيدة اجنبایة . أما في شرع القرآن الكريم فهي فلسفة مزخرفة محرفة تحرف القرآن

الكريم مثل سائر تأويلات الشيعة وتنزيلاتها . فان القرآن الكريم في قوله :
 « والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيما نكم كتاب الله عليكم وأحل لكم
 ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين » ذكر النكاح
 المطلق الذي ينبنى عليه نظام البيت والعائلة ونظام المجتمع والذي يترتب عليه
 حقوق الطرفين والوظائف ، ثم فرع عليه شرطية الاستمتاع بالنكاح المذكور
 من الأزواج فقط . ثم قال من غير فاصل « ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح
 المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيما نكم من فتياتكم المؤمنات . والله أعلم
 بإيما نكم بعضكم من بعض . فانكحوهن باذن أهلن وآتوهن أجورهن بالمعروف
 محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان » . فلا استمتاع المذكور بين هاتين
 الآتين لا يمكن أن يكون متعة الشيعة على حسب هذه الفلسفة إلا إذا اختلف نظم
 الآية وبطل ترتيب البيان في القرآن الكريم . وليس للاستمتاع ذكر بعد هذه
 الآية . وهذه الفلسفة توجب أحد الأمرين : (١) إما يختلف نظم الآية ويبطل
 ترتيب البيان في القرآن الكريم (٢) وإما يكون تفلسف الشيعة هباء منبثاً ومتعة
 الشيعة جفاء مجتثاً .

ومن لم يستطع طولا أن ينكح المحصنات فالقرآن الكريم قد نقله من نكاح
 إلى نكاح حيث يقول « فانكحوهن باذن أهلن » ثم لم يذكر في آية مرتبة
 الآيات حديث المتعة . وهي استيجار باتفاق كتب الشيعة . لا وقت لها ولا
 عدد . إنما هي المستأجرة . لصاحب الأربع أن يتمتع بسبعين وبألف . ولو
 كان التمتع نكاحاً لما كان لصاحب الأربع أن يتمتع .

ونقل القرآن من نكاح إلى نكاح فقط لإبطال للاستيجار . واتفاق
 كتب الشيعة على أن لصاحب الأربع أن يتمتع بسبعين وبألف اتفاق على أن المتعة
 استيجار وإلا لبطل قول الله جل جلاله « فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى

وثلاث ورباع .

فاتفقت كتب الشيعة على بطلان متعة الشيعة بآيات القرآن الكريم .
(وهم لا يشعرون) .

ولو كانت متعة الشيعة حلالا لكان قول الله جل جلاله : « وليستعفف
الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله . » مہملا لا معنى له ، عبثا باطلا
ليس له في الوجود صورة . وأى معنى لقوله « لا يجدون نكاحا » لو حل تمتع
بكف من بر ؟ وأى معنى لقوله « حتى يغنيهم » لو حل تمتع بكف أو بدرهم ؟
وأى حاجة إلى الاستعفاف لو حل متعة الشيعة بوجه من الوجوه ؟

بل لو كانت متعة الشيعة حلالا في شرع القرآن الكريم لكان الله جل
جلاله بقوله « وليستعفف » قد غفل عن شرح القرآن الكريم . لأن وجوب
الاستعفاف عند العجز عن النكاح يناقض حل التمتع . بين وجوب الاستعفاف
وبين حل الاستمتاع مناقضة منطقية ومراقبة عروضية

(٨) والله الذى لا يضل ولا ينسى وهو نور السماوات والأرض ذكر في
سورة النور قبل آية الاستعفاف وهى أوجز آية لتدابير دفع المشاكل الاجتماعية
أدبية كانت أو اقتصادية آية « وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم
وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنيهم الله من فضله . والله واسع عليم » (٣٢)

أوجبت هذه الآية الكريمة الجزيلة الجليلة بجلال قائلها وجمال نظمها على
أهل الخطاب وهم كل الأمة انكاح الايامى صالحة كانت للعمل أولا ، وإنكاح
أهل الصلاح من العباد والاماء إن يكونوا فقراء . ثم جزم جواب الأمر جزما
غير معلق بشرط ، فقال . « يغنيهم الله من فضله . والله سميع عليم : » على حد
قوله في سورة التوبة (٢٨) « وإن خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله إن
شاء . إن الله عليم حكيم ، » علق الوعد في آية التوبة على المشيئة ثم المشيئة على

الحكمة . وأطلق الوعد في آية النور عن كل شرط وتعلق ثم قارنه بالسعة :
« والله واسع عليم . »

والله جل جلاله في هذه الآية الجامعة أرشد كل فقير في أشد ضروراته إلى
النكاح فقط . وأوجب على الأمة الانكاح ومساعدة الفقراء في شؤون النكاح ،
ثم أوجب على نفسه إغناء الفقير من فضله وسعته الالهية في دوام العقد والزيجة .
ولو جاز في حال من الأحوال وضرورة من الضرورات تمتع الشيعة لم تبق
لهذه الآية شأن ، ولم يكن لايجب المساعدة على أهل الخطاب وجه ، ولما
كان لذكر آية الاستعفاف بعد هذه الآية العجيبة من مناسبة إعجازية أو
مناسبة أدبية .

تعالى كتاب الله . وهو أجل قدراً من الاخبار عنه بالتعالى !

.....

خزم بخمس ، وجزم من باب التنازع أقدمهما لكتب الأدب شاهدين
عدين ثانيهما حجة قاطعة وأولاهما زيادة نافعة

٩ (ذكرت قول الله جل جلاله « والمحصنات من النساء إلا ما ملكت
أيمانكم » وقلت إن المحصنة كل حرة عفيفة لم تدخل تحت نكاحك
توازي الحرة العفيفة التي دخلت تحت نكاح أيك في الحرمة على حسب ترتيب
القران الكريم

قلت ذلك ولم أكن في ذلك ذاهلاً قد غفل عن قول قاله من تقدم
من الصحابة ومن أئمة الفقه . فقد روى عن الصحابة أنهم قالوا : « أصبنا سبائنا
يوم أوطاس ولهن أزواج ، فكرهنا ان تقع عليهن . فسألنا رسول الله . فأنزل الله :
« والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم . »

وقد قال أهل الفقه : إن المحصنات اللاتي هن أزواج إذ صارت سبايا صارت
فيئنا حلالاً لسيدها وبانت من أزواجهما ولم تبق لهم عليهن عدة، فإن السباء يستأصل
النكاح بمجذوره .

ذلك رواية الصحابة ، وهذا قول أئمة الفقه والآية الكريمة أعم من هذين
القولين وأوسع بكثير . ورواية الصحابة وقول أئمة الفقه فرد من بلايين ما تشمله
سعة الآية . والحرّة العفيفة ، ذات زوج كانت أولاً ، هي محصنة بحريتها وعفافها
ودينها . وملك اليمين قد يتعلق بعصمتها . والمحصنة ذات الزوج فرد قليل من
كثير ما ينطلق عليه اسم المحصنات من النساء . والملك الذي يتعلق برقاب النساء
أحد من ملايين ما ينطلق عليه اسم « ما ملكت أيمانكم . »

وإذ لم نرد أن نحجر واسع ما وسعه الله لنا ، قلنا إن المحصنة كل حرّة عفيفة
لم تدخل في حيطة نكاحك بعد ، وقلنا إن ما ملكت يمينك كل امرأة حرّة
عفيفة ملكت أنت عصمتها بعقد وشهود ومهور ، أو ملكت رقبتها بملك . ولم
أخالف رواية صحابي ، ولم أنكر قول إمام الفقه . وإنما توسعنا على قدر توسيع
كتاب الله لنا . فقد اقتدينا بهدى سلفنا ، وقد اهتدينا بهدى كتابنا . قل : إن
هدى الله هو الهدى .

وحيث إن شرع القران قد حرم الازدحام على النساء في العقد وفي حريمه ،
وحيث إن الاسلام يقر عقد كل دين ويحترم حقوق كل عقد يحترمه الدين ، فلا
يميل قلبي إلى أن أقول : إن لا عدة على سبايا هن أزواج . فإن السباء وإن قطع
العقد قطعاً وهدم النكاح هدم استيصال ، إلا أن اشتغال الارحام لا يزيله شيء
إلا الوضع . والشرع لا ينكر حق الاشتغال ، والاشتغال واقع

(١٠) روت أمهات كتب الشيعة بسند الأئمة عن نبي الأئمة : « تزوجوا الأَبكار
فانهن أطيب شيء أفواهاً ، وأنشفه أرحاماً (كناية عن كمال قبولها ماء الحياة)

وأحسن شيء أخلاقاً ، وأدر شيء أخلاقاً ، وأفصح شيء أرحاماً » (كناية عن بركة الدر والنسل .)

وهذه السنة قد جمعت مقاصد النكاح ، وبركات الزواج . ولا تكون في متعة الشيعة . والعجم ونسأوها والحكومة بمملكة الشيعة في عذاب بئيس وخرج ضيق شديد من متعة فقهاء الشيعة . ومن إحدى سيئات متعة الشيعة ما كنت أراها في بلادها من ابتذال المرأة في شوارع مدن العجم وقراها ابتذالا لا يمكن أن يوجد أخش منه ولا في نظام الشيوع المطلق . وكتبت في هذه لجماعة من مجتهدى العاصمة وقلت : هل لا يوجد على مثل هذه المهانة عندكم من غيرة ؟ وهل لا يوجد لكم منها من تأثر ؟ وما رأيت على وجه مجتهد عند ذلك إلا بشاشة وهشاشة بتبسم ! ان كان استهان بي فقد استخف واستهان بدينه وأمه وأمهاته من قبل .

وحكومات الأمم الاسلامية اليوم أرشد في شرف دينها وصلاح دنياها من فقهاء الأمة . فحكومة الدولة الايرانية ، التي كانت قد أخذت مرات عديدة من قبل في إبطال متعة الفقهاء ، نراها اليوم بفضل ملكها الأعظم قد نسخت المتعة نسخاً قطعياً باتاً . وشيخ الشريعة أكبر مجتهدى الشيعة اليوم في كتابه أصل الشيعة جعل نصف كتابه في مسائل المتعة ونفاق التقية لم يزل يولول ولم يزل يتويل على من ينكر متعة الشيعة وعلى من يحرم تقية النفاق .

وأعظم حكومة شيعية ، بفضل ملكها الاجل ، قد اهتدت إلى عقد معاهدة ومصادقة مع أقوى حكومة سنية تركية . وفقهاء الشيعة ما زالوا يلعنون العصر الأول ، ولم تزل أمهات الكتب في المدارس تبذر بزور العداء في قلوب الأساتذة والطلبة .

أهل الأدب قد يكون لهم خطأ

في فهم الكتاب

أجمعت أمهات كتب الشيعة على أن قول الله « فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة » نزل في متعة الشيعة . حتى أن شيخ الشريعة في كتابه أصل الشيعة بعد أن احتكر البلاغة والأدب في زريبة الترفض والتشيع ، بالغ وأسرف في هذه الدعوى وجعل خلافها مكابرة وعناداً للحق .

ولا أتعجب من قول للشيعة تعجبي من هذا الاجماع ومن هذه الدعوى . فانه جهل باللغة عظيم وغفلة عن أدب البيان كبيرة ، وخطأ في فهم الكتاب فاحش أدبيا ومنطقياً . وقد قدمت بيان ذلك في (١٢١ : ١٧٠)

وللشيعة في تأويل الآيات وتنزيلاتها أغلاط ، بين صغيرة وكبيرة ، كثيرة ، إن كان بعضها عن جهل ، فالأكثر لا يقع من أديب إلا بتعمد عن هوى ملتزم . وللشيعة أهواء التزمته

ولا بن حزم في كتابه الجليل الأحكام في أصول الأحكام باب طويل مفيد في إبطال القياس . فيه على مذاهب الفقه اعتراضات شديدة سديدة . منها اعتراض على القائل بالقياس إن تم كان اعتراضاً شديداً قويا على شرع الاسلام نفسه في معاملاته الأمم وسائر الأديان . لم أر لأحد كتاباً تصدى لدفعه . والاعتراض في ظاهره وارد شديد الورود . حتى لو أن طاعنا طعن به الاسلام لسكت ابن حزم عن دفاعه كما يتظاهر من شديد إسرافه في حدة الحام . وكل كلامه في كل كتابه شديد حديد .

في الجزء الثامن (١٢٩) من الأحكام في أصول الأحكام يقول الامام محمد ابن حزم . « وقد أمرنا الله جل جلاله بأخذ الجزية من أهل التثليث القائلين بأن الآلهة ثلاثة وهم النصارى ، وحرّم علينا قتلهم ، وحرّم علينا أموالهم وأجراهم

في المحاكمة مجرانا وأمرنا أن نقرهم على كفرهم . وهم مع ذلك يستحلون قتلنا وقتالنا .
 وحرم علينا استبقاء الثنوية الذين يقولون إن الآلهة اثنان ، والتثليث أخش في
 الكفر من الثنية . والثنوية لا يستحلون أذانا ولا قتلنا ولا ظلمنا في أموالنا وأنفسنا .
 فالزمنا الله قتلهم حيث ظفروا بهم إن لم يسلموا وأمرنا أن لا نقبل منهم شيئا غير
 الاسلام أو القتل . فان قال مجنون : ذلك لان المثلثة أصل دينهم حق . قلنا
 له : كذبت ! ما كان التثليث قط حقا . وما هو إلا إفك مفترى كالثنية . ولا فرق
 إلا أن هو النص الذي فرق بين النصارى واليهود والمجوس وبين سائر فرق
 الكفر فقط . ولا مزيد . » (٨ : ١٣٠)

اعتراض لو كان الأمر كما قاله فلا شك في وروده على شرع الاسلام ، لا
 على من يقول بالقياس فقط . ولا أقول إنه اعتراض من فقيه لا يفهم شرع
 الاسلام . بل أقول إنه اعتراض أديب لم يكن يفهم لسان الشرع ثم لم يفهم بيان
 الكتاب . وابن حزم عندنا امام جليل ، وكاتب أديب كبير .

والجزية لم تذكر في القرآن الكريم إلا في آية واحدة ، ولم يذكر فيها عقيدة
 التثليث : « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم
 الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية
 عن يد وهم صاغرون » والثنوية داخله في هذه الآية من دون ارتياب . وقد ذكر
 القرآن الكريم في آيات أن النصارى يؤمنون بالله واليوم الآخر . والله أوجب
 علينا قتال « الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله
 ورسوله ولا يدينون دين الحق » فمن جمع هذه الصفات الثلاث وجب علينا قتاله
 مثلثا كان أو مشنيا أو موحدًا . من غير فرق . على حسب نظم الآية الكريمة .
 وشرع الاسلام لم يستبح لمسلم قتل أحد أيا كان دينه . إلا إذا كان عدوا
 لك إن ظفر بك قتلك . فقول الامام ابن حزم : « إن الاسلام حرم علينا استبقاء

الثنوية ويلزم علينا قتلهم إن ظفروا بهم » قول تقوله ولا أصل له لافي الكتاب ولا في السنة .

وقال من نقاتل ليس لأن نلزمه الايمان ، بل لاقامة الأمن والانتظام ولدفع فتنه وفساده في الارض .

وقول الله جل جلاله « فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم ، واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد » في أعيان معلومين كانوا يعادون الاسلام والنبي وكل المسلمين ، وكانوا يفسدون في الارض فسادا لا يذر لأحد أمناً :

« كيف وإن يظهروا عليكم لا يرقبوا فيكم إلا ولا ذمة يرضونكم بافواههم وتأبى قلوبهم . وأكثروهم فاسقون . »

« لا يرقبون في مؤمن إلا ولا ذمة وأولئك هم المعتدون »

« فلا تظلموا فيهن أنفسكم » بالامتناع من القتال « وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة . »

كل هذه الآيات ظاهرة صريحة محكمة في أن مجرد التثليث والثنوية لا يوجب القتال لا يوجبها الا العداوة المعتدية .

والاسلام نسبه الى كل الأمم وكل الاديان نسبة واحدة عادلة : من غير فرق بين الاديان الستة المذكورة في القرآن الكريم : « إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين أشركوا : إن الله يفصل بينهم يوم القيامة . أن الله على كل شئ شهيد . » (الحج : ١٧)

نقول : « أن الدين عند الله الاسلام . » ونقول : « ومن يتبع غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه » ومع كل ذلك نقول : لا حاكم على الاديان ولا حاكم على الافكار إلا الله . ولا فصل بين الاديان ولا فصل بين الافكار الا يوم القيامة :

أن الله يفصل بينهم يوم القيامة — لا غير الله ، ولا قبل يوم القيامة : « قل : اللهم فاطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة ، أنت تحكم بين عبادك فى ما كانوا فيه يختلفون . » (الزمر : ٤٦)

لا حكم ولا فصل إلا لمن فطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة وهو على كل شىء شهيد . قول فصل حكم جليل جزيل ، ينقطع كل جدال عنده . « يا أيها الذين آمنوا ادخلوا فى السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان : إنه لكم عدو مبين . » (٢ : ٢٠٨)

« وإن جنحوا للسلم فاجنح لها . وتوكل على الله . إنه هو السميع العليم » (٦١ : ٨)
« فما استقاموا فاستقيموا لهم . إن الله يحب المتقين . » (٧ : ٧)

« لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم ، وتقسطوا إليهم . إن الله يحب المقسطين » (٨٠ : ٥٩)
« إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم فى الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم . ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون . »

هذه الآيات الكريمة كلها بيّنة يفهم معناها كل أحد . تدل دلالة سهلة جلية أن الأمم كلها وأن الأديان كلها عند عدل الاسلام متساوية . وحقوق كل أمة مؤمنة ، وحرمة كل الأديان محتفظة . والعصمة — عصمة الدم والملك والحقوق فى حكم الاسلام بمجرد الانسانية . من غير فرق بين مسلم وغيره

ومن يدعى خلاف ذلك فقد التبس عنده المسألة بغيرها وسيأتى فى الكتاب بيانها إن شاء الله جل جلاله

« ولا يجرمنكم شنآن قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا ، وتعاونوا على البر والتقوى ، ولا تعاونوا على الأثم والعدوان ، واتقوا الله ، إن الله شديد العقاب » (٥ : ٢)

« يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط . ولا يجرمنكم
شنان قوم على أن لا تعدلوا . اعدلوا . هو أقرب للتقوى . واتقوا الله . ان الله
خبير بما تعملون . » (٥ : ٨)

منع الأعداء أهل الاسلام عن المسجد الحرام ان لم يكن عذراً في الاعتداء ،
ثم عداوة قوم لأهل الاسلام ان لم يقم عذراً في ترك المسلم العدل بالنسبة الى
أعداء أهل الاسلام ، فهل يمكن أن يوجد وراء ذلك عدل أعلى وأثبت وأصدق
من عدل الاسلام في معاملاته الامم واحترامه الأديان ؟

فكيف ، ومن أين ، وبم ، ولم يقول الامام ابن حزم إن الاسلام حرم علينا
استبقاء الثنوية ؟ أين هذا التحريم ؟ وفي من كان تحريم الاستبقاء بعد الظفر ؟
في من نزل قول الله جل جلاله : « فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا
المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد » ؟
هل لم ينزل في من : « لا يرقبون في مؤمن الا ولا ذمة ، واولئك هم
المعتدون » (٩ : ١٠) ؟

نزلت هذه الآيات في أعداء إن لم تقتلهم وقد ظفرت بهم قتلوك اغتالوا
وعذراً وإن ظهروا عليك قتلوك اشتفاء وصبراً : « كيف وان يظهروا عليكم
لا يرقبوا فيكم إلا ولا ذمة . يرضونكم بأفواههم وتأبى قلوبهم . وأكثروهم
فاسقون . » (٩ : ٨)

وبعد كل هذه العداوة القديمة المتأصلة قال الله جل جلاله فيهم : « فان
تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فاخوانكم في الدين . ونفصل الآيات
لقوم يعلمون ، » (٩ : ١١) : « فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فدخلوا
سبيلهم . إن الله غفور رحيم . » (٦ : ٥)

ثم يقول الله جل جلاله في واحد من هؤلاء الأعداء المشركين : « وإن

أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله . ثم أبلغه مأمنه . ذلك بأنهم قوم لا يعلمون . »

فهل يمكن أن يقول قائل إن الاسلام حرم استبقاء الثنوية بعد الظفر عليهم ؟ والعذر في حل القتال هو العداوة لا التثليث ولا التثنية .

دين يمن بعزته على أشد أعدائه بعد الكلمة وبعد التوبة عن العدوان وعن الاعتداء ، هل يقال فيه إنه حرم استبقاء الثنوية لأجل التثنية ، ثم ارتشى بأخذ الجزية وأقر التثليث ، وهو أفحش من التثنية على زعم المعارض ، يصدق فيه قول اللزوميات :

المال يسكت عن حق ، وينطق في بطل وتجمع إكراماً له الشيع !
فجزية القوم صدت عنهم و غدت مساجد القوم مقرونا بها البيع .
لو كان لا اعتراض ابن حزم أقل وجه ، لصدق قول اللزوميات تمام الصدق ،
ولكان في سياسة الاسلام خرق قد اتسع على الراقع .

يقول الامام ابن حزم : « إن أهل التثليث يستحلون قتلنا وقتالنا ، والثنوية لا يستحلون أذانا لا في أموالنا ولا في أنفسنا . والاسلام يستبقى أهل التثليث ويحرم استبقاء الثنوية . ولا فرق إلا أن النص هو الذي فرق . » هذا القول من الامام جهل عظيم بالاسلام وتجهيل فاحش للاسلام . وهوى الامام في ابطال القياس قد قاده وساقه ودفعه إلى إبطال دين الاسلام . وهذا ، كما قلت ، اعتراض أديب لا يفهم بيان الكتاب ، لا اعتراض فقيه لا يعلم فقه الاسلام . لو كان الاعتراض لغفلته عن فقه الاسلام لكان له عذر . ولا عذر لأديب يدعى الأديب وعنده الأدب ، ان لم يفهم بيان الكتاب واعتراض ، وجعل الذنب كله على نصوص الكتاب ، والفرق بين نص ونص في البيان ظاهر جلي .

فان الحكم في البيان قد يترتب على الاسم ، وقد يترتب على الموصول بصلته

وقد يترتب على الوصف . والفرق بين هذه الثلاثة في ترتب الحكم عليها كبير في الغاية . يسهل إيضاحه بالشواهد :

(١) يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله : خطاب وحكم على الموصول لا ينفى أصلاً أبداً قول الله جل جلاله : « وأن المسرفين هم أصحاب النار . » فان الفرق بين « الذى أسرف » وبين « المسرف » عظيم واسع . والحكم على الموصول يتعلق بالعين . والصلة بيان خارج من الحكم ليست بسبب له ، ولا معتبرة فيه . ولا تذكر الصلة إلا لتعيين العين بأمر يعرفه السامع . وفائدة الصلة هى البيان فقط . ولذلك صار الموصول من المعارف ، وجعله الاصوليون من العموم . والصفة بعد الموصوف قيد لا يعين الموصوف ، بل يخصصه . ولذلك كان الموصوف نكرة ، وجعله الاصوليون صيغة مخصوصة خرج منها البعض الذى لا يوجد فيه هذا القيد . والجملة بعد « من » مثلاً إذا كانت معلومة للمخاطب ذكرها المتكلم لبيان « من » كان من موصولة معرفة وكانت الجملة صلة مبينة . أما إن لم تكن الجملة المذكورة بعد « من » معلومة للمخاطب ذكرها المتكلم افادة له وتقليلاً لابهام من ، كانت الجملة وصفاً وكان « من » موصوفة نكرة عامة مخصوصة بوصف هو سبب للحكم وليس بخارج مثل الصلة . فان الحكم فى الموصول يجرى على العين ولا دخل للصلة بأن تكون علة للحكم .

(٢) « ثم ننجى الذين اتقوا . ونذر الظالمين فيها جثياً . » (١٩ : ٧٢) . رتب النجاة على الموصول . وترك الظالم فى العذاب جاثياً ورتب الحكم على الاسم . وقد يكون الذى اتقى ظالماً . إلا أنه ليس هو الظالم .

(٣) « ذلك بأن الله مولى الذين آمنوا وأن الكافرين لا مولى لهم . » (١١ : ٤٧) من عظيم فضل الله على العباد ، ومن بليغ أدب القران الكريم أن ذكر الايمان بالصلة ، وذكر الكفر بالاسم . لافادة أن ولاية الله تتعلق بنفس المؤمن ، وأن

نفى الولاية يترتب على وصف الكفر . ولو عكس البيان ، أو ذكر في الطرفين بالموصول ، لما كان في الكلام بلاغة ، ولما كان فيه مثل هذا الفضل العظيم .
 (٤) « ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا . » (٤ ، ١٤١) أتت هذه الجملة الجزيلة فاصلة آية نزلت في الرد على المنافقين والكافرين الذين يتربصون بأهل الاسلام الدوائر . فأتت بالاسمين لئلا يفتح باب الاتسكال والاستسلام الى البطالة والكسل . وقد يكون ان الذى يكفر يكون له سبيل بالقوة أو بالحجة على الذى آمن . ولن يكون أبداً أن الكافر بوصف كفره يكون له الغلبة ، وأن المؤمن بإيمانه يكون مغلوبا .

وما عليه اليوم نحن تصديق لهذه الآية الجليلة الجزيلة . ولنا فيها معتبر إن كان منا معتبر ! ولقد جاءنا من الأنبياء ما فيه مزدجر . حكمه بالغة . وما تغنى النذر .
 إذ لم يغن النظر !

(٥) والأُمم في آية الارجاء في سورة الحج (١٧) ست . ذكر الثلاث بصلاتها ، والثلاث بأسمائها . أما في آتى الوعد في سورة البقرة (٦٢) وفي سورة المائدة (٦٩) فالأُمم أربع . الأوليان بالصلة . أما الأخريان فبالاسم . ثم ذكر البديل بالموصوف . فقد اتسق الحكم على الأربع بجهة واحدة . ذكر البديل لأن الأُمم قبل الاسلام قد فارقت دينها وغيرته . والاصل في كل الأديان التوحيد : توحيد الموجد ، وتوحيد المعبود ، وأن لا يكون أثر شرك في العبادة .

« إن الذين فارقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء » (الانعام : ١٥٩)
 « ولا تكونوا كالذين فارقوا دينهم »

وإفادة هذا البديل : أن كل دين فيه : (١) الايمان بالله ، (٢) واليوم الآخر : يوم الدين ، يوم الحياة الابدية ، (٣) وفيه العمل الذى به صلاح الانسان فهو دين حق لا خوف على صاحبه ولا حزن .

هذه الآيات الثلاث في الأُمم والأديان من أحكم الآيات وأعجبها وأعدلها في التناصف وأحسنها في التواصف ، وأعلقها بالقلوب في الدعوة ، وأقربها بالقبول في الارشاد .

(٦) « لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين أشركوا . »

اليهود : آل لتعريف الجنس . والاسم منتشر مغترق . والحكم تعلق على الاسم فكل يهودى عدو للذى آمن . أما الذين أشركوا فجماعة معينة كان يعرفها بأعيانها . والصلة بيان . وكانت تعادى النبي والذين آمنوا أشد عداوة . ولم تشمل هذه الآية لامشركى الهند ولا مشركى العجم والصين ، الذين ما كانوا يعادون النبي وما كانوا يعرفون الذين آمنوا وما كانوا يعادونهم .

ذكر الأُمم الاربع والست ، ولم يذكر فيهم أنهم أهل كتاب ، أولا . وذكر في هذه الآية آية العداوة والمودة الذين أشركوا مع اليهود طائفة واحدة . ويقول القرآن الكريم في سورة الانعام : « وهذا كتاب أنزلناه اليك مبارك . فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون » (١٥٥) « أن تقولوا : إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا . وإن كنا عن دراستهم لغافلين » (١٥٦) « أو تقولوا : لو أنا أنزل علينا الكتاب لكنا أهدى منهم . فقد جاءكم بينة من ربكم . » فهل تدل هذه الآيات على أن مجوس عصر الرسالة ليس لهم كتاب ، وإلا لكانت طوائف أهل الكتاب ثلاثا ؟ أولا تدل ؟

لادلالة فيها على عدم الكتاب للمجوس . لأن قول المشركين « إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا » يمكن أن يكون عن جهلهم ، أو عنتا وعناداً منهم مثل قولهم : « أجعل الآلهة إلهاً واحداً . أن هذا شيء عجاب » « ماسمعنا بهذا في الملة الآخرة . إن هذا الاختلاق . » فلا يدل على عدم الكتاب للمجوس . وللمجوس الهند والعجم والصين كتاب وأصل دينهم التوحيد . والتعدد عندهم

فى المبادى لا فى الآلهة . والاله الموجد واحد . وللشور مبادى ، وللخير مبادى . وأدب المجوس أعدل وحكمتها أقوم من أدب اليهود وحكمتها .

« ولتجدن أقربهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا إنا نصارى » : جماعة معلومة رآها النبى وقالت أنا نصارى . وكانت فى تلك الايام أقرب الناس مودة للذين آمنوا . نزل فيها الثناء العظيم من الله جل جلاله : « ذلك بان منهم قسيسين ورهبانا وأنهم لا يستكبرون . وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق . يقولون ربنا آمنا فكتبنا مع الشاهدين ومالنا لا نؤمن بالله وما جاءنا من الحق ونطمع أن يدخلنا ربنا مع القوم الصالحين فآتابهم الله بما قالوا جنات تجري من تحتها الانهار خالدون فيها . وذلك جزاء المحسنين .

فهذه الآية فى جماعة معينة كان العصر الاول يعرفها . والخطاب خاص بالنبى فمن اعترض على الآية بنصارى القرون الوسطى ، أو بحكومات الدول النصرانية اليوم ، أو بالآباء اليسوعية المبشرة فقد جهل بيان الكتاب جهلا ، كالامام ابن حزم فى فاحش فرقه بين التثليث والتثنية والاستبقاء والاستيصال .

« اليوم يؤس الذين كفروا من دينكم فلا تخشوهم واخشون . » : لا قبل اليوم . كان لهم الكتاب ، أولا .

« اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى . ورضيت لكم الاسلام ديناً . »

لا قبل هذا اليوم .

« اليوم أحل لكم الطيبات » أما قبل هذا اليوم فقد كنتم محرومين من الطيبات بسبب الضعف . واليوم قد مكنكم الله وبسط لكم الرزق وبذل لكم كل طيبات الدنيا . على حد قول الله : تبارك الذى بيده الملك وهو على كل شيء قدير . لا يكون بيد الإنسان ملك ولا ملك إلا إذا كانت بيده قدرة .

والاحلال فى هذه الآفة مقابل الحرمان ، لامقابل كون الشئ حراما .
يوم عرفة من حج السنة العاشرة نزلت هذه المبشرات الثلاث : (١) يأس
الأعداء من كل أمل ومن كل قوة فى إزالة الدين ، (٢) اكمال الدين واتمام
النعم وكون عدل الاسلام أساسا للسياسة ، (٣) الانبساط فى سعة الحياة الدنيا
وجميع الطيبات .

أما احلال الطيبات مقابل جعلها حراما فقد كانت الطيبات حلالا فى جميع
الشرائع وجميع زمن الاسلام ، ولم يكن حل الطيبات من يوم عرفة فقط .
وقد ذكر حل جميع الطيبات فى الآفة السابقة : : يسألونك ماذا أحل لهم
قل أحل لكم الطيبات »

وقد جمع التحريم من الحرمان ، والاحلال مقابل الحرمان فى آفة واحدة :
« فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم » معناها : كانت بأيديهم
طيبات نعم ، زالت بذنوبهم وظلمهم .

« وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم » (٥ : ٥) أما قرايئهم فحرام
لكم . لأنها داخله دخولا أوليا فى رابع المحرمات : « وما أهل لغير الله به »
أحل القرآن الكريم فى سورة العديدة جميع الطيبات . ولم يحرم إلا أربعا .
ذكرها فى أربع سور : فى البقرة (١٧٣) فى المائدة (٣) فى الأنعام (١٤٥) فى
النحل (١١٥) . والرابع فى كل الآيات هو : « وما أهل لغير الله به »

فقرايين كل ملة ، كتابية كانت أو غير كتابية ، حرام لأهل الاسلام .
وذبيحة كل ملة ، كتابية كانت أو غير كتابية ، حلال لأهل الاسلام ، إن لم تكن
الذبيحة من إحدى الأربع ، ولا فرق بين ذبيحة يهودى وذبيحة مجوسى إذا لم
تكن قربانا لمعبود أو لمعبد ، إلا إذا ثبت بسنة ثابتة مستقلة أن ذبيحة المجوس
وأهل الشرك حرام لأهل الاسلام . فتكون حرمة ذبيحة المجوس بالسنة ، لا

بالكتاب ، ولا ببيان الكتاب :

والميتة في كل الآيات أعم المحرمات : كل حيوان مات حتف أنفه ، وكل خنزير ذبح ، وكل ما أكل لغير الله به ، والمنخنقة ، والموقوذة ، والمتردية ، والنطيحة ، وما أكل السبع : كل هذه الثمانية ميتة محرمة قطعاً . فصل أنواع الميتة لان الميتة عند الجاهلية كانت هي التي ماتت حتف أنفها فقط .

ومن قال في آية « وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم » : وطعام المجوس حرام لكم فقد خطئ ، أو أخطأ بمفهوم القلب ، ولا مفهوم للالقب باجماع أهل العلم وإجماع أهل الأدب .

وهذا القول في بيان : « وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم » هو اجتهادى . لم يقل به أحد إلا أنا ، وإلا الكتاب الكريم . وبه فقط ، لا بغيره ، ينتظم بيان آيات الكتاب الكريم في المحرمات والطيبات . ولو كانت ذبيحة ملة من الملل حراماً لبطل الحصر في كل الآيات ولكان في بيان القرآن الكريم غفلة متكررة وقصور متزايد .

والمعاني لا يرفعها تقدم ، ولا يزري بها تأخر . وقد أوردت في كل هذه المسائل نفسى موارد أرغب الى الله أن يصدرني عنها وهو راض عنى وقد هدانى إلى ما أراد به بكلامه في كتابه . « قل : إن ضللت فأنما أضل على نفسى ، وإن اهتديت فبما يوحي إلى ربى ، إنه سميع قريب » (سبا : ٥٠)

فهذه الشواهد العديدة التي تلوتها ، ثم مئات من أمثالها تشهد شهادة عادلة : أن أهل الأدب قد يقع منهم خطأ في فهم بيان القرآن الكريم .

وأخش خطأ عندى قول الشيعة التي لم تزل تقول : إن « فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة » نزل في متعة الشيعة . فان مثل هذا القول غفلة فاحشة عن مسألة نحوية ابتدائية ، بعد الاغراق في احتكار الأدب والبلاغة

في زرائب التشيع . وهو بعد ذلك فرية على الله ، وعلى القرآن الكريم ، وعلى أهل البيت وعلى الأئمة .

ويعجبني غاية الاعجاب : أن حكومة الدولة الايرانية التي تسعى في إصلاح حياة الامة ودنياها وفي تعمير الوطن وإحيائه ، أخذت في إصلاح دين الامة فمنعت منعاً تاماً متعة فقهاء الشيعة ، وأخذت في تصفية عقائد الامة بمدارسها وكلياتها وكتبها : تستبدل ايمان الامام على أمير المؤمنين وعقيدة أهل البيت بعقائد الشيعة الامامية التي في أمهات كتبها المتأخرة . ولم يضع عقيدة البراءة والامن على العصر الاول الا هذه الكتب المتأخرة .

﴿ الاعالة قد نزلت في القرآن ﴾

الكريم ، والشيعة تنكرها

تأخذ بالبول الجائر

بين الشيعة والامة في باب التورث اختلافات مهمة . بعضها بقية من اختلاف الصحابة . والبعض قد حدث باختلاف الاجتهاد . وقد يكون ما يراه الشيعة أوفق بالكتاب ، وأقرب الى صلاح المجتمع .

ونظام التورث وأصول الموارث في شرع الاسلام حكيم متقن وبيان القرآن الكريم نظام الميراث ، وأصوله أحكم وأمتن : بين في أربع آيات مالم تأت بأظهر وأسهل منها عدة من كبار المجلدات .

وكان صدر الاسلام في أول الأمر على ما كان عليه الجاهلية . لانعلم تفاصيله . ومدة في صدر الاسلام لم تكن الوصية . ثم بعد مدة في صدر الاسلام نزل وجوب الوصية بآيات الوصية للوالدين والأقربين :

(١) كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف ، حقا على المتقين « (١٨٠) » فمن بدله بعد ما سمعه فانما إطاعه

على الذين يدلونه ، ان الله سميع عليم » (١٨١) « فمن خاف من موص جنفا أو
إثماً فأصلح بينهم فلا إثم عليه ، أن الله غفور رحيم » (١٨٢) سورة البقرة
كتب الله على العبد الوصية ساعة حضور الموت ان كان له خير يبقى بعده .
والمكتوب فرض ، والحق واجب . وما يوصى به مقدر بالمعروف ، بحيث يكون
الموصى محسناً لوالديه ولأقربيه ، ويكون متقياً لا يكون فى وصاياه جنف
للحقوق وضرر لصاحبها ان كان هناك صاحب حق . وبعد نزول الموارث
تقرر أكثر المعروف على قدر الثلث

ولا هل العلم فى بقاء الوصية ونسخها اختلاف

(١) قيل إنها باقية مندوبة لأنها كتبت لنا لا علينا ، بقيت بعد آيات
الموارث لصالح بعض الورثة ، تداركاً ونظراً لأمر عسى أن يقع . فقد يمكن أن
يكون بعض من لا فرض له فى آيات الموارث أحوج وأحق من سائر الأقربين ،
وقد يمكن أن يستغنى بعض الورثة عن حظه ، فترك الشارع لصاحب المال
سعة التصرف فى ماله لانه أعرف بأحوال أقربيه وحاجات زمنه

(٢) قيل : نسخت الوصية للوارث بآيات الموارث . والشارع فى خطبة
حجة الوداع بين النسخ فقال : ان الله أعطى كل ذى حق حقه ، ألا لا وصية
لوارث ، وهذه السنة مشهورة مستفيضة تلقىها الأمة بالقبول . ويبقى اصل الوصية
مشروعة فى الثلث فقط عند عدم الاجازة ، وفى الزيادة أيضاً عند اجازة الورثة
ويدل على نسخ آية الوصية بآيات الموارث قول الله فيها : « من بعد وصية
يوصى بها أو دين » اذ قد ذكر الوصية ثلاث مرات نكرة . ولو كانت
آية الوصية ثابتة بعد نزول آيات الموارث لذكر الارث بعد الوصية المعرفة
لأن تلك الوصية معهودة . والبيان البليغ لا يذكر المعهود المعلوم نكرة .
ولكل قول من هذين وجه معقول . والاخذ بكلا القولين فى اختلاف

الحالين ممكن مطلوب . ونسخ وجوب الوصية ، ثم نسخ وصية آية الوصية لا يوجب نسخ جواز أصل الوصية . وفي الكتاب الكريم الحكيم آيات تهدينا في ذلك :
(ب) « وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه . وقولوا لهم قولاً معروفاً . وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم . فليتقوا الله وقولوا قولاً سديداً . » (٤ : ٨)

وقول الشارع لسعد : « انك ان تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس » ارشاد كبير للأمة في أمر الوصية والتوريث .
ولا ريب أن الوصية في المبرة بر . الا أن غنى القريب وسعة الوارث هو أكبر بر ، وأحسن مبرة .

(ج) وأصل الآيات وأولها في حق الملك وحق التوريث قول القرآن الكريم : « للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن . وسلوا الله من فضله » (٤ : ٣٢) : آية جلييلة في تسوية الرجال والنساء في حقوق الملك . فكل إنسان يملك ثمرة كسبه . والمرأة مثل الرجل تملك ثمرة سعيها وكسبها . وإذا ثبت للنساء ملك يثبت لها حق التوريث بالضرورة . فان الموت محول للملك ، لا مبطل .

(د) وأول ما نزل في الموارث : « للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون . وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه أو كثر . نصيباً مفروضاً . »

ولم يكن في نظام الجاهلية للنساء من ميراث . والاسلام ساوى بين الرجال والنساء في الحقوق كلها . والمرأة تساوى الرجل في الميراث . وتفاوت الحظوظ لتفاوت الحاجات والوظائف لا لتفاوت الاهلية . وتفاوت الحاجات واختلاف الوظائف أمر وراء الاهلية ، يتبع نظام المجتمع ، ويختلف باختلاف الانظمة .

ومن يظن تفاوت الحظوظ من تفاوت الاهلية فقد وهم . كما أن الرجال حظوظهم وحاجاتهم متفاوتة أشد التفاوت ، والاهلية متساوية .
وينبغي لكل فقيه أن يتنبه أن القرآن في هذه الآية سمي الأم والداء ، وفي آية « ولأبويه لكل واحد منهما السدس » سماها أبا . وتسمية القرآن حقيقة . فالأخوة والأخوات تحجب بالأم كاحتجابها بالاب . ومن له أم لا يكون كلاله . وهذا حجة قوية قائمة للشيعنة على مذاهب الأمة .

« نصيبا مفروضا » الارث نصيب مقطوع . لا اختيار فيه لأحد . ليس للمورث حرم الوارث . ولا للوارث عدم القبول . وهذا أصل عظيم من أصول الموارث في الاسلام : ان الارث خلافة شرعية : يخلف الوارث المورث في حقوقه . لا حرم من طرف المورث ولا ترك من طرف الوارث

هـ « ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والاقربون والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم . » (٤ : ٣٣)

نظم هذه الآية يحتمل وجوها يمكن أن يكون كل وجه مرادا : ١) لكل أحد من الناس جعلنا ورثة يرثونه مما تركه هو . هم الوالدان ، ثم الاقربون ، ثم الذين عاقدت إيمانكم . فآتوهم : آتوا كل واحد من هؤلاء الثلاثة نصيبه المقدر في آيات الموارث ، أو نصيبه المقدر في المعاقدة التي عقدتها أيمانكم . هذا الوجه الاول يحتمله نظم الكلام . ويمكن على هذا الوجه أن يكون جملة « والذين عاقدت إيمانكم فآتوهم نصيبهم » استينافية . والاستيناف أقرب . لان عقد الايمان هو فعل الانسان ، لا من جعل الشارع . وهذا الوجه وإن ذكره أهل العلم فليس من غالب الاحوال . لان موت الفروع قبل الاصول وان كان يقع بكثرة الا أن ارث الاصول من الفروع ليس من أغلب الاحوال . وبقاء النوع الانساني ، ثم نظام المجتمع قد انبنى على أن الفروع ترث

الاصول ، وكلام الحكيم يجرى على متعارف الحكيم ونظامه المحكم
(٢) الوجه الثاني في نظم هذه الآية المحكمة : ولكل مما تركه الوالدان
والأقربون من الاموال والحقوق جعلنا موالى يرثونه . وحظ كل مولى وارث
نصيب مفروض في آيات الموارث « ولذين عاقدت أيمانكم » على هذا الوجه
عطف أو استئناف . وهذه الوجوه الاربعة في نظم الآية كل منها مراد .
ولكل فقيه فيها اليوم اجتهاد . لان القائل على حسب عقيدتنا لا ينسى ولا يغفل
« له ما بين أيدينا وما خلفنا وما بين ذلك وما كان ربك نسيا »

وكان الرجل في الجاهلية يعاقد الرجل ، فيقول : « دمي دمك ، وهدمي
هدمك وترثني وأرثك . وتطلب بي وأطلب بك » فكان يرث السدس من جميع
الأموال ، ثم يأخذ الورثة . والشرع قد كان يقره في صدر الاسلام . أو كان
الرجل يحلف له أحد ، فيكون ذلك الاحد تابعا له ، فاذا مات الرجل صار
الميراث لأهله وأقاربه ويبقى تابعه ليس له شيء ، فأنزل الله « ولذين عاقدت
أيمانكم ، » فكان يعطى من تركته .

(و) « إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله ،
والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض » (٨ : ٧٢)

في صدر الهجرة كان التوارث بالاخاء بين من هاجر وبين من آوى ونصر .
وكل مهاجر كان له من الانصار مواخ أخى بينهما النبي ، وكانا بالاخاء يتوارثان
« والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا »
والمسلم الذي لم يهاجر ما كان يرث أخاه الذي هاجر ، والقريب الذي لم
يؤمن ما كان يرث قريبه الذي آمن ، فالتوارث كان مبنيا على الايمان وعلى الهجرة
« والذين آمنوا من بعد وهاجروا وجاهدوا معكم فأولئك منكم »

والذى آمن من بعد ، (٢) وهاجر ، (٣) ثم جاهد معكم فهو منكم ، فيرث

قريبه ، أومن واخاه . فالتوارث في صدر الهجرة كان ينبغي على (١) الايمان ، (٢) على الهجرة ، (٣) على النصر ، على مجموع هذه الثلاثة . ثبت حق الارث بهذه الثلاثة الا أن ذا الرحم كان يقدم بالسبب الرابع :
« وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ، ان الله بكل شيء عليم » (٨ : ٧٥)

نزل هذه الآية الجامعة ولم تنسخ شيئاً من الآيات السابقة ، وإنما بينت أصل أسباب الارث ، وأقواها ومقدمها ، فالقريب يقدم على الحليف ، والحليف له حقه ونصيبه ان لم يوجد قريب

(ز) « النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، وأزواجه أمهاتهم . وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين الا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفًا . كان ذلك في الكتاب مسطوراً » سورة الاحزاب (٣٣ : ٦)
آية حكيمة جليلة الشأن ، أمّتن أساس في الاسلام وأجل آية في القران . لاجل بيان بعض معانيها كان النبي يقول : أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن ترك ديناً أو ضياعاً فعلي ، ومن ترك مالا فلورثته . وروت كتب الشيعة عن أئمة أهل البيت « من مات وترك ديناً فعلينا دينه والينا عياله ، ومن مات وترك مالا فلورثته »

وفي كتب الامة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « أنا أولى بكل مؤمن من نفسه : فمن ترك مالا فلورثته ، ومن ترك كلاً : ديناً أو ضياعاً فإلى وعلى » وهذا البيان في معنى الولاية اتفقت عليه كتب الشيعة وكتب الامة وهذا أحسن بيان للآية ، وأسمى معنى للولاية ، وأشرف وظيفة للنبي وعلى الامام بعده وعلى الامة .

ثم هذا أصوب تفسير لحديث غدير خم ويكون الحديث أسمى شرف

لعل ولا ولاده لا يوازيه شرف بعده . وعنده ينقطع الخصام . وبه يسكت اللسان عن سقط الكلام . والله الشكر ومنه التوفيق .

والامام والأمة بعد النبي يقوم مقام النبي في هذه الوظيفة العالية الشريفة . والمحتاج اذا تدين ما به يقوت عياله ومات وعليه دين ، فالدين على الله وعلى رسوله ، كان على الامام وعلى الأمة قضاؤه . روى كتب الشيعة أن النبي قال : « أيما مؤمن مات وترك ديناً لم يكن في فساد ولا اسراف فعلى الامام قضاؤه . فان لم يقضه فمليه إثمه ووزره . والله قد جعل للغارم سهماً عند الامام وعلى بيت الاسلام في آيات الصدقات .

« وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين » أظهر الاحتمالين أن من في الآية تفضيلية ، لا بيانية : وأن أولى في هذه الجملة مثله في جملة : « النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم » . فيكون معنى هذه الجملة الجميلة : أن ما لمؤمن في حياته ومماته من الحقوق يترتب وظيفة على أقاربه أولاً . ثم إن لم يوجد له قريب ، يترتب وظيفة على سائر المؤمنين . وهذا معنى ، تفيده هذه الآية الجزيلة جلي الافادة ، جليل جميل ، له في نظام المجتمع الاسلامي شأن كبير . ومعنى هذه الآية على هذا البيان غير معنى الآية التي في سورة الانفال « وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله . » فان آية الانفال في بيان حق الاحياء على الأموات ، وآية الاحزاب في بيان وظائف الأحياء للأموات أو لكل محتاج له اليهم حاجة . وأهل العلم حملوا هاتين الآيتين على معنى واحد . والتأسيس أنسب وأفيد وأجمع من التأكيذ .

« إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفاً . » هذا الاستثناء له وجهان ، وكل وجه مراد : (١) ذو الرحم مقدم على غيره في الحقوق وفي الوظائف إلا أن تفعل معروفاً إلى صديقك فتوصي له فيقدم الموصى له على القريب : « من بعد وصية

يوصى بها أو دين، ٢) على ذى الرحم للميت وظيفة إلا أن تفعل إلى صديقك معروفا تتحمل عنه ديناً عليه . فتنفرد ذمة ذى الرحم من هذه الوظيفة .

« كان ذلك فى الكتاب مسطوراً »

كل ما فى هذه الآية الجليلة من الافادات والاحكام مسطور فى الكتاب .
قلنا : إن الارث خلافة شرعية ، يخلف انسان آخر فى ملكه وحقوقه .
والملاك والحق ينتقل بصلة وسبب . والاسباب فى شرع الاسلام : (١) قرابة نسب ،
(٢) قرابة زيجة ، (٣) ولاية العتاقة ، (٤) والعقد . ثم العقد : (١) عقد التبنى (٢) عقد
الاخاء (٣) عقد التحالف ، وهو عقد ضمان الجريرة ، وهو عقد التناصر وعقد
المدافعة . يشمل كل هذه العقود قول الله جل جلاله : « والذين عاقدت إيمانكم
فآتوهم نصابهم . »

وهل ولاء الاهتداء سبب للارث ؟ أولاً ؟

يقول امام الأئمة صاحب المبسوط (٩٢: ٨) « إذا أسلم رجل على يد المسلم
ووالاه فانه يرثه ويعقل عنه . والاسلام على يديه ليس بشرط لعقد الولاء . وكان
الشعبى يقول : لا ولاء الا لذى نعمة ، يعنى الاعتاق . فان أسلم على يديه ولم يواله
لم يعقل عنه ولم يرثه . » هذا قول صاحب المبسوط . ليكون الهداية خالصة لوجه
الله لا يشوبها ريبة . وتقول كتب الشيعة : رجل أسلم على يدى مسلم فالمسلم أولى
الناس بمحياء ومماته . فالاهتداء سبب للارث . وهو اليوم أقوى وأحق من
ولاء العتاقة .

وعقد التحالف لم يزد الاسلام إلا قوة . وقد بقى إلى زمن النبى ليكونوا
حلفاء له كما قد كانوا حلفاء لجدّه .

ولما كان زمن الفاروق دون الدواوين ، صار التناصر بينهم بالديوان . فكان
أهل ديوان واحد ينصر بعضهم بعضاً وان كانوا من قبائل شتى . فجعل الفاروق

العاقلة على أهل الديوان . وكان قبل ذلك على عشيرة الرجل
قضى الفاروق بذلك على ملا من الصحابة . وأجمت الصحابة على سنة النبي
باعتبار النصرة .

قدمنا الآيات في أسباب الارث، ورأينا أن لا تناسخ بينها. وميراث الحليف
باق وآية العقد محكمة . والنصيب المضاف إلى أهل العقد نصيب من الميراث محقق
ثابت . وآيات المواريث لا تنسخه . « وأولو الأرحام » في السورتين أثبت
الاولوية . وذو الرحم أولى وأقدم . فإن لم يكن رحم فالميراث للحليف . وإن لم يكن
حليف فالميراث لبيت مال المؤمنين . لقوله : « وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض
في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين » وأولوية ذى الرحم عند وجوده معناها
أن صاحب الحق عند عدم ذى الرحم هم المؤمنون (بيت مال الاسلام) .

وكان للمسلم قرابة من اليهود والنصارى والمجوس . فرخص الشرع بقوله :
« إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفا » للمسلم أن يوصى إلى أوليائه . وهذا سعة
في الاسلام عظيمة .

قلنا إن الأسباب كلها باقية والآيات كلها محكمة . وليس حكم بمنسوخ .
وإنما زال البعض بزوال الأحوال التى أوجبه . حتى إذا عادت الأحوال عادت
الأحكام على حسبها .

ارث النسب : (١) نص عليه الكتاب (٢) بينته السنة (٣) أجمعت عليه
الأمة (٤) قام له دليل من الكتاب أو من السنة . باحدى هذه الطرق يثبت
كون الوارث وارثا . ومرجع الكل الكتاب : « ألا ، الى الله تصير الامور »
ط (« يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين . فان كن نساء
فوق اثنتين فلهن ثلثا ماترك . وإن كانت واحدة فلها النصف . » (٤ : ١١)
هذه أول آية فى الورثة . ودوام النوع ببقاء الفرع بعد الأصل . فاقدم الورثة

هم الأولاد . والولد هو كل أمل الانسان . وكل جهود كل الانسان لولده . وبه فقط يقضى الانسان ما عليه من بر والديه . ومن بليغ أدب القرآن الكريم أن يختار الله في ارث الأولاد « يوصيكم الله » . لم يذكر في غير الأولاد إيصاء الله .

« للذكر مثل حظ الأنثيين » : أصل في شرع الاسلام عظيم ، قد اطرده في جميع أبواب الموارث وفي توزيع الفرائض والسهم . والتفاوت تفاوت في الحظوظ لا في الحقوق ولا في الأهلية . ذكر القرآن تفاوت الحظ مرتين ، وصل الأخرى بقوله : « يبين الله لكم أن تضلوا » . ومن يرى في تفاوت الحظ تفاوت الحق فقد ضل و خال و وهم .

وسبب التفاوت في الحظوظ : أن العائلة بل المدينة بل الدولة تنبني في شرع الاسلام على نظام الأبوة . والأنثى في نظام الأبوة ليس عليها : (١) جهاد ، (٢) ولا نفقة ، (٣) ولا ضمان في العاقلة ، (٤) تأخذ عند العقد ، ويعطى الذكر . ولو بنيت مدينة او دولة على نظام الأمومة لكان : « للأنثى مثل حظ الذكرين » ولم يعرف البشر الا نظام الأبوة أو نظام الأمومة . وان تخيل متخيل دولة بنيت على خليط من هذين النظامين مثل دولة صاحب الزمان الامام المنتظر في الجزيرة الخضراء لشيعه «بحار الانوار» و « غاية المرام » فيكون القانون في مثل هذه الدولة : « للذكر مثل حظ الأنثى . » والحظ على قدر الحاجة . وفي النوادر حكاية حكيمة مفيدة : « ان آدم في الجنة اكل اثنتى عشرة حبة ، وحواء أكلت ستا فقط ، » زيادة الأكل معناها زيادة الاحتياج . وعلى هذا بنى نظام التوريث في الاسلام .

« فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ، وان كانت واحدة فلهما النصف . »

جعل القرآن الكريم الواحد القياسى في تقسيم التركة على السهم حظ

الاثنى . ثم بين حظ الواحدة وحظ الاكثر . حظ الواحدة هو النصف والمخرج اثنان . وحظ البنتين وحظ الاكثر هو الثلثان . والمخرج الثلاثة .

فان احتفظنا نظم القران الكريم لنا في بيان السهام (والاحتفاظ أدب .) ففي ابن وبنت يلزم علينا أن نقول : إن الابن حظه النصفان ، وان البنت حظها النصف . والمجموع ثلاثة أنصاف من الاثنين . وفي ابن وبنتين يلزم علينا أن نقول : إن الابن حظه الثلثان من الثلاثة . وإن البنتين لهما الثلثان من الثلاثة . فيكون أن القران الكريم قد بين حظ الذكر بعبارتين بياناً رياضياً بلسان عربى مبين .

وثلاثة أنصاف من اثنين هي العول الظاهر . وأربعة أثلاث من ثلاثة هي العول الظاهر . فأول آية في الميراث فيها العول الرياضى الضرورى . وبيان العول بمثالين فى سهام الأولاد يهـدى إلى جواز العول فى سائر الورثة دلالة بداهة ودلالة اقتضاء . ومن يحوز كل الميراث عند انفراده إن كان حقه و حظه يتناقص لا إلى حد عند التدافع فالتناقص فى حظ من لا يحوز الكل أظهر . وسهام الورثة أكثرها بل كلها غير مستقرة . وما فى تناقصه عند التدافع لا يستقر الى حد فبيانه لا يكون إلا بأخذه من مخرج كلما زيد عليه أجزاءه يتزايد من غير أن يستقر عند حد . ويكون مثل هذا البيان حسابياً رياضياً يحيط بالآلاف من الصور . فكل مسائل الاولاد تصح من مخرجين ذكرهما القران الكريم فى بيان الحالين . أيا كان عدد الاولاد . مثلاً : إن امرؤ هلك وله خمس بنات وخمسة أبناء فلنا أن نحفظ نظم القران ونقول : كل بنت لها نصف وكل ابن له نصفان . صحت المسألة من اثنين وعالت الى خمسة عشر . ولنا أيضاً أن نقول : كل بنت لها ثلث وكل ابن له ثلثان . صحت المسألة من ثلاثة وعالت إلى خمسة عشر . وقد احتفظنا لبياننا قول الله : « فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك . وإن كانت واحدة

فلها النصف » وليس للثالث من مخرج إلا ثلاثة ، وليس للنصف من مخرج إلا اثنان . ولم يذكر القرآن الكريم في الآية غير هذين الكسرين . والاولاد ان زادت على واحدة فالعول في مسائل الأولاد ضرورى : نص عليه القرآن نص عبارة بقوله : « للذكر مثل حظ الأنثيين . » ثم نص على أن حظ المنفردة نصف يتحول إلى الثالث عند الاجتماع . والنصف لا يتحول ثلثا إلا بالعول والمخرج في الثالث وفي النصف لا يستقيم على العدد الاعتبارى للرؤوس إلا بالعول .

وكل عدد بطبيعته يقبل الزيادة لا إلى نهاية ، ويقبل النقصان لا إلى نهاية . (العدد: ١) ناقص (٢) تام . (٣) زائد . ولكل منها خواص بينها أهل الحساب وأهل الأوفق . استخدمها القرآن في بيان السهام التي لا تستقر إلى حد .

والعول في مخارج السهام طبعى . ذكره القرآن الحكيم في أول آيات السهام حيث جمع جميع مسائل الأولاد، وهى كثيرة لا حد لها، في مخرجين فقط . وبيان القرآن رياضى ضرورى بين .

فأعود وأقول : إن العول نزل في القرآن ، والقرآن الكريم قد نص على العول نص عبارة في أول آياته باظهر شواهد . فكيف تذكره الشيعة ؟ وكيف وقع فيه اختلاف المذاهب ؟ وكيف أمكن أن يخفى ذلك على ابن عباس ؟ ولنا في مسألة العول زيادة بيان، إن شاء الله ، بعد صحائف قليلة . « يهدى الله لنوره من يشاء » « ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد . » والولد ابن أو بنت . وسمى القرآن الكريم الأم في هذه الآية ، وفي « كما أخرج أبويكم » أباً . وتسمية الله في كتابه وضع يكون به الاسم حقيقة . وجمع الاسمين في قوله : « وورثه أبواه فلأمه الثالث . » فصار الأب والوالد في الأم عرفاً معلوماً للقرآن . فلا يجعل مجازاً .

« فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثالث » ان ورثه الابوان عند عدم

فرع فلامه الثلث ، والباقي للاب ، على أصل « للذكر مثل حظ الانثيين » . ولا يرث عند وجود الابوين أحد من قرابة النسب . لا الاخوال ولا الاعمام ، ولا الاخوة . « فان كان له إخوة فلامه السدس . » عند وجود الاخوة ينزل حظ الام من الثلث إلى السدس . لان نفقة الاولاد على الاب . توفيراً لسعة الاب ، نزل حظ الام من الثلث إلى السدس . ويكون للاب خمسة أسداس ، بدل أربعة أسداس .

« من بعد وصية يوصى بها أودين . »

وصية آيات الوصية كانت واجبة . وجوبها قطعى . لم تنزل آية تنسخه . إلا أن يكون نسخه قول الشارع الحكيم فى خطبة حجة الوداع : « إن الله أعطى كل ذى حق حقه . ألا لا وصية لوارث ! » وهذه سنة مشهورة مستفيضة . بمثلها يحصل البيان .

وأرى أن هذه السنة بيان ، وآية الوصية محكمة باقية . وقد يوجد بين الورثة من لا يرث عند وجود الاقدم . وقد يقع صورة لا صلاح لها إلا بالوصية لأحد الورثة .

والوصية فى قوله « من بعد وصية يوصى بها » نكرة فتكون غير وصية آية الوصية . وهى مندوبة عند سعة الاحوال . « وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم . » (٩ : ٤)

قدم الوصية على الدين فى الذكر ، والدين مقدم فى التنفيذ والايفاء . لان أداء الدين حقه أن يكون قبل الموت . لا ينبغى تأخير . والدين يتقدم على الارث ، ويتقدم على الموت نفسه ، فينبغى أن لا يكون بعد الموت قبل التورث الا تنفيذ الوصايا . حتى ان أخر أداءه مؤخر يؤدى قبل التورث . فاخره القران فى الذكر لانه فى دين مؤخر .

« آباؤكم وأبنائكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا » قرابة النولادة أولى القربات . فن لم يدر أحد من بين أولى الاقارب أيهم اقرب له نفعا فعدم العلم في سائر الاقارب أظهر . فعنى الآية انكم لا تدرون أيهم اقرب لكم نفعا في الدين والدنيا والله يعلم . فاقسموه على ما بينه لكم . والله أعلم بصلاحكم . والقران الكريم نفى علم التفاوت فقط . لان الآباء والابناء هم متقاربون في النفع : يحتاج كل إنسان إلى ابويه في وجوده وحياته ، احتياجا ضروريا حال صغره . وقد يكون ان الانسان ينتفع بأولاده في كبره ، ولا يكون لانسان ذكر بعد موته الا بأولاده او بآثاره . وكل انسان عليه حقوق لوالديه لم يقم بها . يؤديها الى اولاده . هذا هو النظام الطبيعي . ولذا جعل حظ الفروع اكثر . لأنها هي الباقية ، لا الاصول . « لا تدرون » مثل قوله « لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا » . فقد تحدث الله حالا . فيكون للانسان سعة أن يعمل على حسبها . فهذه الجملة في أولى القربات تجعلنا في سعة أن نتخذ تدابير في الاحوال الخاصة .

« فريضة من الله . إن الله كان عليما حكيما . »

حظوظ الفروع والاصول فرضها الله فريضة هي حدود الله . والله عليم العلم صلاحكم ويعلم الأقرب نفعا لكم ، حكيم يراعى الحكمة في النظام الاجتماعى . هذه الآية الأولى كانت في قرابة النسب فروعاً وأصولاً . والآية التالية في قرابة عقد النكاح ، ثم في قرابة نسب لا ترث عند الفروع والاصول .

« ولكم نصف ما ترك أزواجكم ، إن لم يكن لهن ولد . فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن . من بعد وصية يوصين بها أودين . »

الآية فيها حظ الرجال مما تركه نساؤهم . وفيها حقوق النسوة وفيها كمال الاهلية في حقوق الملك وجميع المعاملات المدنية . فان الترك والايصاء والديون لا تكون إلا لمن أهليته للحقوق وللوظائف مطلقة . وقرابة النكاح قوية ،

حتى لا يزيل الزوج عن حظه إلا الفرع لا الأصول ولا الاخوة .
 « وإن كان رجل يورث كلاله أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد
 منهما السدس . وإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثالث . »
 طال كلام أهل العلم في الكلالة . حتى اشتهر أن عمر ، وهو أفقه الصحابة ،
 قد تعب في استفهامها حتى مات ولم يفهمها . قيل كذلك . ولا أقول بذلك .
 لان القرآن الكريم ذكر الكلالة في السورة مرتين . فبقاؤها من غير بيان
 بعيد . وقد فهم الصحابة بدلالة الآيتين أن الكلالة مورث مات وليس له
 ولد ولا والد . فالكلالة اسم ميت لا يرثه ولد ولا والد . هي في هذه الآية اسم
 ميت . أما في آية « يستفتونك » قل الله يفتيكم في الكلالة » فهي اسم وارث غير
 ولد وغير والد . لان الاستفتاء لم يكن عن حال الميت . وإنما كان عن حال قرابة
 ليس بينها ولد ولا والد . فإن الأخ في الآية كان في المرة الاولى ميتاً مورثاً
 والأخت كانت وارثة . وفي المرة الثانية صار الأخ وارثاً والأخت مورثة .
 فالكلالة في القرآن الكريم أطلقت على المورث وأطلقت على الوارث إن لم يكن
 بينهما صلة الولادة . وهذا بيان يزيل الاشتباه تماماً . ولا أجل ذلك كان النبي
 يرشد عمر إلى هذه الآية آية الصيف .

روينا عن جابر بن عبد الله قال : أتاني رسول الله ﷺ يعودني وأنا مريض
 فقلت : يا رسول الله كيف الميراث ، وإنما يرثني كلاله ؟ فنزلت : « يستفتونك .
 قل الله يفتيكم في الكلالة . » وقد مرض سعد بن أبي وقاص في حجة الوداع
 فعاده النبي وقال سعد يا رسول الله ليس يرثني إلا كلاله : فدعاه النبي وبشره
 بطول الحياة وبشره بالفتح العظيم .

فالكلالة وارث غير ولد وغير والد . وكذلك الكلالة مورث ليس له
 ولد ولا والد . ولا هل العلم في المعنى الأخير اختلاف : هل الولد يشمل الابن

والبنت ؟ أو هو الابن فقط ؟ وهل الوالد يشمل الاب والام ؟ أو الوالد هو الاب فقط ؟ الاختلاف علمي ، له أساسه وله أثره وثمرته . وقد قدمنا أن الأم يطلق عليها في آيات القرآن اسم الاب واسم الوالد .

وقد قال كثير من أهل العلم إن الولد في « ان امرؤ هلك ليس له ولد » هو الابن فقط لان الاخت لا تسقط بالبنت . هي مع البنت عصبة . وبدلالة قوله « وهو يرثها إن لم يكن لها ولد » والاخ عصبة مع البنت . فالولد هو الابن فقط . وينبغي لاديب نحوي أن يتنبه ويستفيد أن قول القرآن « وهو يرثها إن لم يكن لها ولد » في نظمه الجميل عجب رائع فان الضمائر الثلاثة البارزة كلها نكرة فدعوى التعريف في كل الضمائر دعوى نحوية

ذكرنا أن اسم الكلالة في القرآن الكريم أطلق على المورث وعلى الوارث . وشرط القرآن الكريم في إطلاق الاسم عدم الولد بقوله : « إن امرؤ هلك ليس له ولد » « وهو يرثها إن لم يكن لها ولد » . وقد نص القرآن الكريم في قول الله جل جلاله : « فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث » فان كان له إخوة فلأمه السدس » على أن الاخوة لا ترث عند وجود الوالد . فثبت بهذا النص الظاهر أن الوارث إذا كان أباً لا يطلق عليه اسم الكلالة . وان المورث إذا كان له والد لا يطلق عليه اسم الكلالة . فاشتراط عدم الولد وعدم الوالد في إطلاق اسم الكلالة هو نص القرآن .

روى أهل العلم : أن الامام عمر قال : ثلاث لان يكون بينهن لنا النبي أحب إلى من الدنيا وما فيها : (١) الكلالة ، (٢) الخلافة ، (٣) الربا . وقد حصل كل ما كان تمناه الامام عمر : بينها القرآن الكريم ، وبينها الشارع الحكيم . واتفق أهل العلم على أن قول الله « وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس » في الاخوة الامومية ، والآية

الآخرة آية الصيف في الاخوة والاخوات الابوية .

ولم أزل أفكر في هذه الآية وأستشكل قول أهل العلم من وجوه :
 (ب) اسم الاخ والاخت في الآية مطلق بلا قيد . والقيد إن كان ثبت في السنة
 فالغالب أن القيد قيد الواقعة وقيد الحادثة لا قيد الآية . (ج) الارث إن كان
 بقرابة نسب فلا حاجة إلى ذكر « يورث » مجهولاً ومعلومًا . ولم يجز في القرآن
 الكريم هذا القيد لا في مورث ولا في وارث . وأى حاجة وفائدة في « يورث »
 بعد عموم قول الله « ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون » .
 (د) ارث الوارث لا يختلف بكون الميت ذكراً أو أنثى أصلاً . فقول القرآن
 « رجل أو امرأة » لا حاجة إليه على قول أهل العلم . (هـ) قانون « للذكر مثل
 حظ الأنثيين » قد اطرده في الفروع والاصول والازواج والاخوة والاخوات .
 فلم خولف هذا القانون في قول الله « فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في
 الثلث » ؟ (ز) أولاد الأعيان لها أم ولها أب . دخلت في الآية الآخرة . وأى شيء
 يخرجها من هذه الآية ؟ وهل لا يختل انتظام آيات الموارث على قول أهل العلم ؟
 (ح) ثبت أن قول الله : « والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم » محكم لم ينسخه
 شيء . وقلنا إن قول الله « وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله »
 أثبت التقديم في الترتيب ، ولم ينسخ نصيب أهل العقد فأين في القرآن الكريم
 بيان هذا النصيب ، وهو ثابت محقق بالاضافة ؟

وبسبب هذه الوجوه الستة بقيت زمناً أتردد في قول أهل العلم ، لا يتبين
 لي شيء أطمئن به . وطول التفكير في خلاف مسألة اتفق فيها أهل العلم أو
 أجمعت عليها الأمة كان يتعبني اتعاباً يقضى على بالسهر والارق والتحنث ليالى
 ذوات العدد ، ثم يدفعني إلى غاية ينكشف فيها الغطاء عن وجه المسألة . فكنت
 أقول قولاً بالاندفاع

فقلت في هذه الآية الكريمة : إن من ليس له ولد ولا والد ، وإن كان له اخ أو أخت ان عاقد رجلا او امرأة فجعله وارثا بالمعاقدة فلكل واحد من الرجل ومن المرأة السدس . وإن كان الذين عاقدهم أكثر من واحد فهم شركاء في الثلث فالمعاقدة لا حكم لها إلا عند عدم الفروع وعدم الاصول . والاخوة لا تحجب الوارث بالعقد ، وحظ العقد لا يزيد أبداً على الثلث ، والمرأة لها حظ العقد مثل الرجل ، وحظوظ النسب للذكر مثل حظ الانثيين . أما حظ العقد فالانثى مثل الذكر .

وهذا هو الذى كان يميل اليه قلبى فى بيان هذه الآية الكريمة ، وقد وفقنى الله الى بسط هذا البيان فى « إفاذات الكرام » التى طبعتها فى (١٩٠٨ م) وفى « فقه القرآن » الذى طبعته فى (١٩١٦) م

وعلى هذا ينتظم آيات المواريث انتظاما فيه جمال باهر بارع : (١) يوصيكم الله فى الفروع والاصول جامع مانع كامل فى إرث النسب ، (٢) والآية الثانية شطرها فى إرث عقد النكاح ، والشطر الآخر فى إرث المعاقدة : فى إرث السبب ، (٣) والآية الثالثة « يستفتونك قل الله يفتيكم » فى إرث فروع الاصل القريب ، (٤) والآية الرابعة « وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله ، ان الله بكل شئ عليم » فى إرث فروع الاصل البعيد مع شمولها لكل ذى رحم ، (٥) ثم الآية الخامسة « النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، وأزواجه امهاتهم ، وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين ، إلا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفًا ، كان ذلك فى الكتاب مسطورا » كتاب لم يغادر صغيرة ولا كبيرة من المسائل إلا أحصاها يجد فيها المجتهد جواب كل ما يمكن وقوعه فى حوادث الارث والتوريث .

وهذه الآيات الخمس هى لا غيرها « صحيفة الفرائض » التى تذكر فى كتب

الشيعة ، ويقول فيها الباقر وبعده الصادق « ان النبي املاها بلسانه على علي وكتبها على يده »

«صحيفة الفرائض» التي تدعيها الشيعة لم يرها بيد الباقر والصادق الا زرارة.

وكل مسألة رأى فيها زرارة كان يقول « انها من غير شك باطلة . »

أما هذه الآيات الخمس فقد أملاها النبي بلسانه على الامة ، وكتبها الامة يمينها صحفا مطهرة فيها كتب قيمة ، كلا إنها تذكرة فمن شاء ذكره في صحف مكرمة مرفوعة مطهرة بأيدي سفرة كرام بررة ، لم تضع ولن تضيع كما ضاعت صحيفة الفرائض وكل ما كتبها على يده من الجفر والجامعة والمصحف ومصحف السيدة وطامور الوصايا .

يقول أهل العلم : (١) ورث زيد مالا : (٢) أورث الرجل ابنه مالا : (٣) ورث الرجل توريثا بنى فلان ماله ، اذا أدخل في ماله على ورثته من ليس بوارث بأن جعل له نصيباً . هذا كلام أهل اللسان . والذي ورد في القرآن أوسع . والمفعول الأول لورث المجرد هو الذي ترك المال لا المال في آيات المواريث مثل وورثه أبواه : وهو يرثها . وجاء في غيرها أولئك الذين يرثون الفردوس : ان الارض يرثها عبادي الصالحون . « وان كان رجل يورث » يمكن أن يكون من يرث ويمكن أن يكون من يورث بدلالة قراءة من قرأ « يورث » بكسر الراء . والافعال والتفعيل من الارث في القرآن على معنى واحد يكون في الوارث وغيره . ووجه التفعيل في القرآن الكريم قليل . « تلك الجنة التي نورث من عبادنا من كان تقيا . » ثبت في الآية الوجهان . « ثم أورثنا الكتاب » : « وأورثناها قوماً آخرين . » جعل غير الوارث وارثاً .

« وان كان رجل يورث » ان كان على بناء المجهول فكلاية منصوب على أنه

مفعول ثان قام مقام الاول . وان كان على بناء المعلوم فكلاية حال البتة . وأدب

القران الكريم فى أسلوب البيان اذا خاطب أهل العلم أن يأتى بنظم يكون لفهم السامع حظ فى تمام البيان ليكون فقه أهل العلم ثمرة اتمال يوصل الى غاية البيان وكنه الكام . لأن فى مثل هذا الاسلوب رياضة العقول والافهام وفيه تقوية الحافظة . قدمنا الكلام فى العول وقلنا إن العول نص عليه القران الكريم فى أول آيات المواريث فى حظوظ الفروع والاصول لان الحظوظ التى لا تستقر ولا تنتهى فى تناقصها الى حد لا يسهل بيانها إلا بالأتخذ من مخرج كلما زيد عليه أجزاءه يزايد وكلما تزايد تتناقص السهام بنسبة مطردة عادلة .

يقول أهل العلم : إن أول من حكم بالعول الامام عمر ، إذ حدث فى عهده صورة مسألة ضاق مخرجها عن فروضها . فشاور الصحابة فيها على عادته فى الاستشارة عند كل حادثة . فأشار عم النبي العباس بن عبد المطلب إلى العول فقال : أعلوا الفرائض . وقد كان أنفذ العرب نظراً يرى الامور من وراء الستور . وتحدث بقوله الصحابة وجه المسألة فتابعوه على ذلك بلا التواء . ولم ينكره أحد . إلا ابنه بعد موت عمر . فقليل له : هلا أنكرته فى زمن عمر ! فقال : هبته ، وكان مهيباً يهابه الناس والصحابة هيئة إجلال وهيبة احترام . ومع هيئته كان من أراد أن يكلمه يتملق بين يديه تماق الثعالب ، ويتودد اليه تودد الأولاد بين يدي والديها . وكان ابن عباس فى مجلس الاجماع ابن لبون اذا لز فى قرن لم يكن يستطيع صولة البزل القناعيس . وفقهاء الصحابة عمر وعلى وابن مسعود وزيد بن ثابت كانوا أعلم من ابن عباس . فانهقد الاجماع على علم والامام على حاضر . ولا أرى إلا أن صلة الحدس وسند الاجماع كان نظم القران فى أول آيات المواريث وآية الصيف .

وروى أهل العلم أن الامام عليا سئل وهو يخطب فى منبر الكوفة عن امرأة وبنتين وأبوين فقال : لها ثلاثة ولا بنتيه ستة عشر ، ولا بويه ثمانية من سبعة

وعشرين . فقال السائل : أليس للزوجة الثمن ؟ فقال على : صار ثمنها تسعاً .
وهذا قول صريح ، وجوابه على منبر الكوفة لا يمكن أن يكون تقية .
وكان إماماً يقاتل في التنزيل والتأويل . فليس للشيعة حمل الرواية على التقية . فالقول
ثابت بحكم الامام المعصوم .

والشيعة في مسائل العول ذهبت مذهب ابن عباس . وقال ابن عباس : أول
من أعال الفرائض عمر ، وأيم الله ، لو قدم من قدم الله لما عالت فريضة . ف قيل له
وأيهما التي قدم الله ؟ قال : كل فريضة لم تنزل إلا إلى فريضة فهي التي قدمها الله ،
وكل فريضة اذا زالت عن فرضها لم يكن لها إلا ما بقي فهي التي أخرها الله .
فالزوجان والأبوان يقدمون ، والبنات والاخوات يؤخرون . ف قيل له فهلا
راجعت فيه عمر ؟ فقال : انه كان مهيباً ورعاً ، ولو كلمته لرجع . وقال الزهري :
لولا أنه تقدم ابن عباس إمام عدل اذا أمضى أمراً مضى وكان ورعاً ما اختلف
على ابن عباس اثنان من أهل العلم . وكان يقول : أترون الذي أحصى رمل عالج
عدداً جعل في مال نصفاً ونصفاً وثلاثاً ؟ فأين موضع الثلث ؟ وكان يقول : تعالوا
فلندع ، ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين : ما جعل الله في مال نصفاً
ونصفاً وثلاثاً !

ونحن نقول : ان النقل من فرض إلى عسوبة لا يوجب ضعفاً لان العسوبة
في شرع التوريث أقوى أسباب الارث . أما تقديم البعض وتأخير البعض فأنما
يكون في حال التعصيب . أما حال تسمية سهام كل واحد فلا يمكن أن يكون واحد
أولى وأقدم من آخر . فان القران سمى للزوج النصف ، وسمى للاخت النصف ،
وسمى للاخوة من الام الثالث . وادخل الضرر على فريق واحد أخذ بالعول
الجائر ، وابطال لنص الآية وترك لتسميتها الصريحة . وابطال تسمية الآية في
فريق أشنع في المخالفة من أخذ نصف ونصف وثلث من مخرج

والورثة قد تساوت في سبب الاستحقاق فبالضرورة تتساوى في الاستحقاق؛
 يأخذ كل مسمى من نصيبه عند اتساع المحل ، وإذا ازدحمت وتنافست الحقوق
 الغير المستقرة التي لا تزال تتناقص من كل الى صفر فقد علمنا من اول آيات المواريث
 ان كل سهم يؤخذ باسمه من مخرج فتجتمع الانصاف التي لا حصر لها ، أو الاثلاث
 التي لا حد لها ، ومجموعها تعول اليه المسألة ، فكل مسائل الاولاد وكل مسائل
 الاخوة والاختوات تخرج من اثنين أو ثلاثة فعشرة ابناء وعشر بنات ، وعشرة
 اخوة وعشر اخوات مثلاً المسألة في كلتا الصورتين من اثنين أو من ثلاثة على
 حسب تسمية القران الكريم ، ثم تعول الى ثلاثين نصفاً او ثلاثين ثلثاً
 والقران الكريم في مسألة الاولاد والاختوات قد اكتفى بمخرجين فقط . وهذه
 المسائل لا حد لها ولا عد لها . والواحد القياس في كلها نصف أو ثلث ، ومجموع
 الانصاف التي لا عد لها ومجموع الاثلاث التي لا حد لها أن جعله القران الكريم
 مسألة الاولاد ومسألة الاخوة والاختوات ، فكيف ولم يباهلنا ترجمان القران
 ابن عباس بالابهال ، ثم يقسم أن الذي أحصى كل شيء عدداً لم يجعل في مال
 نصفاً ونصفاً وثلاثاً ؟ والنصف أبداً واحد من اثنين والثلث أبداً واحد من ثلاثة
 ولو بلغ عدد الانصاف وعدد الاثلاث مئات . وبيان القران أوجز البيان ،
 وأوضح البيان . فكيف خفي مثل هذا البيان على فهم مثل ابن عباس ؟ وبأى
 عذر يترك الفرضي تعبير القران ؟ وابن عباس ، إذا ادعى التأخر في ذى فرض
 هو يؤخره ، فبأى عذر وبأى دليل يترك تسمية القران الكريم لذى الفرض
 الذى هو يؤخره ؟

فابن عباس والشيعه بادخال الضرر في حظ فريق سماه له القران يخالفون
 القران أشنع مخالفة ، يأخذون بعول جائز لا وجه له ، ويدعون الجهل على الله
 إذ سمى شيئاً لا وجود له ، وأمر بتنفيذ شيء لا امكان له . ولو جاز دعوى

التأخير في صورة الازالة عن فريضة إلى غير فرض ، فدعوى التأخير في صورة التسمية ترك للقران ليس إلا ، وإسناد تقصير إلى بلاغة القران في أكمل بياناته .
والشيعة قد تهور في إسناد التقصير والتناقض إلى بيان القران . تقول : إن حظ البنيتين في الفرائض ، وحال الشركة إذا زادت السهام أو نقصت لم يبينها القران . ولا ضرر في عدم البيان اكتفاء ببيان أهل البيت على أحسن الوجوه .
وإذا عالت الحقوق تقول الشيعة نعم أن الكل غير مراد للتناقض ولم نعلم من القران من المراد ، بل نطلب البيان من غير القران . من أخبار الأئمة . يهتمون القران الكريم بقصور البيان ولا يهتمون النفس بقصور الفهم

وكل إنسان له الوصية في شرع الاسلام . فمن له عشرة ملايين من الجنيهات أوصى لا إنسان بالثلث ولا آخر بالربع ولثالث بالسدس . والوصية جائزة بلا شبهة . عملاً بقول الله : « إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفًا » أو أوصى بهذه الوصايا في جهات لمصالح الامة . وليس فيها خلاف لقول الله « وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم » لأن الربع يزبل الخوف على الضعاف إلى الأبد . (والربع مليونان ونصف مليون .)

ففي مثل هذه الصورة ، وهي قد تقع ، إذا لم تجزها الورثة نقسم الثلث على مجموع السهام من اثني عشر والمجموع تسعة . من غير أن نرى في الوصية فساداً ، ولا في جمع السهام من المخرج تناقضاً ، ولا إلى بيان الامام من حاجة . وكل عاقل يعلم أن إيجاب الله أقوى من إيجاب العبد . وبيان القران أصدق وأحق من بيان الانسان . فالعول طبيعي وبيان القران بيان رياضي

وحقوق الورثة التي تتعاقب على تركة الميت شائعة في كل ذرة من ذرات التركة لقول الله جل جلاله « مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً » والقسمة في المشاع عولية بطبيعة الحال ، لا نزاعية ، والعدل المطلق في القسمة ، عولية كانت أو نزاعية ،

هو أخذ الحقوق والحظوظ من مخرج معين : حتى يصيب كل أحد كل حقه ، وحتى يسرى التناقص إلى حق كل أحد بنسبة عادلة نافذة .

أما مذهب الشيعة في إدخال النقص على فريق دون آخر فهو : (١) عول جائز (٢) التزام : ان الله في شؤون الحساب والقسم جاهل حائر ، (٣) ترك لما سماه الله في كتابه بنص ظاهر .

والاعالة نص القرآن الكريم . أجمع عليها شورى الصحابة . وهم أعلم وأفقه من ابن عباس . وقد سكت في مجلس الاستشارة . ولو تكلم لفهم أن سند الاجماع هو بيان القرآن . وبيان القرآن رياضي على وجه الاعالة : وهي أخذ الحظوظ كلها من مخرج كسور سماها القرآن ، ومجموع الحظوظ يصح منه المسألة . وقول الله جل جلاله في أول آيات المواريث وفي آخرها « فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ، وإن كانت واحدة فلها النصف » جملة جميلة جلية موجزة تصح بها جميع مسائل الفرائض ، بعد قول الله « للذكر مثل حظ الانثيين » : مجموع أنصاف غير محصورة أو مجموع أثلاث غير معدودة .

هذا هو الوجه في أن الكتاب الكريم المبين قد حصر جميع مسائل الفرائض بين هاتين الآيتين من مخرجين مسميين لا حد لا نصابها ولا عد لا ثلاثها ولم يذكر مثل هذا الحساب الرياضي في غيرها ، فان الاعالة إلى غير حد لا توجد في غيرها .

وحيث إن مسألة متعة الشيعة كبيرة إلا على فقهاء الشيعة ، ثقيلة في السماوات وفي الارض ، واسنادها إلى الكتاب المبين عيب شديد على الدين ، وإهانة لنساء المؤمنين ، رأيت من موجب الأدب أن انبسط بالكلام على متعة الشيعة ، ببيان سهل يفيد الكتاب وأصول الشريعة . وحيث إن عول الفرائض يدوم فيه من أول العصر الاول إلى هذه الأيام اشكال قاهر ، ولم أر من أهل العلم من

دفعه ببيان ظاهر باهر ، بل رأينا أن ابن عباس يلاعن بالابتهاال ويجعل لعنة الله على من يخالفه ، ثم الامام الزهرى يقول « لولا أنه تقدمه إمام عدل إذا أمضى أمراً مضى لما اختلف على ابن عباس اثنان من أهلى العلم » وللشيعة فى العول تطاول على الامة وتحامل ، فبعد كل ذلك بسطت فى أصل العول الكلام بسطاً يستأصل أصل الاشكال ويكون فيه فائدة لكل راغب من الطلبة .

ثم فى الناس من يرى سفك دم من يخالفه فى العقيدة والمذهب ، وفى كتب الشيعة ما يقارب ذلك . فلذا حكيت قول الامام ابن حزم ، وردده عليه . وعقدت باباً فى « أن أهل الأدب قد يقع منهم خطأ فى فهم بيان الكتاب » « ليكون لنا فيه جمال حين نريح الطلبة وحين نسرح » فى مراعى الفكر ومسارح العلم وفى رياض الاجتهاد .
وأذك أن تستعمل العقل لا يزل مبيتك فى ليل بعقلك مشمس

الفكر حبل : متى بمسك على طرف منه ، ينط بالثريا ذلك الطرف
والدين كالبحر : ما غيضت غواربه شيئاً ، ومنه بنو الاسلام تغترف

وقد جعل القرآن الكريم التفكير كل تبليغ الشارع بقوله : « قل إنما أعظكم بواحدة : إن تقوموا لله مثنى وفرادى . ثم تفكروا . » كما حصر كل النوحى على التوحيد بقوله : « قل إنما يوحى إلى إنما إلهكم إله واحد ، فهل أنتم مسلمون » فالتفكر ، مثل التوحيد ، كل الدين ، وكل الخير . فيه كز البركة .
والبلاغة كل البلاغة فى هذه الآية فى قوله « أن تقوموا لله » فان القيام لله واخلاص العمل والفكر لوجه الله لا يكون إلا لأحد من الملايين ، منهم المكتشفون ومنهم المجتهدون .

ولنا أن نزيد على ذلك ونقول بعون الله ، بنية خالصة وعلى بصيرة من الامر من غير أن تهور : إن وجه النظم فى الآيات قد يفوت أهل التفسير كافة فيأتون

فى إعراب الآية ومعناها ببيان قد لا يكون فى شىء من الصحة الشرعية والحكمة التشريعية ، وقد لا يبقى فى الآية على حسب هذا البيان بلاغة بيانية . وفى ذلك لنا شواهد قد تقدم البعض . ثم منها قول الله جل جلاله : « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين » . فان أهل التفسير جعلوا الضمير المنصوب للصيام وقالوا « وعلى الذين يطيقون الصيام فدية » وحملوا الآية على تخيير من يطيق الصيام بين الصوم والفدية . ونظام الآية لا يفيد إلا إيجاب الفدية على التعيين من غير تخيير . ثم اختلفوا فى نسخ هذه الآية وعدم نسخها . ودعوى النسخ قبل أن يتبين معنى الآية عجلة . والتخيير بعيد . لان صاحب العذر إن وجب عليه قضاء العدة على التعيين ، فتخيير من لا عذر له بين الصوم والفدية من غير إيجاب العدة بعيد غير معقول .

وبعيد كل البعد بذل التخيير لكل مكلف مقياً كان أو مسافراً ، مريضاً كان أو سالماً . لان محكم الآية يقضى أن المريض والمسافر عليهما العدة . واذا تعين قضاء العدة على المريض والمسافر فتخيير من لا عذر له وهو يطيقه خلاف عرف الشرع . وضمير يطيقونه له وجهان : (١) يمكن أن يكون للصيام ، (٢) ويمكن أن يكون لطعام .

ويكون معنى الآية على الوجه الاول : ان الصوم فرض على كل مؤمن مكلف لقوله : « كتب عليكم الصيام » ثم استثنى الآية البعض من الصوم ، ورخص لهم الفطر وأوجب عليهم العدة من أيام آخر . وكل مريض وكل مسافر له أن يترخص بالفطر ، سواء كان يطيق الصوم أو لم يكن يطيقه . وعليه العدة . والكتاب الكريم بقوله « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين » زاد على من يطيق الصوم وأفطر ، وجوب الفدية ، زيادة على القضاء . فالمرضى الذى لا يطيق الصوم يفطر وعليه قضاء العدة . والمرضى الذى يطيق الصوم اذا أفطر يجب عليه قضاء العدة ويجب عليه اطعام المساكين .

ثم نزل شهر رمضان فقيل نسخ وجوب الفدية على المطيق من المرضى والمسافرين . بقى على المريض وعلى المسافر قضاء العدة فقط اذا أفطر وعلى هذا الوجه الاول يكون « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين » معطوفاً تابعا على قوله « فعدة من أيام أخر » تفصيلاً لصاحب العذر اذا كان يطيق الصوم .

وعلى انوجه الثانى اذا رجعنا الضمير الى طعام مسكين ، فالمعنى أن الصوم فى أيام رمضان فرض على كل أحد غنياً كان أو فقيراً . ثم على الغنى الذى له غنى به يطيق اطعام المساكين أن يطعم كل يوم مسكيناً . ومن تطوع خيراً فأطعم أكثر من مسكين فهو خير له ، ومن تطوع خيراً فصام وأطعم جمع الصوم والاطعام وزاد فى عدد المساكين وأسبغ طعام كل مسكين فهو خير له . ووافل الخير فى رمضان كثيرة ، كلها داخله تحت شمول الآية . وصدقة الفطر قبل العيد هى من بقايا هذه الآية الكريمة . وكان العصر الاول يصوم ويطعم المساكين كل يوم . وكان النبى فى أيام رمضان أجود من الريح المرسلة .

وليس على هذا الوجه الثانى فى الآية الكريمة نسخ . وكلا الوجهين مراد . لأن النظم يحتمل كليهما . والقائل لا يغفل ولا ينسى : « وما كان ربك نسياً » وعلى هذه الآية الكريمة فى التفاسير كلام طويل من غير محصول محصل . والاختلاف بين أهل العلم فى هذه الآية عظيم وما ذكرته معنى سهل حكيم يفيد نظم الآية افادة جليلة ، غابت عن التفاسير .

مسائل عامية فيها

فوائد للطلبة

(١) الحقوق يرثها الورثة :

يقول القران الكريم : « من أجل ذلك كتبنا على بنى إسرائيل أنه من قتل

نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً . ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً » (٥ : ٣٢) ذكرها بعد قوله : « فطوعت له نفسه قتل أخيه فقتله » (٣٠)

أين كتب مثل هذه البلاغة البليغة والحكمة الرشيدة الراشدة على بني اسرائيل ؟ ومتى كتب ؟ على كل عالم ، يريد أن يرى رأى العين فضل الكتاب الكريم ، أن يبحث عن وجه هذه الحكاية « بحث غراب يبحث في الأرض ليرى الانسان كيف يوارى سوءة أخيه » . فان قصة التوراة فيها عجيبة . وهذه الآية من الكتاب في متانة الارتباط في نظام المجتمع وعظيم التكافل في الحقوق أعجب وأحكم .

وما أصل هذا التشبيه البليغ المبالغ ؟ نعم ونرى قتل النفس . وما معنى إحياء النفس ؟ وهل رأينا أحداً أحيا نفساً ؟

الناس جماعة الأمة ، وهيئة الدولة . فكل فرد من كل أمة ومن كل دولة خصم للقاتل في دم المقتول . ومن قتل فرداً من أمة فقد وتر الأمة وتر من قصد لقتل الأمة . فالشرع يبالغ في حقوق الفرد يجعلها مثل حقوق كل الأمة ثبوتاً وافتاءً . فأمن الفرد أمن الأمة ، والخطر على الفرد خطر على الأمة . فجعل الشرع قتل الواحد قتلاً للكل . فلا يكون لحاكم أو لمحكمة عفو القاتل . والأمة ترث دم القتيل

(٢) النساء لا ترث لا من الأرض ولا من العقار . ترث من فروع الأموال ولا ترث من أصول الأموال . لأن المرأة ليس لها من الرجل نسب به ترث وإنما هي دخيل

هذا أصل ، به خالفت الشيعة شرع الاسلام . انتحلته من شريعة التوراة . وللشيعة انتحالات من الأناجيل والتوراة ومن سائر الأديان ، كثيرة تزيد على

مئة ضبطتها في دفاتري.

وبم تحرم الشيعة النساء إرث الارض والعقار ، والكتاب يقول : « ولهن الربع مما تركتم » : « فلهن الثمن مما تركتم » والارض والعقار أول داخل في ما ترك لقول الله : « كم تركوا من جنات وعيون ؟ »

ثم ان حرمت المرأة من أرض الرجل وعقاره ، يلزم على قانون التقاص أن يحرم الرجل من أرض زوجه وعقارها . والمرأة تملك الدار والعقار ، وتملك رقاب الارض مثل الرجال بحكم القران الكريم في شرع الاسلام .

وكيف تعد الشيعة المرأة دخيلاً وهي أحد ركني العائلة وأحد الأصيلين للفروع ، ونفس الأصل الآخر بحكم الكتاب : « ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً » وهي أقرب رفيق وأول صاحب وأمس شريك في كل شؤون الحياة والحقوق : « يا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة » .

ونحن نعلم بالضرورة أن نساء عصر الرسالة وعصر الخلافة كانت ترث الارض وما عليها . بل كل العصور الاسلامية أجمعت على ذلك . فخلافاً الشيعة ليس له أصل وأثر في الاسلام ، الا الانتحال . والانتحال واقع ، كثير ، جائز . لا أنكره . خصوصاً إن كان من باب قول الله : « ويهديكم سنن الذين من قبلكم » أو من باب قول الله : « قل فأتوا بكتاب من عند الله هو أهدى منهما ، أتبعه إن كنتم صادقين . » أما انتحال ما جاء كتاب الاسلام بخلافه فهو خلاف لا يعتد به

قيل للباقر : تقول إن النساء لا ترث من ربايع الأرض شيئاً ، والناس لا يرضون بقولك هذا ولا يأخذون به أبداً . فقال الباقر : « إذا وليناهم ضرب بناهم بالسوط . فان انتهوا . . . وإلا ضربناهم بالسيوف » دلت هذه الحكاية على أن نبياء العصر الاول والثاني كانت ترث الارض وما عليها بشرع الاسلام . ودلت

على أن ليس بيد الباقر دليل لقوله إلا السوط وإلا السيف. ودلت على أن حكومة الأئمة إن قامت ، فنظامها تسلبت السياط على بشر الامة ، والسيوف على رقابها ، إن لم تقبل اتتحال الأئمة . وليس لمثل هذا النظام ، من فضل وشرف وحكمة ، شئ .

يقول الوافي : « لو كان للأئمة ولاية على أمور المسلمين لقطعوا أيدي بني شيبه وعلقوها بأستار الكعبة ، ولأقاموا بني شيبه على المصطبة ثم ينادون هؤلاء سراق الله . ولو قام القائم يقطع أيدي بني شيبه ويطوف بهم ويقول هؤلاء سراق الله .

(٣) من له أب أو أم ، ابن أو بنت فليس بكالة « إن امرؤ هلك ليس له ولد » ليس له قريب له صلة ولادة في الفروع أو في الاصول . وقد تقدم في (١٨٨) . والولد والذرية قد يكون للاصول : « وآية لهم أناحملنا ذريتهم في الفلك المشحون »

وعلى هذا الاصل تقول الشيعة لا يرث عند وجود الام أو الاب أو الابن أو الابنة أحد خلقه الله غير زوج أو زوجة . وعلى هذا يحدث اختلاف في مسائل :

ترك الام والاخ . المال كله لها . ولا شئ للاخ . ترك الابوين والاخوة لام ، للام الثالث والاب ما بقي والاخوة لا يرثون ولا يحجبون الام من الثلث إلى السدس ، لان الشرع أكرم من أن يزيد لها في العيال ، وينقصها في الميراث من الثلث . ترك الابوين والاخوة من الاب أو من الاب والام . للام السدس وللأب خمسة أسداس . حجب الاخوة الأم توفيراً للأب من جهة كثرة عياله . أما الاخوة للام فليست من عيال الاب ، فلا حاجة الى التوفير . فلا حجب . ترك الام واخوة وأخوات لاب وأم ، واخوة وأخوات لاب . وليس الاب حياً .

المال كله للأم ، والاخوة والاخوات لا يحجبون . اذ لأب . فلا توفير له . ولا يرثون . لان الميت ليس بكلالة ، لوجود الأم . والأم أقرب من كل الاخوة وكل الاخوات . هذه مسائل ، لقول الشيعة فيها وجه من القبول ، ودليل في الثبوت . ثم تقول الشيعة ان الاخ الواحد لا يحجب الأم ، أما الأخوان فيحجبان . وأربع أخوات تحجب الأم . وإن كن ثلاثا لا تحجب . لان الاربع في حكم الاخوين . أما الثلاث فأنقص . وهذا اجتهاد في اللفظ ، قد ينقضه المعنى . لأن احتياج الأب إلى توفير حظه في بناته الثلاث أكثر من احتياجه إلى توفير حظه في ابنيه ، وقد يكون إبنه يغنيانه عن تركة الميت وعن توفير حظه بحجب الأم . فالمعنى منتقض . ترك الابوين والاختين . للام الثلاث والاختان لا تحجبان فان الله يقول « فان كان له إخوة » ولا يقول « فان كان له أخوات »

(٤) الزوجان يتوارثان الكل ان لم يكن لهما وارث غير أحدهما . مات عن امرأة لها الكل إن لم يكن له وارث غيرها . ماتت عن زوج ، له الكل إن لم يكن لها وارث غير زوجها . تقول كتب الشيعة : كذلك في فرائض على وفي الجامعة .

(٥) تركت زوجها وإخوتها لام وأختها لأب . المسألة على مذهب الباقر من الستة والباقي هو السدس للاخت لأب . ولا يمكن الاعالة . إذ لو كان بدل الاخت أخ لما زاد على الباقي . والمسألة على فرائض زيد والامة من الستة ، تقول لى ثمانية . لان الله يقول : « إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك » يعترض الباقر ويقول : ان كان بدل الاخت أخ فله السدس . وكان له الكل « وهو يرثها ان لم يكن له ولد » فما لكم تحرمون من له الكل ولا تنقصون من له النصف ؟ ولا يزداد نصيب الانثى على نصيب الذكركر إن حل محلها أبداً .

(٦) تركت زوجها وأبويها وبناتها . المسألة من اثني عشر لبناتها خمسة ، لزيادة

اذ لو كان بدلها ابن لم يكن له غير خمسة . ولو تركت البنات لم يكن لهن أيضاً غير هذه الخمسة ، اذ لو كان بدل البنات الابناء لم يكن لهم غير هذه الخمسة .

اعتراض الامام الباقر ، ان ورد ، فانما يرد على تسمية الكتاب لا على مسألة زيد والامة . فان الكتاب سمي للبنات والبنات والاخت والاخوات ولم يسم للذكور . فقول الباقر « ما لكم تحرمون من له الكل » مغالطة لان العصبية له الكل عند الانفراد فقط . أما عند الاجتماع فلا تسمية له يأخذ ما بقي بعد سهام الزوج والابوين ان بقي من غير مخالفة لنظم الكتاب . والبنات لها المسمى وهو النصف من مخرج السهام ، وقول الباقر : « لا يزدانصيب الانثى على نصيب الذكر ان حل محلها أبداً » خلاف لبيان الكتاب ، لان من قال « للذكر مثل حظ الانثيين » عند اختلاط الاناث والذكور ، هو سمي للاناث عند الانفراد ولم يسم شيئاً للذكور عند الانفراد . ولعل ذلك ان الانثى عند انفرادها أحوج وليس لها نصير مساعد : فزيد في حظها عند الانفراد . وأما عند الاختلاط فأخوها يساعدها وهو أقوم بحاجته وبحاجات غيره ، فلا حاجة الى زيادة حظها . فكان الشرع يعتنى باعتناء بالاناث فيجعل على أقاربها من الذكور وظيفة القيام بأمورها فزيد في حظ الذكر عند الاختلاط مقابل القيام بحاجات الاناث .

(٦) تركت زوجها وأُمها واخوتها للام فان كانت مع هؤلاء أخت لاب فلها النصف الذي سماه الله لها . وان كان بدلها أخ لاب فهو محروم لان الله لم يسم له شيئاً وانما جعله عاصباً يأخذ ما بقي ان بقي . واعتراض الباقر في مثل هذه المسائل مغالطة ، اذ لم يحرم صاحب الكل . وانما حرم المحروم الذي لم يسم الله له شيئاً . كما حرم الباقر كل الاخوة والاخوات بوجود الام .

(٧) في توريث العصبية خلاف طويل عريض بين الامة والشيعة . سئل الصادق : المال لمن هو ؟ للأقرب ؟ أو للعصبية ؟ فقال الصادق « المال للأقرب ، والعصبية

في فيه التراب ! وتوريث الرجال دون النساء قضية جاهلية »

والامة تقول ان الارث في الاسلام مبنى على العصوبة وعلى تقديم العصبية .
والشيعة تذكر حق العصبية . والمسألة معركة كبيرة ، والنضال سجال .
تقول الامة اذا استكمل واستوفى أهل الفروض سهامهم فالباقي ان بقى ،
للعصبية . يقدم أولى عصبية ذكر ، ولا حق في الباقي للاناث . وان كانت أقرب
الاناث أقرب الى الميت من جميع العصبية . مثاله مات وترك بنتا أو بنتين وعمما
أو ابن عم . الباقي بعد النصف أو بعد الثلثين للعم أو لابن العم ، ولا حظ للبنات
في الباقي ، ولا رد .

دليل الامة سنن النبي في بيان آيات الكتاب وقضاياه في حوادث . فقد قال
الحقوا الفرائض بأهلها فما ابقت الفرائض فلاولى رجل ذكر : بيانا لآيات الموارث
ولمعنى الاقربين في الآيات . وحديث جابر أن سعد بن الربيع قتل يوم أحد ، وان
النبي زار امرأته ، فجاءت بابنتي سعد فقالت : يا رسول الله ان أباهما قتل وأخذ عهما
المال كله ، ولا تنكحان الا ولهما مال . فقال النبي « سيقضى الله فى ذلك . فأنزل
الله يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين حتى ختم الآية . فدعا النبي
أخا سعد وقال اعط الجاريتين الثلثين واعط أمهما الثمن وما بقى فلك . وقول الشارع
الكريم « وما بقى فلك » اقرار للنظام القديم : ان ما بقى يكون حظ العصبية .
ونظام العصبية قد عدله الشرع تعديلا بعد أن أوفى النساء بأوفر حظوظهن

وقد فصلنا أسباب الارث وقد منّا أعيان الورثة ورأينا ان المعنى الجوهرى في
الوارث هو التعاون والتناصر ، حتى إذا لم يوجد فى المؤمن القريب معنى النصر
والاعانة كان فى صدر الاسلام يحرم من الارث « والذين آمنوا ولم يهاجروا
مالكم من ولايتهم من شئ حتى يهاجروا » . اشترط الهجرة لتحقيق معنى
النصر والاعانة فى الوارث . والتناصر فى نظام الأبوة كان ينتشر فى عمود النسب

بين العصبية . وهم درجات بعضها أولى من بعض . وعلى نظام الأبوة وعلى روح
التناصر بنى نظام المواريث فى الاسلام . والله جل جلاله إذ قسم الميراث بعلمه
وحكمته سمى للبعض حظه ، ولم يسم حظ الآخرين وهم العصبية . ولم يكن عدم
التسمية فى الآخرين لضعف فى قرابة الآخرين ، ولا لضعف فى استحقاقهم .
بل لشدة القرابة ولقوة الاستحقاق بدليل أن الكتاب لم يسم الا حظ الاناث
فقط : البنات والام والاخوات . ولم يسم حظ الابناء والاب والاخوة وجعل
حظ الانثى واحداً قياسياً فى تقدير حظ الذكور فى الابناء والاخوة فقط .
لا فى الاصول . حيث ذكر فى « ولا بويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن
كان له ولد » ساوى بين الاب والام فى الحظ وسمى الحظ لكل واحد على
حدة وحيث جمع الأصلين فى الارث وقال « فان لم يكن له ولد وورثه أبواه
فلأمه الثلث » ذكر حظ الام ، ولم يذكر حظ الاب ، بل جعله عصبية . والاب
وإن كان أقوى فى الاستحقاق ، إلا أن حظه قد يكون أكثر من حظ الام :
يكون مثلى حظها أو خمسة أمثاله . وقد يكون أنقص كما فى زوج وأبوين النصف
للزوج ، والثلث بنص الكتاب للام . والذي بقى وهو السدس لا زيادة لأ كبر
عصبية وهو الاب . والام قد زاد حظها على حظ الاب بالتسمية . وقد يبلغ حظ
الاب خمسة أمثال حظ الام بالعصوبة . والشارع الحكيم بين بيان إعجاز حظ
أكبر العصبات من غير تسمية ولم يسم لأ كبر العصبات حظاً إلا عند وجود
أحق العصبات وهو الابن . وعند وجود الابن لا يبقى الاب وهو أكبر
العصبات عصبية بدليل قوله « ولا بويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إلا
كان له ولد » فمن سمى القران الكريم له الحظ لا يكون عصبية

بين القران الكريم حال أكبر عصبية وهو الاب ، ليتبين حال سائر
العصبات بدلالة النص . والعاصب يحوز كل المال عند الانفراد . ولا يوجد

عاصب قد يحوز خمسة أسداس المال عند الاختلاط الا الاب ولا يوجد عاصب لا يكون حظه أقل من السدس أبداً عند الاختلاط الا الأب . فالأب أكبر عصبه وأقواه . فاذا تردد حظه من الكل إلى السدس فتردد حظوظ سائر العصابات أولى فقد ينزل من الكل إلى الصفر فخرمان العصبه لا يدل على ضعف استحقاقه بل قد يكون أثراً لنظام المجتمع .

قلنا ، بعون الله ، أن الكتاب الكريم في آياته الخمس قد فصل تمام التفصيل كل مسائل الميراث ، تفصيلاً لم يسعه ولم تحط به كبار مجلدات جميع الكتب الفقهية من يوم الاجتهاد إلى هذه الأيام . ومثل هذا البيان البين هو أهم وجوه الاعجاز في عقيدتي . لا مجرد وجوه البلاغة التي تعلمناها كتب البلاغة . ولا مجرد الوجوه التي بينتها وأبدتها كتب أئمة العلوم في وجوه الاعجاز . وقد كنت أحفظ أمهات كتب المعاني والبيان مثل دلائل الاعجاز وأسرار البلاغة وطالعت الكثير من كتب أئمة العلوم في وجوه الاعجاز مثل إمام الاشاعرة القاضي أبي بكر محمد بن الباقلاني . ثم بعد زمن أدركت وتبينت أن كتاب الله الكريم والقران العظيم أجل وأرفع من أن تنحصر وجوه اعجازه في حدود الوجوه البيانية التي في تلك الكتب .

والسنة وهي قول الشارع الكريم « الحقوا الفرائض لأهلها وما أبقتهم الفرائض فلا أولى رجل ذكر » بيان لبعض ما تفيده آيات الكتاب الكريم . فان الكتاب قد سمي حظ ذي الفرض ، ولم يسم حظ العصبه . وهم أقوى الورثة .

وقد طاش طيش كتب الشيعة فقالت إنما هذه السنة كلمة ألقاها الشيطان على السنة العامة . وأن طاووساً راوى هذا الحديث عن ابن عباس قد تبرأ منه وأن ابن عباس أنكر رواية طاووس ، وأن العصبه في فيه التراب . هذه تقولات

الشيعة على بيان الكتاب الكريم والسنة الكريمة وعلى نظام التورث في الاسلام .
 تقولات وتهم عن غفلة وأوهام . فان السنة إن نسيها ناس أو أنكرها منكر فان
 الذين هم أحفظ منه وأعدل قد حفظوها والأمة قد تلقتها . حتى أن لم تثبت هذه
 السنة فان بيان الكتاب يغنيها . كما قدمنا بيان الكتاب في الفروع وهم أحق ، وفي
 الأصول وهم أكبر ، وفي الاخوة في الكلالة . ثم يشمل كل هؤلاء العصبات
 قول الله « للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون » وقول الله « وأولو
 الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » . وقد ثبت ثبوتاً إرث الأعمام
 على وجه العصبوبة عند وجود البنات في سنن النبي وقضاياه . فان الآية الأولى
 تفيد أصل الاستحقاق ، والثانية تفيد التقديم عند الاختلاط ولا تنفي أصل
 الاستحقاق .

وللشيعة في نفي التعصيب سنة محفوظة : هي أن عم النبي صلى الله عليه وعلى
 آله وصحبه وسلم حمزة قتل يوم أحد فأعطى النبي ابنة حمزة كل الميراث ، ولم يعط
 العباس شيئاً . فدل على أن الميراث للأقرب ، لا للعصبة . ولا أعلم هذه الساعة
 وجه الحديث : هل كان قضاء النبي حرماً للأخ كما تدعيه الشيعة ؟ أو كان لأجل
 أن العباس كان غنياً لا يحتاج ، وابنة امام الشهداء كانت أحوج . فرد الشارع
 النصف الباقي لابنة أخيه ورضى به العباس . وهو الأظهر .

وقد روت كتب الشيعة : إن مولى حمزة مات . فأعطى النبي كل المال لابنة
 حمزة . فدل أن المرأة ترث الولاء .

(٨) يترتب على الاختلاف في تورث العصبية اختلاف في حظوظ الورثة .
 قد يظهر وجه كل ، وإن أنكره الآخر . أو يكون الوجهان في كفتي الميزان
 متكافيان ، ولا يعبأ به المتناكران .

من شواهداها : أم ، زوجة ، بنت . للأم أربعة ، وللزوجة ثلاثة ، وللبنت

اثنا عشر من (٢٤) . والخمسة الباقية بين الأم والبنت بالرد على قدر السهام :
خمسة على أربعة . تصح المسألة من (٩٦) للأم (٢١) ، للزوجة (١٢) وللبنت
ثلاث وستون . بالاتفاق بين الشيعة والأمة .

ومنها : الأبوان والزوجة والبنت . الواحد الباقي مردود على قدر السهام
للأبوين والبنت عند الشيعة ، وللأب فقط بالعصوبة عند الأمة . وأرى أن
القولين في المسألة متكافيان لأن الأب سمي له حظه من الميراث فخرج من
أن يكون عصبية . وكذلك في (زوج ، وأب ، وبنت) الأب ذو فرض . وذو
الفرض لا يكون عصبية . فالرد على الأب والبنت بقدر السهام ، الواحد الباقي
على أربعة . واختلاف القولين له وجه جيد . وكأن الأمة خالفت أصلها إذ جعلت
ذا الفرض عصبية .

ومنها : زوج وأبوان . للزوج النصف بنص الكتاب ، وللأم الثلث بنص
الكتاب . والاب ثبت بنص الكتاب إرثه ، ولم يسم له حظ . فهو عصبية . له
الباقي ومن يقول : إن الأم لها في المسألة السدس ثم يعبر عنه بثالث ما بقي فقد
احتال على أن يستر خلافه لله ولكتابيه . بها يبطل قول الشيعة بطولا لا يقوم
بعده أبداً لأن الاب ليس بصاحب فرض في هذه المسألة . إذ لا فرض للاب
إلا عند وجود الولد . أما إرث الاب فمخصوص ، لا يكون إلا بالعصوبة . وادعاء
أن حظ الاب في هذه المسألة هو السدس رد لنص الكتاب من وجوه : فإن
السدس مشروط بوجود الولد ، ولا ولد في المسألة . وزيادة على نص الكتاب
وقد ترك التسمية في قوله « وورثه أبواه » ، وترك للأصل المطرد الملزم عند
التسمية أن يجعل « للذكر مثل حظ الأنثيين » ، ولو كان الاب صاحب فرض
عند عدم الولد ، لكان القرآن الكريم في قوله « ولأبويه لكل واحد منهما
السدس إن كان له ولد » قد غفل مرة غفلة مستولية لأن السدس يكون له عند

عدم الولد أيضاً . ولـ كان في قوله « فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث »
قد غفل مرة ثانية غفلة فاحشة إذ لم يعلم فرض الاب في المسألة ، إن كان السدس
فرضه : وليس من دأب الكتاب الكريم إذا ذكر حظ ذى فرض أن يترك حظ
ذى فرض آخر إن كان هذا الآخر يشاركه في الارث على أنه ذو فرض . بل
إنما يترك تسمية حظ هذا الآخر إن كان عصبية .

فتورث العصبية ثابت بجميع آيات الموارث في الفروع والاصول والاخوة
وفي فروع الاصول البعيدة . وقد تلونا كل آيات الارث ، منها الخمس في تقسيم
الميراث بين الورثة . كلها فيها إرث العصبية .

فتراب الشيعة إن أصاب ، فلن يصيب الا فـ الكتاب .

وللشيعة على أصول تورث الامة اعتراضات :

منها في بنت وبنت ابن وعم أن يكون الباقي بعد النصف للعم لانه أولى رجل
ذكر ، وأن لا يكون لابنة الابن شيء . وفي أخت لاب وأم وأخت لاب وابن
عم أن يكون الباقي لابن العم والاخت لاب يلزم أن تكون محرومة . والامة
متمسك من الكتاب لان حظ البنات وحظ الاخوات الثلثان . فأعطاء السدس
تكميل لما سماه الكتاب ببيان السنة .

وعند الشيعة لا إرث لاحد من أولاد الولد عند وجود البنت . والشقيقة
لا يرث معها العم ولا الاخت لاب . فان الميراث كله للاقرب .

ومن اعتراضات الشيعة على أصول الامة أن يكون الابن الصلي أضعف
من ابن ابن عم في رجل مات وخلف ثمانى وعشرين بنتاً وخلف ابناً . فان
المال على أصل الامة يقسم على ثلاثين للابن منها سهمان . وإن كان بدل الابن
ابن ابن عم لكان للبنات عشرون وللابعد عشرة من ثلاثين . فيكون حظ
الابعد خمسة أمثال حظ الاقرب : شيء لا يكون أبداً في شرع حكيم . وذلك

خروج من حكم العرف المعقول وترك لقول الله « وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله . »

تقول كتب الشيعة في اعتراضها : ما تقولون : إن ترك هذا الميت هؤلاء البنات ، معهن بنت ابن ؟ فان قلتم : إن البنات لها الثلثان ، وما بقي للعصبة ، وليس لبنت الابن شيء بعد استكمال البنات حظوظها ، يقال : المسألة على حالها ، إلا أنه يكون مع بنت الابن ابن ابن ، فان قلتم : إن البنات لها الثلثان والباقي بين ابن الابن وبنت الابن للذكر مثل حظ الانثيين قلنا : فقد خالفتم أصلكم وخالفتم حديثكم . في أى كتاب ، وأية سنة وجدتم أن بنات الابن إذا لم يكن معهن أخوهن لا يرثن شيئاً ، وإذا حضر أخوهن ورثن بسبب أخيهن الميراث ؟ !

هذه اعتراضات الشيعة ظاهرة الورود . ذكرتها إعجاباً بها واستحساناً لها . ومن . نظر نظرة في ما تقدم فأجوبتها بين يديه .

(٩) عند الشيعة قانون التزويل : أولاد الولد تنزل منزلة الولد في الارث والحجب . يرثون ما يرثه ولد الصلب . فأولاد الأبناء تقوم مقام الأبناء وأولاد البنات تقوم مقام البنات . إذا لم يكن للميت ولد ، ولا وارث غيره . والعمة كالاب ، والخالة مثل الام ، وبنت الاخ مثل الاخ . بل كل ذى رحم بمنزلة الرحم الذى ينتمى به إلى صاحب المال . إلا أن يكون وارث أقرب منه .

ابن عم وخالة . المال كله للخالة لأنها أقرب . ابن عم وابن خالة : الثلثان للاول ، والثلث للثاني .

إذا اجتمع ذوو الارحام فالمال للأقرب : بنو عم ، بنات عم ، عم أب ، عمات الميت المال كله لعمتى الميت هما الأقرب .

بنت الابن ، وابن البنت ؟ على قانون التنزيل الثلثان لبنت الابن ، والثلث لابن البنت . ومن يرى أن الأقرب ولد الابن يقول : إن المال كله لبنت الابن . إذا وجد من صلب الرجل بنت فلا ترث بنت هذه البنت ولا أولاد ابنة أخرى ، ولا ابن الابن . وإنما يقوم كل مقام من يتقرب به إذا لم يكن هناك من هو أقرب منه .

(١٠) مات وخلف ابنه زيداً وأولاد ابنه الآخر الذي توفي قبله ؟ أو أولاد بنته زينب وهي توفيت قبله ؟ اتفقت الشيعة والامة على أن الميراث كله لابنه الموجود ، ولا شيء لأولاد ابنه المتوفى قبله ، ولا لأولاد بنته زينب التي توفيت قبله .

والذي أراه ويطمئن اليه قلبي : أن المال نصفان : نصف لابنه الحى ، ونصف لأولاد ابنه المتوفى — تأخذ حظ أيها . وفي الصورة الثانية المال أثلاث ثلثاه لابنه زيد . والثلث لأولاد زينب .

والاصل ان القريب ان كان واسطة في الانتماء يحجب الابعد . وان لم يكن واسطة فالأقرب لا يحجب الابعد . فزيد في المثال يحجب أبناءه ولا يحجب أولاد أخيه ولا أولاد أخته .

هذا الاصل هو قانون النسبة . إذ لا تكون نقطة أقرب من نقطة إلا إذا كانتا على خط واحد . فان زال الأقرب فالأبعد يحل محله فيكون هو الأقرب . فان كان لأحد ابنان فتوفى أحدهما فأولاد المتوفى تحل محل المتوفى فيكون قريبها مثل قرب الابن الحى . إذ لا بعد إلا بوجود الواسطة . وإذا ذهب الواسطة اقترب البعيد وحل محل القريب . فابن الابن بعد ذهاب أبيه ابن مثل أبيه . بل أولاد الولد بعد ما ذهب الولد تحل محل الولد . فلا تكون أبعد من الولد الآخر . هذا هو الذى بنى عليه بقاء النوع الانسانى ، وهو الذى يقتضيه نظام المجتمع . وهو

الذى يرشد اليه القران الكريم . فان القران الكريم يعتبر أولاد المتوفى خلفا عن المتوفى . فلا بد أن يكون أولاده فى القرب مثله . يدخلون فى قول الله « يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين » دخول الأولاد دخولا أوليا .

وكيف ينادينا الكتاب الكريم بقوله : « يا بنى آدم ! » اذا لم نكن خلفا حقيقيا وابنا صلبيا لآدم ؟ ذهب الاصول فحللنا محل الاصول . وأول الاصول ابن . فنحن ابن آدم . بل نحن آدم لا يحجبنا حاجب بعد ما ذهب

﴿ شريعة الامام صاحب الزمان قائم آل ﴾

محمد عليه السلام عجل الله فرجه

فى خلافة الامام الصديق ؟

يروى الوافى عن أمهات كتب الشيعة أن الصادق كان يقول : ان الله آخى بين الارواح فى الاظلة (فى عالم المثال) قبل أن يخلق الابدان بالفى عام . فاذا قام قائمنا أهل البيت يجعل الاخ الذى أوخى بينهما هو الوارث الذى يرث . ولم يورث الاخ من الولادة . يجعل القائم سبب التوارث نسب الارواح لا نسب الابدان . هذا هو الشرع الالهى فى الشؤون العالية . وبهذه الشريعة الالهية الاصلية جعل النبى أبا بكر الصديق بعده خليفة له ، وأورثه كتابه ، وأقامه مقامه فى جميع وظائف النبوة وجميع حقوق الرسالة . فكان الصديق وارثا للنبى بنسب الارواح . ولا ينبغى مثل هذا الارث الاعلى لأحد بنسب الابدان . فلم يرث النبى هذا الارث أحد من أقاربه : لاعمه العباس وكان أحق الناس ولا ابن عمه على وان كان اليه لأقرب الناس . وانما ورثه من آخاه الله بينه وبين نبيه فى عالم الارواح ، ثم جعله أمن الناس على نبيه فى عالم الاشباح وجعله صاحبه على ظهر الارض وبطنها وشريكه فى الجنة .

وكذلك كان الشأن فى الشرائع السابقة : فان موسى حرم كل أقاربه من

ميراثه ، ولم يرثه في حقوقه وفي كل وظائفه أحد من أقاربه ، بل ورثه فتاه في الحياة الدنيا وابنه بنسب الارواح يوشع (يشوع) بن نوين . وقد دعا سليمان بلسان شريعة التوراة ف .. « قال : رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي . إنك أنت الوهاب . » (ص : ٣٥) لم يكن هذا الملك ينبغي لأحد من ورثته بالنسب ، وإنما كان يليق وينبغي أن يرثه أقرب الناس إليه في عالم الارواح .

ودعا زكريا ، وقد خاف مواليه ، إذ لم يتوسم فيهم من سيرته ويرث من آل يعقوب بنسب الارواح ، فطلب من عند الله لا من رحم امرأته ولياً يرثه ويرث آل يعقوب فقال : « هب لي من لدنك وليا يرثني ويرث من آل يعقوب واجعله ربي رضيا »

ومعلوم : أن إرث نبي الأمة وارث كل الأمة لا يكون بنسب الابدان وإنما يكون بنسب الارواح . ثم لما عاين كل ما لمريم من عند الله زاد رجاءه وازداد رغبته : ف . . « هنالك دعا زكريا ربه : قال : رب ، هب لي من لدنك ذرية طيبة إنك سميع الدعاء . »

وكل هذه نسب الارواح ، لا مجرد نسب الابدان .

فياليت ، لو أن السادة الشيعة قبلت اليوم الحق الذي قد وقع بإرادة الله ورضى نبيه ، وأنصفت الشيعة الأمة ، وأخذت بشريعة إمامها المعصوم صاحب الزمان ، وجعلت النبي صاحب القرآن صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم في آخر حياته مثل صاحب الزمان في عظيم دولته ، وقالت : إن أبا بكر الصديق كان وارثاً للنبي وكان إماماً بالحق ، أول خليفة لرسول الله ، وأعدل من قام بكتاب الله ، وبشرع نبيه بعده .

ليت ذلك كان كذلك ، وإلا : (١ : ١) يجب أن يكون شرع صاحب الزمان

ناسخا لشريعة جده النبي صاحب القران ، ٢) يجب أن يكون النبي أعجز في إقامة شرعه من صاحب الزمان الذي يختفى طوال العصور ، وهو ، بنا ، معذور ، ٣) يجب أن يكون شأن النبي الكريم وشأن دينه الحكيم أقل وأهون عند الله من شأن زكريا ودعائه ، ٤) يجب أن يكون شأن أهل البيت في الارث بعد النبي أقل وأذل من شأن غلام زكريا في إرثه أباه وآل يعقوب ، ٥) وأشنع وأنكر من كل هذه النتائج المنكرة أن يكون العصر الاول في الاسلام ، وقد كان بنص الكتاب خير أمة أخرجت للناس ، لا تزال الشيعة تلعنه في معابدها ومحافلها ، وكتبها وخطبها وفي كل أدعيتها ، مع أن أوائل عصور كل الأديان والامم يعتقدونها أتباعها مقدسة محترمة . — إلا الشيعة . فان العصر الاول وهو أفضل عصور الاسلام تعتقده الشيعة ملعونا :

تدعى الشيعة : أن العصر الاول كان يناقض النبي في حياته ، وارتد بعده ساعة وفاته ، وظلم أهل بيته في كل أموره وكل حركاته ، وحرف كتابه في حروفه وكلماته وآياته .

ومذهب أو كتابه جمع بعض ذلك يكون قد اتحل الشر بمخادفيره ، ثم قد اتحل العداء والاعتداء والضرر بزوبره .

وكنيت أتعجب وأتأسف إذ كنت أرى في كتب الشيعة أن أعدى أعداء الشيعة وأقواهم هم أهل السنة والجماعة . ورأيت رأى العين أن روح العداء قد استولت على قلوب جميع طبقات الشيعة

وكل مؤمن ينبغي له أن لا تكون نسبته الى العصر الاول أضعف من نسبة مجنون قيس إلى ليلاه حين يقول :

سأجعل عرضي جنة دون عرضها وديني . فيبقى عرض ليلى ودينها وإني وإن كان عرضي أحقر من أن يكون جنة دون الصديق والفاروق

وأمهات المؤمنين فأنى بدنى لا أرضى أن يكون جنونى فى هوى السلف أقل من
مجنون قيس فى هوى ليلاه .

« قل : إن كنتم تحبون الله فاتبعونى ! »

« وكلهم باسط ذراعيه بالوصيد »

كيف كانت شيعة أهل البيت ،

إذ هم شيعة ؟ ومن هم ؟

رويت فى صحائف هذا الكتاب أباطيل كثيرة كبيرة من أمهات كتب الشيعة

وكننت أعرف أن :

فى كل جيل أباطيل يدان بها وما تفرد يوماً بألهدى جيل .

إلا أنه فرق كبير بين باطل وباطل . فان كن لباطل الانسان ضرر ذاتى أو اجتماعى
فى أدبه وعمله لامته أو لغيره فمثل هذا الباطل نحن نرده . وان لم يكن لباطل
الانسان وضلال عقيدته ضرر له أو لغيره فانا قد نسكت عليه . وليس لنا رغبة فى
الكلام على ضلال العقائد . وانما تضطرنى الضرورة الى الكلام على ضرر
العقيدة . ولم أتكلم على عقائد الشيعة فى كتابى الوشيعة إلا من جانب عظيم
ضررها للاسلام وللشيعة ولعموم الامة . فاذا سمعنا شيعياً يؤله علماً فانا لا نشهد
الزور ، واذا صررنا بالغو نمر كراماً ، نحن عنه معرضون . فانه ضلال بحت ! فن
شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر .

أما اذا رأينا أمهات كتب الشيعة تكفر عامة الصحابة ، تلعن الصديق
والفاروق والعصر الاول فى الاسلام ، وتقيم الحد على أم المؤمنين السيدة عائشة ،
وتدعى أن مناقبى الصحابة حرفوا القرآن بالزيادة والتحريف والنقصان ف ...
« هذان خصمان اختصموا عند ربهم » مثل اختصاص الملائكة الاعلى إذ يختصمون :
لنزع ما فى صدورنا من غل و سل و سم إخوانا على سرر متقابلين .

وأشهد الله وأقسم بصدق القرآن الكريم ان هذا هو وجه الله الذي عجلت اليه ، وهو المقصد الذي كتبت كتابي له وقصدت اليه •

أيارب ! انى لم أرد بالذى ، به كتبت كتابي ، غير وجهك ! فارحم !
وقد كنت أرى فى كتب الشيعة مسائل فقهية اجتماعية أستحسنها بأعجاب .
نقلت فى هذا الكتاب البعض بالنقد ، والبعض بالرد . إذ كنت أرى للشيعة شدة التقليد بأخبار الأئمة تحت رايات دعاوى الاجتهاد .

فإن أقوم ما استجدته واستحسنته ما وافقت به كتب الشيعة كتب الامة صادق الموافقة فى معنى الولاية فى قول الله « النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم فقد روت كتب الشيعة أن النبي كان يقول : أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم . فمن ترك ديناً أو كلاً فعلى . ومن ترك مالا فلورثته . وروى الصادق أن النبي قال : « أيما مسلم مات وترك ديناً ولم يكن فى فساد ولا إسراف ، فعلى الامام أن يقضيه . » وهذا المعنى أعلى وأجمع تفسير للولاية ، وأشرف وظيفة اجتماعية للنبي وعلى الامام بعده . وهذا هو الذى أراده الشارع فى حديث غدير خم إذ قال : « الست أولى بالمؤمنين من أنفسهم . فمن كنت مولاه فعلى مولاه » . وهذا شرف لعلى ولكل إمام بعده لا يوازيه ولا يقاربه شرف . أما غير هذا المعنى فلم يردده النبي الكريم وما ادعاه الامام على ولا امام بعده . ولم يجىء فى عرف الكتاب وعرف السنة المولى بمعنى الرياسة . وكل مؤمن مولى مؤمن . « ذلك بأن الله مولى الذين آمنوا وأن الكافرين لا مولى لهم . »

وأحسن شىء وأحكم شىء رأيت فى كتب الشيعة ما يرويه الكافى عن الامام الباقر : عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر : قال : لا تذهب بكم المذاهب . فوالله ما شيعتنا إلا من أطاع الله •

يقول الامام الباقر : يا جابر ، أيكتمنى من انتحل التشيع أن يقول بحبنا أهل

البيت . فوالله ما شيعتنا إلا من اتقى الله وأطاعه . وما كانوا يعرفون يا جابر إلا بالتواضع والتخشع والامانة ، وكثرة ذكر الله والصوم والصلاة والبر بالوالدين والتعهد للجيران من الفقراء وأهل المسكنة والغارمين والايتام وصدق الحديث وتلاوة القرآن وكف اللسان عن الناس إلا عن خير . وكانوا أمناء عشائريهم في الاشياء . واتقوا الله . ليس بين الله وبين أحد قرابة . أحب العباد إلى الله وأكرمهم عليه أتقاهم لا يتقرب إلى الله إلا بالطاعة . وما معنا من الله براءة من النار . ولا على الله لاحد من حجة . من كان مطيعاً لله فهو من أوليائنا . ومن كان لله عاصياً فهو لنا عدو . لا تنال ولا يتنا إلا بالعمل والورع .

قال الباقر : يا معشر الشيعة ، شيعة آل محمد ، كونوا الوسط . يرجع إليكم الغالى ويلحق بكم التالى . فقال سعد : من الغالى ؟ قال : قوم يقولون فينا ما لا نقوله في أنفسنا . ليس أولئك منا ، ولسنا منهم ! وما معنا من الله براءة . ولا بيننا وبين الله قرابة ، ولا لنا على الله حجة .

قال الباقر : ليس منا ولا كرامة ، من كان فى مصر فيه مئة ألف أو يزيدون ، وكان فى ذلك المصر أحد أروع منه

عن موسى بن جعفر قال : كثيراً ما كنت أسمع أبى : جعفر الصادق يقول : ليس منا من لا تتحدث المخدرات بورعه فى خدورهن . وليس من أوليائنا من هو فى قرية فيها عشرة آلاف رجل فيهم من خلق الله من هو أروع منه

هؤلاء الشيعة هم الشيعة شيعة على كانوا يعرفون بالورع والاجتهاد واجتناب الضغائن والعداوة وكان لهم محبة أول الامة . دين هؤلاء الشيعة كان هو التقوى ، لا التقية . دين هؤلاء الشيعة كان هو الولاية : انولاية لله الحق ، لنبيه ، لأهل بيته ، ولصحبه ، وللمؤمنين والمؤمنات كافة : « والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض . » هم : « والذين جاؤوا من بعدهم يقولون : ربنا اغفر لنا ولإخواننا

الذين سبقونا بالايمان . ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا . ربنا ، إنك رؤوف رحيم . »

كتابي هذا في بدئه كان كراسة صغيرة ، ذريعة ربعة ، جمعت فيها عقائد من أمهات كتب الشيعة . قدمتها لمجتهدي الشيعة وقلت : انها لا تتحملها الأمة ولن يرتضيها الأئمة ، ولن يقبلها العقل والدين والأدب . فتمت عليها قيام من ينكر العمل وان احترم العامل على حد قول الله : « فان عصوك فقل : إني برىء مما تعملون . » (٣١٦ : ٢٦)

فإن كان فرطت منى قسوة وشدة مفرطة ، فلم تكن إلا من تشقق القلب في ما يشقق منه الحجارة ، في مثل عقائد قال الله فيها : « تكاد السماوات يتفطرن منه وتنشق الأرض وتخر الجبال هداً » : لم تكن إلا من سبق القلم في دفع حرارة الألم . فاني أرى أن إقامة الحد على أم المؤمنين عائشة وتكفير أهل البيت وعامة الصحابة ، ودعوى أن فئة من منافقي الصحابة حرفت القرآن وغيرته وبدلته أضر وأثقل من عقيدة قوم : « دعوا للرحمن ولداً . »

وكل الكتاب لا يقوم إلا على خلاف مثل هذه العقائد . ولم ينكر إلا إياها . فاني أزن العقائد بضررها وضرارها لا بأخطائها وضلالها .

وإني في ضلال العقائد مرجىء صافح . اما في ضرار العقائد فاني معترض صادع ، ومعرض ناصح .

دعوتنا في الاسلام وعقيدتنا في القرآن واحدة . نحن لا نستزيدكم في الايمان بالله . فان إيمانكم كامل ، ولا تستزيدونا بالولاء . فان ولاءنا لأهل البيت أصدق وأخلص لسلامته من آثام الطعن على أهل البيت والعصر الاول ومن اللعن على أفضل العصور الاسلامية .

وإني مهما قسوت وجفوت في البيان فلم أبلغ مبلغ كبار أئمة الشيعة مثل محمد

ابن نعمان المفيد ، ومحمد بن بابويه الصدوق ، ومحمد بن الحسن الطوسي في القساوة عند الخطاب • يقول الصدوق محمد بن بابويه في رسالة العقائد :

« اعتقادنا في الغلاة والمفوضة انهم كفار بالله ، أضل من جميع الالهواء المضلة وانه ماصغر الله أحد تصغيرهم بشيء • والأئمة بريئة كل البراءة من أباطيلهم » ثم ، بعد أن أخذت في طبع الكتاب ، زدت فيه مسائل فقهية اجتماعية • وصلت إلينا غير منحلة وبقيت بيننا خلافة مثل مسألة الإمامة والخلافة ، ومسائل المتعة والعول والميراث • فبسطت القول فيها بسطاً هداًني الله به إلى حلها ، حلاً ينجي الطلبة من الازمة الفكرية التي نحن فيها • فان الازمة الفكرية التي تورطنا فيها أشد عندنا من كل أزمة اجتماعية اقتصادية •

وأصعب بلية في الشرق أراها : أن فكر فقيه الاسلام عقيم عاقر • بها هجرت دول الاسلام شرع القران ، وبها رغبت الامة عن مدارس الاسلام •

ما مشكل أن القيود د تكون غل الأرجل
أن القيود على العقول ل ! فذاك كل المشكل

إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات يهديهم ربهم بإيمانهم
تجرى من تحتهم الأنهار في جنات النعيم
دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام
وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين

— فهرست مضامين الكتاب —

١	أهم ما رأيته : مستقبل المدارس	١٦	تفنيد دأب الشيعة في اللعن	ب م
	في بلاد الاسلام	١٧	عبرة بعبرة	ج م
٢	في بلاد الشيعة	١٨	أصول الايمان عند الشيعة	ح م
٣	بين كتب الشيعة	١٩	منزلة هارون من موسى ؟	م ط
٤	شهادة عثمان والحسين	٢٠	الهاشمي لا حق له	ج ن
٥	إمام الشيعة يتهم علياً ويرى يزيد	٢١	خلافة الصديق بتعيين النبي	
٦	تكذب كتب الشيعة		واتخاب الأمة	ون
	على كتب الأمة	٢٢	الفاروق كان أعلم من علي	ن ط
٧	الذنب في شهادة الامام الحسين	٢٣	سيرة الشيخين تعادل سنن النبي	ا س
	على الشيعة	٢٤	الامام عثمان وشهادته	
٨	إساءة في كتاب أصل الشيعة	٢٥	أسباب الاضطراب زمن علي	س د
٩	فرية أصل الشيعة	٢٦	الانقلابات في الخلافة الاسلامية	١ : ٣
١٠	أدب اليهود في دين الله	٢٧	لم ألغيت الخلافة في توركيا	٣ : ٤
١١	الأمة مقدمة ؟ أو الائمة ؟	٢٨	غاية الادارة في الشرع الاسلامي	
١٢	عقيدة الشيعة حرمان الأمة		وشكل الحكومة	٤ : ٥
١٣	الأمة شريك لنبيها	٢٩	هل أسس نبي الاسلام دولة ؟	٥ : ٧
	في كل ما كان له	٣٠	شكل الدولة في الاسلام	٧ : ١١
١٤	العصر الأول أفضل .	٣١	هل كانت حكومة الاسلام	
	والأمة معصومة		تثوقراطية ؟	١١ : ١٤
١٥	آنس المؤلف نور بشارة	٣٢	رسالة المراجعة	١٩ : ٣٨
	في آية لاستقبال الأمة	٣٣	عقائد الشيعة لاتحملها الامة	٢١ : ٢٣

٣٤	الشيعة في الدول والامم الاسلامية	٥١	الشيعة تضع ولا ذوق لها
٣٥	وجهادها	٥٢	في الوضع
٣٦	أحاديث الأئمة في نظر الشيعة	٥٣	أسانيد الشيعة في أخبارها
٣٧	آيات وسور نزلت في كفر العصر	٥٤	بحث المتن مقدم على بحث السند
٣٨	الاول وكفر الامة على زعم الشيعة	٥٥	أدب الامة في الاحاديث والعلوم
٣٩	تقية الشيعة	٥٦	علم الامة بالسنن أكثر من الائمة
٤٠	أباطيل شنيعة في كتب الشيعة	٥٧	نظر المؤلف الى أخبار الشيعة
٤١	العول في كتب الشيعة	٥٨	ونقده اياها
٤٢	عرض النبي إرثه لعمه	٥٩	مسائل حسنة في كتب الشيعة
٤٣	دين الشيعة روحه العداء	٥٩	عقيدة المؤلف في عمود النسب
٤٤	كيف كانت الائمة تربي الشيعة	٥٩	الطاهر
٤٥	لا حافظ ولا قارى بين الشيعة	٥٩	مسح الارجل وغسلها في
٤٦	مصحف الائمة ومصاحف	٥٩	الوضوء
٤٧	الصحابة وعلى	٦٠	رد المؤلف مذهب الشيعة
٤٨	الشيعة تطعن على أزواج النبي	٦٠	في مسح الارجل
٤٩	كتب الشيعة تقذف نساء الامة	٦١	للشيعة في الربا حيل باطلة
٥٠	أموال الامة كلها حرام	٦٢	عقيدة المؤلف في مسائل الربا
٥١	أكاذيب موضوعة	٦٣	للشيعة ميل منتشر الى الازدحام
٥٢	على السنة الائمة	٦٣	في النساء
٥٣	أمهات كتب الشيعة	٦٤	لائمة الشيعة دعاوى لم تكن
٥٤	اشكال الزنادقة بزيه الامام	٦٤	لفراغنة ولا لئماردة
٥٥	على بدعوى تحريف القرآن	٦٥	الشيعة تنكر على الامة كل أعمالها

٦٦	الشيعة تحرف القرآن الكريم	٦٦ : ٦٦	٨٠	مسائل التفويض في كتب الشيعة ٨٦ : ٩١
٦٧	كتب الشيعة في الغنائم والخمس	٦٦ : ٦٧	٨١	كيف حدثت عقائد الشيعة
٦٨	بيان المؤلف نظام الاسلام			في علي وأولاده ؟ ٩١ ١٠٩
	في الحقوق والارباح	٦٧ : ٦٩	٨٢	لاي شيء ترك أهل العلم
٦٩	هل الغنائم من خصائص الامة ؟	٦٩		أحاديث أولاد علي ؟ ٩١ ٩٢
٧٠	رد المؤلف عقيدة الشيعة		٨٣	موضوعات الشيعة ضارة
	في الخمس	٦٩ : ٧٠		وأساطير الامم مفيدة ! ٩٢ ٩٣
٧١	أين يوضع خمس الامام		٨٤	علم الامام لا ينتص من علم الله
	وهو غائب ؟	٧٠		إلا بحرف ! ٩٣ ٩٤
٧٢	كتب الامة في الخمس وذو القربى	٧١	٨٥	علوم الأنبياء وكل بقايا الانبياء
٧٣	انتقاد المؤلف مذهب الامة			عند الأئمة ٩٧
	في الخمس	٧٢	٨٦	الجفر الجامعة وطوامير الوصايا
٧٤	أقوال الأئمة في الخمس	٧٣ : ٧٤		عند الأئمة ٩٧ ٩٨
٧٥	من ذو القربى ، في القرآن ؟	٧٥ : ٧٧	٨٧	من دعاوى الأئمة حدثت أمور
٧٦	لم يكن لقراءة النبي حق			ضلت به الناس ١٠٣ ١٠٦
	في خمس الغنائم	٧٦	٨٨	رأى الشيعة في عواصم الاسلام ٣٠٦
٧٧	ما تقولته كتب الشيعة		٨٩	إجمال دعاوى الشيعة
	في فذك باطل	٧٨ : ٧٩		وردها ١٠٧ ١٠٩
٧٨	التقية والكتمان		٩٠	مثل كتب الشيعة في التوراة ١٠٧
	في كتب الشيعة	٨٠ : ٨٦ ١٠٤	٩١	البداء لله في عقيدة الشيعة ١١٠ ١١٨
٧٩	أدب التقية وأبطال		٩٢	معنى البداء في القرآن الكريم
	تقية الشيعة	٨١ : ٨٦		والتوراة ١١٠ ١١١

٩٣	البداء عقيدة يهودية اتحلته	كان أهدي الأمة	١٣٠ : ١٣١
٩٤	الشيعة ١٢٠ : ١١٣ : ١١٤ : ١١٥	١٠٤ من أين جاء وهم تكرر	
٩٥	الشيعة تزخرف الأقوال تخلصاً	نسخ المتعة ؟	١٣١ : ١٣٢
٩٦	من خزي البداء ١١٥ : ١١٨	١٠٥ لم يكن نكاح ذات النطاقين	
٩٧	تقول الشيعة : ان جد النبي	متعة	١٣١ : ١٣٢
٩٨	عبدالمطلب أول من قال بالبداء ؟ ١١٦	١٠٦ حديث المتعة من الغرائب	
٩٩	لأهل العلم في الكتب تحريف	وهم فيها جماعة ١٣٢ : ١٣٣ : ١٤٤	
١٠٠	كلمات نزلت في القرآن وابتدأها	١٠٧ معنى آية وليستعفف ١٣٣ : ١٣٥	
١٠١	في غير معانيها ١١٩	١٠٨ ثبت تحريم المتعة بأدلة	
١٠٢	ليس في الإسلام ولا في القرآن	قاطعة ١٣٥ : ١٤٠ : ١٤٣	
١٠٣	نكاح متعة ١٢٠ : ١٣٠	١٠٩ قصة عرض لوط بناته	
١٠٤	اجمال ما في كتب الشيعة	لقومه ١٤٠ : ١٤٢	
١٠٥	في بيان المتعة ١٢١ : ١٢٦ : ١٣٠	١١٠ استحلال المتعة موضوع ١٤١	
١٠٦	ما في كتب الأئمة	١١١ عبرة بالغة من أدب الكفرة ١٤٢	
١٠٧	من أخبار المتعة ١٢٦	١١٢ قول الشيعة أن النبي تمتع فرية ١٤٢	
١٠٨	١٠٠٠ بيان ما ورد عن ابن مسعود	١١٣ يبين عمر عقيدته في المتعة ١٤٤	
١٠٩	في حل المتعة ١٢٨	١١٤ خارقة عمر في اهتمامه بالدين	
١١٠	١٠١ انتقاد رواية النسب	والسياسة ! ١٤٤ : ١٤٥	
١١١	في تلفيق المتن ١٢٩ : ١٣٠	١١٥ من أعاجيب عقل عمر أن النبي	
١١٢	١٠٢ معنى قول ابن مسعود	واقفه في أعظم الامور ١٤٥	
١١٣	في جاذبة المصاحف ١٣٠ : ١٣١	١١٦ متعة الشيعة زنا مستحل وأضر فاحشة.	
١١٤	١٠٣ عثمان في أمر المصاحف	١١٧ مرة متعة مهلكة ١٤٥ : ١٤٦ : ١٦٤	

٩٣	لعن المحلل تحريم للمتعة	١٤٦	١٠٧ حقيقة الاحصان	١٥٨
٩٤	قول الشيعة : « لولا نهى عمر عن المتعة ما زنى الاشقى » كاذب		١٠٨ معنى السفاح	١٥٩ : ١٥٨
	موضوع على لسان على	١٤٧ :	١٠٩ تفنيد رأى الشيعة وأخبارها في المتعة	١٥٩ : ١٦٠ : ١٦٣ : ١٦٤
٩٥	على كان يحترم عمر وأخبار التعادى		١١٠ ترتيب الآيات قد يفيد أبلغ معنى	
	موضوعة	١٤٧ : ١٤٨	١١١ بيان « فما استمتعتم به »	١٦١ : ١٦٣
٩٦	اعتذار المؤلف في إطالة فصل المتعة	١٤٨	١١٢ المعنى العمدة في الشرطية يقع في	
٩٧	رد المؤلف فرية « أصل الشيعة »		الجزء	١٦٢
	على أهل الادب	١٤٩	١١٣ اجمال ماثبت في حكم المتعة	١٦٥ : ١٧٢
٩٨	إبطال قول الشيعة ان المتعة نزلت في		١١٤ ماجرى بين الصادق وأبي حنيفة في	
	القران الكريم	١٤٩ : ١٦٥	المتعة موضوع	١٦٥ : ١٦٦
	تفسير ثلاث آيات في المحارم	١٤٩ : ١٦٠	١١٥ شاذة « الى أجل مسمى » تبطل	
٩٩	أوهام الرواة في أجداد النبي	١٥٠ : ١٥٦	١١٦ قول الشيعة في المتعة	١٦٦ : ١٦٧
١٠٠	إلا في الاستثناء معناه ولا	١٥٠ : ١٥١	١١٧ فلسفة الشيعة في المتعة مخرفة مخرفة	
١٠١	التحريم له في القران معان	١٥٢	١١٨ اتفاق كتب الشيعة على بطلان متعة	١٦٧ : ١٦٨ : ١٧٥
١٠٢	الدخول لا يمكن أن يجعل شرطاً في		الشيعة من غير شعور	١٦٨ : ١٦٩
	تحريم أمهات النساء	١٥٣ : ١٥٤	١١٩ مسألتان أدبيتان : خزم جزم	١٧٥
١٠٣	الاحلال بجهة لا ينافي التحريم من جهة أخرى	١٥٥	١٢٠ أهم مسألة في هذا الكتاب ان الآية	
	الاستثناء اذا تقدمه أمور	١٥٦	أهم وأعم من قول الأئمة ورواية	
١٠٤	تفسير والمحصنات من النساء	١٥٦	الاصحاب	١٧٥
١٠٥	تحقيق عقد النكاح الاسلامي	١٥٦ : ١٥٨		

- ١٢٠ رأى المؤلف فى ملك اليمين ١٧٠ : ١٧١
- ١٢١ سنن جمعت مقاصد النكاح ١٧١ : ١٧٢
- ١٢٢ حكومات دول الاسلام اليوم أفقه من فقهاءه ١٧٢ : ١٨٥
- ١٢٣ أهل الأدب قد يكون لهم خطأ فى فهم الكتاب ١٧٣
- ١٢٤ اعتراض أديب على شرع الاسلام فى معاملاته الامم والأديان ١٧٣
- ١٢٥ جواب المؤلف على اعتراض ابن حزم ١٧٤ : ١٧٨
- ١٢٦ الآيات الكريمة فى عمل الاسلام ١٧٦ : ١٧٤
- ١٢٧ لاحاكم على الأديان وعلى الافكار الا الله ١٧٥
- ١٢٨ فى من نزل آيات القتال ؟ ١٧٧
- ١٢٩ أساليب البيان فى القرآن ١٧٨ : ١٨٢
- ١٣٠ الآيات فى الامم الاربع والست ١٨٠ : ١٨١
- ١٣١ هل لكل أمة ودين كتاب ؟ ١٨١
- ١٣٢ معنى الحصر فى « اليوم أحل لكم للطيبات ؟ ١٨٢
- ١٣٣ معنى « وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ١٨٣
- الكتاب حل لكم ١٨٣
- ١٣٤ اجتهاد المؤلف فى ذباح الملل ١٨٣
- ١٣٥ مسائل العول والارث ١٨٥ : ٢٢٥
- ١٣٦ بيان القرآن الارث معجز ١٨٥ : ١٩٧
- ١٣٧ حكم الوصية فى الاسلام ١٨٥ : ١٨٧
- ١٣٨ المرأة تساوى الرجل فى حقوق الارث ١٩٤ : ١٨٧ : ١٨٨
- ١٣٩ دليل أن الام تحجب الاخوة والاخوات ١٧٨ : ١٩٦ : ٢١٤
- ١٤٠ الارث نصيب مقطوع لا اختيار فى الحرم لأحد ١٨٨
- ١٤١ آيات فى الموارث ١٨٧ : ١٩٣
- ١٤٢ مبنى التوارث فى صدر الاسلام ١٩٠
- ١٤٣ أسباب الارث فى شرع الاسلام ١٩٢
- ١٤٤ الارث فى الاسلام ينبى على نظام الابوة وعلى نظام الحفظ ١٩٤
- ١٤٥ بيان القرآن فى سهام الفرائض ريلضى بنى على خواص الاعداد ١٩٤ : ١٩٦
- ١٤٦ العول فى الخروج ضرورى نص عليه القرآن فى أول الآيات وآخرها ١٩٤ : ١٩٦

١٤٧	معنى آية « آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا » ١٩٨	١٥٨	المراة لا ترث الأرض والعقار ٢١٢ : ٢١٤
١٤٨	الكلالة معناها ظاهر بينه في الآيتين القران ١٩٩ : ٢٠٠	١٥٩	الزوجان يتوارثان الكل ٢١٥
١٤٩	مسألة أدبية : أن الضمائر قد تكون نكرة ٢٠٠	١٦٠	جواب المؤلف عن اعتراض الباقر على نص الكتاب ٢١٥ : ٢١٦
١٥٠	قول أهل العلم في « وان كان رجل يورث كلاله » مشكل لوجوه ستة ٢٠١	١٦١	في توريث العصبة اختلاف ٢١٦ : ٢٢٢
١٥١	رأى المؤلف في هذه الآية وكل آيات الموارث ٢٠٢ : ٢٠٤	١٦٢	العصوبة ثابتة بنص الكتاب ٢١٧ : ٢١٩ : ٢٢١
١٥٢	تفصيل البيان في العول ٢٠٤ : ٢٠٨	١٦٣	اعتراضات الشيعة على أصول الأئمة في التوريث ٢٢٢ : ٢٢٣
١٥٣	حصر القران كل الدين في التفكير والتوحيد ٢٠٩	١٦٤	عقيدة المؤلف في توريث ابن الابن عند وجود الابن الآخر ٢٢٤
١٥٤	عقيدة المؤلف في « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام » ٢١٠	١٦٥	شريعة صاحب الزمان في خلافة الصديق ٢٢٥ : ٢٢٨
١٥٥	مسائل علمية فيها فوائد ٢١١ : ٢٢٥	١٦٦	كيف ينبغي ان تكون نسبة المؤمن الى العصر الاول ؟ ٢٢٧
١٥٦	الحقوق يرثها الورثة ٢١١ : ٢١٢	١٦٧	كيف كانت الشيعة ، إذ هم شيعة ؟ ٢٢٨ : ٢٣٠
١٥٧	حقوق الفرد مثل حقوق الأئمة ثبوتاً واتباء ٢١٢	١٦٨	اعتذار المؤلف في قساوته ٢٣١
		١٦٩	أصعب بلية في الشرق ؟ ٣٢٢

٣	تيوقراطية ؟	١٧٠	الاتقلابات الخمسة في الخلافة ه س
٦ : ٨	العقل ؟ أم النقل	١٧١	ماضى الخلافة ومستقبلها ز س
	خلاصة الفلسفة في آية تعليم	١٧٢	هل أسس نبي الاسلام دولة ؟ ط س
٩	الاسماء وعرض المسميات	١٧٣	هل كانت في الاسلام حكومة

جدول الاغلاط

ص س

(٢١ : ٢١)	يُحِب :	يُحِب
(١٧ : ٤٠)	على الشيعة :	على غير الشيعة
(٧ : ٤١)	وضعت	وضعتها
(٢ : ١٤٣)	تعجب	اتعجب
(١٥ : ١٩٨)	العلم	يعلم
١٠٨	:	٢٠٨
(م ط : ١٥)	لم يتقدم عليه :	لم يتقدم عليه أحد